متون طالب العلم
محققة على (٥٠٠) مخطوطة
المتون الإضافية
(٦)
المحرر
في أحاديث الأحكام
محقق على نسخ نفيسة عتيقة
للحافظ
محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي
المتوفى (٧٤٤هـ)
تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف
الجزء الثاني

متون طالب العلم
محققة على (٥٠٠) مخطوطة
المتون الإضافية
(٦)

المحرر في أحاديث الأحكام

محقق على نسخ نفيسة عتيقة

للحافظ
محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي
المتوفى (٧٤٤هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

كِتَابُ[1] الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٧٤٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ -، ٱنْتَقَصَ[3] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[4]».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِٱبْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ[5] زَرْعٍ»[6].

٧٤٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي[7] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ[8] فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ[9]، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً

---

(١) في د،ز: «باب».
(٢) «عَنِ الزُّهْرِيِّ» ليست في ب.
(٣) في و: «انْتُقِصَ»، ولم تشكل في أ،ب،ج،د،هـ،ز، والضبط المثبت موافق لما في صحيح مسلم.
قال الصنعاني رحمه الله في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ١٩): «بضم الهمزة مبني للمفعول».
(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٧/ ١٤) عند حديث «من شهد الجِنَازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط»: «القيراط مقدارٌ من الثَّواب معلوم عند اللَّه تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور في (من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراط) - وفي روايات: (قيراطان) -، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر».
(٥) في أ: «صاحبُ» بالرفع، والمثبت من ب،ج،و.
(٦) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له.
(٧) «لِي» ليست في هـ،و.
(٨) في و زيادة: «المعلَّم».
(٩) في حاشية ج،د،ز زيادة: «عليه».

فَٱذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ[١] فَكُلْهُ.

وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ[٢] قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ[٣]، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً[٤] فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

٧٤٤ - وَلَهُ عَنْ[٦] أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ[٧]»[٨].

٧٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً - يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً[٩] فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا.

---

(١) في هـ،و زيادة: «شيئا».

(٢) في هـ،و: «فإن» بدل: «وَقَدْ».

(٣) في أ،ز زيادة: «عليه».

(٤) «يَوْماً» ليست في ز.

(٥) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٦) في ب: «وَعَنْ» بدل: «وَلَهُ عَنْ».

(٧) في أ: «يَنْتَن»، والمثبت من ج،و.
قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم (٥/ ٢١٣): «هو رباعي، مضموم الأول، مِن: أنتن الشيء؛ إذا تغيرت رائحته»، وقال البيضاوي في تحفة الأبرار (٣/ ٧٨): «رُوي بضم الياء، وفتحها».

(٨) صحيح مسلم (١٩٣١).
في ب زيادة: «رواه مسلم».

(٩) «المُكَلَّبَة»: المسلَّطة على الصيد، المعوَّدة بالاصطياد. النهاية (٤/ ١٩٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ[1] كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ».

قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ[2] ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ[3] ذَكِيٍّ».

قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ[4] أَكَلَ مِنْهُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ[5] ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ[6] ذَكِيٍّ».

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ[7] عَنْكَ؛ مَا لَمْ يَصِلَّ[8] أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً[9] غَيْرَ سَهْمِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[10].

---

(١) في و: «إذا».

(٢) في أ: «ذكيٍّ وغير» - كذا؛ بالفتحتين، من غير ألف بعد الياء -، وفي و: «ذكيّاً وغيرَ» بالنصب، والمثبت من ب،ج.

(٣) في و: «ذكيّاً وغيرَ» بالنصب، والمثبت من أ،ب،ج.

(٤) في د زيادة: «كان».

(٥) في و: «ذكيّاً وغيرَ» بالنصب، والمثبت من ج.

(٦) في و: «ذكيّاً وغيرَ» بالنصب، والمثبت من ج.

(٧) في د،هـ،و: «غاب».

(٨) في أ: «يضل» بالضاد، وفي ب: «يصَل» بفتح الصاد، وفي و: «يَصُلّ» بضم الصاد، والمثبت من ج.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٢/٣١٦): «بفتح الياء، وكسر الصاد المهملة، وتشديد اللام».
ومعنى «مَا لَمْ يَصِلَّ»: ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صَلَّ اللحم وأَصَلَّ؛ لغتان. معالم السنن (٤/٢٩٣).

(٩) في د،هـ،و،ز: «أثر».

(١٠) أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني (٤٧٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعِلَّ[(١)].

٧٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)]: «أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ[(٣)]: **سَمُّوا اللَّهَ[(٤)] عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ[(٥)]**.

قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[(٦)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٧)].

٧٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ[(٨)]،

---

(١) أعله البيهقي في السنن الكبير (١٨٩١٧)؛ فقال: «حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرَّج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، واللَّه أعلم، وقد روى شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: (كلْ، أكل أو لم يأكل)، فصار حديث عمرو بهذا معلولاً».

(٢) في و زيادة: «قالت». (٣) في ز: «قال».

(٤) اسم الجلالة ليس في هـ،و، وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٣٥) أنَّها وقعت في رواية الطفاوي (٢٠٥٧)، واللَّه أعلم.

(٥) «أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» ليست في هـ،و.

(٦) في هـ: «بكفر»، وفي و: «حدثاء عهد بكفر».

(٧) صحيح البخاري (٥٥٠٧).

(٨) في أ،ج: «حذف»، وفي ب: «خدف»، والمثبت من د،هـ،و،ز، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٩١): «قوله: الحذف والبندقة: هو الصيد بالرمي بالحجارة الصغيرة وشبهها، فإذا كان رميها بين إصبعين فهو الخذف - بالخاء المعجمة -، وحصاه حصى الخذف».

وقال أيضاً (١/ ١٨٦) ضمن فصل الاختلاف والوهم في حرف الحاء: «قوله في باب من اطلع في بيت قوم: (فحذفته بحصاة) كذا للقابسي بالحاء المهملة، ولكافة الرواة: (فخذفته) - بالمعجمة -، وهو الصواب هنا المستعمل في الحصاة وشبهها». =

قَالَ[1]: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ[2]، وَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً[3]، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ[4] العَيْنَ.**

قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ[5]! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[6].

٧٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا[7] شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[8]**»[9].

٧٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئاً[10] مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً[11]»[12] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

= وقال أيضاً (١/ ٢٣١): «قوله: (مثل حصى الخذف)، و(نهى عن الخذْف) بسكون الذال، و(صيد الخذف): هو الرمي بحصىً أو نوىً بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة، قوله: (فخذفته بحصاة) بالخاء المعجمة، وروي عن القابسي في كتاب الديات بالمهملة، والصواب الأول».

وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٣/ ١٠٥): «أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين».

(١) «قَالَ» ليست في ز، وفي أ: «فقال».

(٢) في أ: «الحذف» بالحاء المهملة، وفي ب: «الخدف»، والمثبت من ج،د،هـ،و،ز.

(٣) تقول: نَكَيْتُ في العدو أَنْكى نِكَايَةً؛ إذا أكثرت فيهم الجِرَاح والقَتْل، فوهنوا لذلك. المجموع المغيث (٣/ ٣٥٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ١٢): «ومعناه: المبالغة في أذاه».

(٤) «فَقأ العَيْن»: فقعها أو قلعها. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٧٧).

(٥) في أ،ب،ج،د: «تحذف» بالحاء، والمثبت من هـ،و،ز.

(٦) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٧) في د: «لا تتخذ».

(٨) «غَرَضاً»: هدفاً يُرمَى. الصحاح (٣/ ١٠٩٣).

(٩) صحيح مسلم (١٩٥٧).

(١٠) في د: «نقتل شيء»، ومطموسة في هـ، وفي و: «تُقتَل شيء»، وفي ز: «يقتل شيئاً»، ولم ينقط الحرف الأول في ج مع نصب «شيئاً»، والمثبت من أ،ب.

(١١) «القَتْلُ صَبْراً»: هو أن يُحبس من ذوات الرُّوح شيء حيّاً، ثم يُرمى حتى يموت. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٤)، والغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١٠٦٠).

(١٢) صحيح مسلم (١٩٥٩).

٧٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيْسَتْ[١] مَعَنَا مُدىً[٢]، قَالَ: **أَعْجِلْ[٣] - أَوْ أَرِنْ[٤] -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[٥] وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ[٦] فَكُلْ - لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ[٧] -، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشِ[٨]**.

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ[٩] إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[١٠]، فَرَمَاهُ رَجُلٌ

---

(١) في ب، د، هـ، و: «ليس».

(٢) «المُدَى»: جمع (مُدْيَة)؛ وهي السِّكِّين والشَّفْرَة. العين (٨/ ٨٨)، والنهاية (٤/ ٣١٠).

(٣) الضبط المثبت من ج، و.

(٤) في أ: «وارن»، وفي ب، د، هـ، ز: من غير شكل، وفي ج: «أَرْنِ»، وفي و: «آرِنْ».
قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (١٣/ ١٢٢): «أما (أعجِل) فهو بكسر الجيم، وأما (أَرِنْ) فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، ورُوي بإسكان الرَّاء وكسر النُّون، وروي (أَرْني) بإسكان الرَّاء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النُّسخ، قال الخطابي: صوابه (ائرَن) على وزن (اعجَل)، وهو بمعناه، وهو من النَّشاط والخِفَّة، أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خَنقاً، قال: وقد يكون (أَرِنْ) على وزن (أَطِعْ) أي: أهلكها ذبحاً، مِن: أران القوم؛ إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون (أَرْنِ) على وزن (أَعْطِ): بمعنى أَدِم الحَزَّ ولا تفتُر، من قولهم: رنوت؛ إذا أدمت النظر، وفي الصَّحيح: (أَرْنِ) بمعنى: (أَعْجِلْ)، وأنَّ هذا شكٌّ من الرَّاوي - هل قال: (أَرْنِ) أو قال: (أَعْجِلْ)؟ -». وانظر: معالم السنن (٤/ ٢٧٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٨).

(٥) «أَنْهَرَ الدَّم»: أي: أساله وصبَّه بمرَّة كصبِّ النهر. مشارق الأنوار (٢/ ٣٠).

(٦) قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (١٣/ ١٢٣): «هكذا هو في النُّسخ كلها، وفيه محذوف؛ أي: وذكر اسم اللَّه عليه، أو معه».

(٧) في أ: «الظِفر» بكسر الظاء، والمثبت من ج.
قال الفيروزآبادي ﵀ في القاموس المحيط (ص٤٣٣): «الظُّفر: بالضم وبضمتين، وبالكسر شاذٌّ».

(٨) في ب، ز: «الحبشة».

(٩) «النَّهب»: الغنيمة. العين (٤/ ٥٩).

(١٠) «ندَّ البَعِير»: نفر وذهب على وجهه شارداً. الصحاح (٢/ ٣٠).

بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ[1].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[2] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَٱصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

قَالَ زَائِدَةُ: «يُرَوْنَ[4] مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا البَابِ أَحْسَنُ[5] مِنْهُ»[6].

٧٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[7] رَوَاهُ البُخَارِيُّ[8].

٧٥٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ[9]: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[10]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا[11] الذَّبْحَ[12]، وَلْيُحِدَّ**

---

(١) أي: أماته. تحفة الأبرار (٣/ ٨١).

(٢) قال أبو عبيد رحمه الله في غريب الحديث (٢/ ٥٥): «يعني بالأوابد: التي قد توحشت ونفرت من الإنس».

(٣) البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) الضبط المثبت من ج.

(٥) في و: «حديثاً، أحسنَ» بالنَّصب فيهما.

(٦) نقله عنه الطيالسي في مسنده (١٠٠٦).

(٧) في هـ،و: «فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها».

(٨) صحيح البخاري (٥٥٠٤).

(٩) في هـ: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ» بدل: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ».

(١٠) «القِتْلَة»: صورة القتل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢١).

(١١) في ز: «وأحسنوا».

(١٢) في ب،د،هـ،و: «الذِّبحة».

=

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[١]، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ الإِمَامُ[٣] أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ[٤].

❊❊❊

= قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٣/ ١٠٧): «وقع في كثير من النُّسخ أو أكثرها: (فأَحْسِنوا الذَّبْحَ) بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: (الذِّبحة) بكسر الذال وبالهاء - كـ(القِتْلة) -، وهي الهيئة والحالة».

(١) «الشَّفْرة»: السِّكِّين. العين (٦/ ٢٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٩٥٥).

(٣) «الإِمَامُ» ليست في و.

(٤) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٤١٠٢).
في د،و: «وأبو حاتم وابن حبان».

كِتَابُ[(١)] الأَطْعِمَةِ

٧٥٤ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ[(٢)] بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[(٣)].

٧٥٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ[(٤)] كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[(٥)]»[(٦)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ[(٧)] ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَرَخَّصَ[(٩)] فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[(١٠)].

---

(١) في ز: «باب».
(٢) في أ: «عُبيدة» بضم العين، والمثبت من ب.
وانظر: التقريب (ص٣٧٩).
(٣) صحيح مسلم (١٩٣٣).
(٤) في ج كتب فوق «عَنْ»: «خ».
(٥) «المِخْلَب» للطَّير والسِّباع: بمنزلة الظفر للإنسان. شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٢).
(٦) صحيح مسلم (١٩٣٤).
(٧) في ب زيادة: «ابن عبد اللَّه».
(٨) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.
(٩) في و: «وأرخص».
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، وفي المواضع الثلاثة: «رخص».

٧٥٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ - عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؛ فَقَالَ: **لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ: «عَلَى المِنْبَرِ».

٧٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ»[٢].

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَرْنَا فَٱسْتَنْفَجْنَا[٣] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤]، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا[٥]، قَالَ: فَسَعَيْتُ[٦] حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا[٧] وَفَخِذَيْهَا[٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٩] فَقَبِلَهُ»[١٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) واللفظ له.
(٢) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.
(٣) «اسْتَنْفَجْنَا»: أظهرنا وأخرجنا. تهذيب اللغة (١١/ ٨٠).
(٤) «مَرُّ الظَّهْرَان»: وادٍ شمال مكة، يبعد عنها (٢٢) كم. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٢٨٧)، والمعالم الأثيرة (ص١٨٤).
(٥) في ج: بفتح الغين وكسرها معاً.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٣٦١): «(فلغبوا) أَي: أَعْيَوْا وتعبوا - بفتح الغين وكسرها -، والفتح أفصح، وأنكر بعضهم الكسر». وانظر: الصحاح (١/ ٢٢٠).
(٦) في هـ، و زيادة: «عليه».
(٧) «الوَرِك»: ما فوق الفخذ. مختار الصحاح (ص٣٣٦).
(٨) في أ: «وفخذها»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٩) «فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ليست في ب.
(١٠) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).
(١١) في أ، د، هـ، و: «متفق عليه».

٧٦٠ - وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ[١]: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ الإِمَامُ[٢] أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٣].

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً[٤].

٧٦١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[٥]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ[٦].

---

(١) في ب: «فقلت».

(٢) «الإِمَامُ» ليست في و.

(٣) أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو يعلى (٢١٣١)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١) واللفظ له، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٤٤٥٩).
ولفظه في المطبوع من مسند أبي يعلى: «أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد اللَّه: أيُؤكل الضَّبُع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم».

(٤) العلل الكبير (ص٢٩٧).

(٥) في أ: «والصَّردُ» بفتح الصاد، والمثبت من ج،و.
قال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (١٩/ ٦٦٠): «بضم الصاد المهملة، وفتح الراء المهملة: طائر فوق العصفور، ضخم الرأس والمنقار، نصفه أبيض ونصفه أسود».
وقال الملا علي القاري ﵀ في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٨١): «بالجرِّ على البدليَّة، وفي نسخة: بالرَّفع، ويجوز النَّصب».

(٦) أحمد (٣٠٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٢٤٢٨).

٧٦٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ[١] وَأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً[٣].

٧٦٣ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ[٤] الفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ؛ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[٥]﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٦].

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ.

---

(١) «الجَلَّالَة»: التي تأكل العَذِرَة. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٥٨).

(٢) أبو داود (٣٧٨٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٥١٠٠) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلاً.
ورواه عبد الرزاق (٨٧١٤) أيضاً عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، مرسلاً.
وقال الترمذي في العلل الكبير (ص٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الجلالة، مرسل».

(٤) في ب: «تميلة»، وفي د،هـ: «نملة»، والمثبت من أ،ج،و،ز.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٥/ ٤١٩): «بضم النون، وتخفيف الميم، مصغر (نَمْلَة)». وانظر: التقريب (ص٤٤١).

(٥) في هـ،ز زيادة: «﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾».

(٦) في و: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآيَة».

فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ» رَوَاهُ الإِمَامُ[١] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «لَمْ يُرْوَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[٣]»[٤].

---

(١) «الإِمَامُ» ليست في و.

(٢) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩).

(٣) في أ: «ضُعف» وهي لغة صحيحة أيضاً، والمثبت من ج.

(٤) السنن الكبير (١٩٤٥٩).

كِتَابُ النَّذْرِ[(١)]

٧٦٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ[(٢)] وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٧٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ[(٤)] اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ[(٥)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٦)].

٧٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ[(٧)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ[(٨)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٩)].

٧٦٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) في أ: «النِّذر» بكسر النون، وفي هـ،و: «النذور».
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/٨): «بفتح النون وضمها، وسكون الذال».
(٢) في أ: «النِّذر» بكسر النون، والمثبت من ج.
(٣) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له.
(٤) في د: «يطع».
(٥) في ب،د،ز: «يعصيه».
(٦) صحيح البخاري (٦٦٩٦).
(٧) في ز: «أن».
(٨) في هـ،و: «يمين».
(٩) صحيح مسلم (١٦٤٥).

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكِيعاً وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفاً[١]، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ[٢].

٧٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ[٣] حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ[٤] وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلِ[٥] البُخَارِيُّ: «حَافِيَةً»[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ[٧] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً؛ مُرْهَا[٨] فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[٩] -.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٢٢)، وقال: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي الهند؛ أوقفوه على ابن عباس»، وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٣١٣) رواية وكيع هذه.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٥١).

(٣) «إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» ليست في هـ،و.

(٤) في ب: «لتمشي» بإثبات حرف العلة، وهو لغة.

(٥) «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلِ» مطموسة في ج.

(٦) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له.

(٧) في هـ،و: «فسألت».

(٨) في أ،ز: «فمرها»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

(٩) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٤٣)، والنسائي (٣٨٢٤)، والترمذي (١٥٤٤).

٧٦٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ[١] قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَٱقْضِهِ عَنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٧٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا[٤] هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ[٥]، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا[٦]: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ[٧] وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ[٨]، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩].

٧٧١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[١٠]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) «أَنَّهُ» ليست في ج،هـ،و،ز.
(٢) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨) واللفظ له.
(٣) في د،و،ز: «بينما».
(٤) في و: «إذ».
(٥) «فِي الشَّمْسِ» ليست في ب،د،و، ولا في صحيح البخاري، وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (٣٣٠٠) من طريق موسى بن إسماعيل - شيخ البخاري -، وأوردها ابن دقيق العيد في الإلمام (ص٣٤١) أيضاً، وانظر: إرشاد الساري (٩/ ٤٠٨).
(٦) في و: «قالوا».
(٧) في د،و زيادة: «في الشمس».
(٨) «وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ» سقط من ز.
(٩) صحيح البخاري (٦٧٠٤).
(١٠) «بُوَانَة»: جبل صغير جنوب أملج، يبعد عنها (٣٠) كيلو متراً. معجم ما استعجم من البلاد والمواضع (١/ ٢٨٣)، والجبال والأمكنة والمياه (ص٦٢)، والمعالم الأثيرة (ص٥٤).

نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ[١] بِبُوَانَة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ: **هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ[٣] كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟** قَالَ: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ: **أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالطَّبَرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٥] -.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ[٦].

٧٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٧]! إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**.

فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**.

---

(١) في هـ، و زيادة: «إبلا».

(٢) في ب: «النبي».

(٣) في د، هـ: «هل».

(٤) «رَسُولُ اللَّهِ» ليست في و.

(٥) أبو داود (٣٣١٣)، والمعجم الكبير (١٣٤١).

(٦) إسناده: داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك ﵁. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٣٠) و(١/ ٢١٠) و(١/ ٢٨٦) و(٢/ ٥٦٦) و(١/ ٢٥١) و(١/ ٦٥).

(٧) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في ز.

فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: **شَأْنَكَ**[(١)] **إِذَنْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[(٣)].

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٤)].

---

(١) في ج: بالرَّفع والنَّصب، وفي و: بالنَّصب.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٣/ ٦٨٤): «منصوب بفعل محذوف، أي: افعل ما تختار إذا لم تقبل ما أمرتك به، وهو كالإغراء، ويجوز الرَّفع». وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٥٠).

(٢) أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٣) إسناده: حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.
انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٠٣) و(١/ ٩٧) و(١/ ٣٨٥)، و(١/ ٧٢).

(٤) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).
وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ[١]

٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ[٢]، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ[٣] نَفْسَهُ[٤]؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنِ[٥] ٱبْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «فَنُرَى[٦] أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٧].

٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٨].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ[٩].

---

(١) في أ: «السَّير» بفتح السين، والمثبت من ج.
قال الفيُّومي رحمه الله في المصباح المنير (١/ ٢٩٩): «والسيرة: الطريقة، وسار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة، والجمع: سِيَرٌ - مثل: سدرة وسدر -، وغلب اسم السير في ألسنة الفقهاء على المغازي».

(٢) في ب: «يغزو» بإثبات الواو.

(٣) «بِهِ» ليست في د، هـ.

(٤) في د، هـ، و زيادة: «بالغزو».

(٥) «عَنِ» ليست في د.

(٦) في ب: «نرى».

(٧) صحيح مسلم (١٩١٠).

(٨) أحمد (١٢٢٤٦) واللفظ له، والدارمي (٢٤٧٥)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦).

(٩) إسناده: حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

٧٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ[١] فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟

قَالَ[٤]: أَبَوَايَ، فَقَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَٱسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا[٥]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٦] مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ[٧]، وَقَدِ ٱخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ[٨].

٧٧٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ[٩] رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ

---

(١) في و: «يستأذن».

(٢) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) واللفظ له.

(٣) في هـ،و: «النبي».

(٤) في ج،د،ز: «فقال».

(٥) في و: «فبِرهما» بكسر الباء، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، والمثبت من ج. قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١١/ ١٥٧): «بفتح الباء الموحدة، أمر من البر، من قولهم: صدقت وبَرَرْتَ، ويجوز كسر الموحدة، وهو منصوب على الإغراء بفعل محذوف، تقديره: وإلا فالزم برَّهما».

(٦) أحمد (١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠) واللفظ له، وابن حبان (٣٩٥)، والحاكم (٢٥٣٦).

(٧) في أ: «دراع»، وهو تصحيف.

(٨) وثَّقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد». تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١٠٣)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (٣/ ١١٦)، وسؤالات الآجري (٢٢٥).

(٩) في و: «جابر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَٱعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ[١] فِيهِمُ القَتْلَ[٢].

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ[٣]، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ المُشْرِكِينَ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٤]! وَلِمَ؟

قَالَ: **لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**[٥]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ[٦].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مُرْسَلاً[٧]، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ البُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٨].

---

(١) الضبط المثبت من أ،ج: «فأسرَعَ» بالبناء للفاعل، وأشار ابن رسلان إليه في شرح سنن أبي داود (٤٠٦/١١)، فقال: «(فأسرع فيهم) أمير السرية (القتل)». وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٣١٨/٦)، وفتح الودود في شرح سنن أبي داود (١٠٥/٣).

(٢) في و: «القتلُ» بالرفع، والمثبت من ج.

(٣) أي: الدية. الصحاح (١٧٦٩/٥).

(٤) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في و.

(٥) قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٤٠٨/١): «بحيث يرى المقيم عند ناره نارَ المشرك إذا أوقدها، ويرى المشرك إذا وقف عند ناره نارَ المسلم، لكنَّه يبعد عنه وينزل في مكان بحيث إن المشرك إذا أوقد ناره لا يراها من مكانه، كأنه كره النزول والإقامة في جوار المشركين؛ لأنه لا عهدَ لهم ولا أمانَ».

(٦) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والمعجم الكبير (٢٢٦٤).

(٧) النسائي (٤٧٩٤)، والترمذي (١٦٠٥) وقال: «وهذا أصح».

(٨) نقل الترمذي كلام البخاري في جامعه (١٦٠٥) والعلل الكبير (٢٦٤)، وانظر كلام الدارقطني في العلل (٤٦٤/١٣)، وأشار أبو داود عقبه إلى رجحان المرسل، واللَّه أعلم.

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَرَوَى ٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَالغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ»[٢]، وَفِي رُوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ[٣].

٧٨٠ - وَعَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[٥]؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[٦] غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٧].

٧٨١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ.

قَالَ[٨]: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ[٩]

---

(١) صحيح مسلم (١٨٨٦).

(٢) الجهاد (٢٧٩).

(٣) فيهم عبد العزيز بن يحيى؛ ذكره المزي ﵀ في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢١) وقال: «شيخ قديم غير مشهور، له عندنا حديث» ثم ذكر هذا الحديث، وقال الحافظ ابن حجر ﵀ في التقريب (ص٣٥٩): «مجهول»، وأورد الحديث في التهذيب (٦/ ٣٦٤) في ترجمته ثم قال: «وهو متن باطل، وإسناد مظلم».

(٤) في و: «النبي».

(٥) «ضَرَارَتَه»: ذهاب بصره. الصحاح (٢/ ٧٢٠).

(٦) ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليست في و.

(٧) البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٨) «قَالَ» ليست في ب.

(٩) «أَغَارَ»: الدَّفع على القوم لاستلاب أموالهم ونفوسهم. مشارق الأنوار (٢/ ١٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[٢]، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى[٣] عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ[٤] جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَكَانَ فِي ذَاكَ الجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

٧٨٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: **ٱغْزُوا بِٱسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.**

ٱغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا[٦]، وَلَا تَغْدِرُوا[٧]، وَلَا تَمْثُلُوا[٨]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

---

(١) في و: «النبي».
(٢) «غَارُّونَ»: غافلون. الصحاح (٢/ ٧٦٨)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٣١).
(٣) في د، و: «تستقي». (٤) «يَوْمَئِذٍ» ليست في و.
(٥) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).
(٦) «الغُلُول»: من الخيانة، وكلُّ خيانةٍ غلول، لكنَّه صار في عرف الشَّرع لخيانة المغانم خاصَّةً. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٤).
(٧) «الغَدْر»: ترك الوفاء. الصحاح (٢/ ٧٦٦).
(٨) في أ، ج: «تمثِلوا» بكسر الثاء، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٢٩٠): «و(مثل به): نكل به، وبابه (نصر)، والاسم (المُثلة) بالضم. و(مثل) بالقتيل: جدعه، وبابه أيضاً (نصر)»، وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٦/ ٢٤): «يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً، كقتل يقتل قَتْلاً». و«المُثْلَة»: قطع الأنف والأذن، وقيل: هو النَّكال. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٣).

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -؛ فَأَيَّتَهُنَّ[1] مَا أَجَابُوكَ، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ[2]، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ[3]، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ[4] شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ[5] أَبَوْا فَسَلْهُمُ[6] الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

فَإِنْ[7] هُمْ أَبَوْا فَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

---

(١) «فأيتهن» لم تشكل في شيء من النسخ.
قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم (٣/ ٥١٣): «قيَّدناه عمن يُوثَق بعلمه وتقييده، بنصب (أيتهنَّ) على أن يعمل فيها (أجابوك) على إسقاط حرف الجر، و(ما) زائدة، ويكون تقدير الكلام: فإلى أيتِهن أجابوك فاقبل منهم، كما تقول: أجيبك إلى كذا - أو في كذا -، فيتعدى إلى الثاني بحرف الجر»، وانظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٣٤٠).

(٢) قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» إلى هنا ليس في ز.

(٣) «الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ» ليست في و.

(٤) في ز: «في الفيء والغنيمة» بتقديم وتأخير.
ومعنى «الفَيْء»: ما حصل من أموال الكفار من غير قتال. المصابيح لابن الملك (٤/ ٤١١).

(٥) «هُمْ» ليست في د، و.

(٦) في د، و: «فاسألهم».

(٧) في ب: «وإن».

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ(١)، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ(٢) وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ(٣) أَمْ لَا؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ(٤) ابْنُ مَهْدِيٍّ -: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ(٥)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

٧٨٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا(٧)»(٨).

٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(٩) ﷺ: «الحَرْبُ

---

(١) في و: «ذمة اللَّه وذمة نبيه».

(٢) «تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم»: تنقضوا عهدكم. الصحاح (٢/ ٦٤٩).

(٣) في أ: «فيهم حكم اللَّه» بتقديم وتأخير.

(٤) «هُوَ» ليست في هـ.

(٥) في و: «نحوه» بالرفع والنصب.

(٦) صحيح مسلم (١٧٣١).

(٧) «وَرَّى بِغَيْرِهَا»: أي: سترها، وأوهم بغيرها. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٤).

(٨) البخاري (٢٩٤٧) ولفظه: «ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها»، ومسلم (٢٧٦٩) ولفظه: «قلَّما يريد غزوة إلا ورى بغيرها».

(٩) في هـ،و: «رسول اللَّه».

خَدْعَةٌ[(١)]»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ[(٣)]، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا[(٤)] اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**.

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ[(٥)]: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ[(٦)] السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ، وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٧)].

٧٨٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ[(٨)] قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ[(٩)] ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ»[(١٠)].

---

(١) في و: «خُدعة» بضم الخاء، والمثبت من ج.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٢/ ٤٥): «فيها ثلاث لغات مشهورات: اتفقوا على أنَّ أفصحهنَّ: (خَدْعة) بفتح الخاء وإسكان الدَّال؛ قال ثعلب وغيره: وهي لغة النَّبيِّ ﷺ، والثَّانية: بضم الخاء وإسكان الدَّال، والثَّالثة: بضم الخاء وفتح الدَّال».

(٢) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٣) في و: «العدو فيها» بتقديم وتأخير.

(٤) في ج،ز: «واسألوا»، وفي حاشية ج: «الصحيح: سلوا».
وهما لغتان من لغة العرب، فلغة أهل الحجاز التسهيل، ولغة بني تميم التحقيق. انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢/ ٢٣٩).

(٥) في ب: «ثم قال النبي ﷺ» بدل قوله: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ».

(٦) «الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ» سقطت من هـ،و.

(٧) البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(٨) في ب زيادة: «رضي الله عنه». (٩) في ز: «رسول اللَّه».

(١٠) أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم (٢٥٧٩).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»[١] -.

٧٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٱسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ -: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ؛ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَعِنْدَهُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ[٣]...»، فَذَكَرَهُ -، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٤] -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٥] -.

٧٨٨ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ[٦] مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[٧]، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ.

---

(١) أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (٢٥٨٠) وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحديث هشام الدَّسْتَوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ». وحديث هشام هو الحديث السابق المروي عن قيس بن عُبَاد.

(٢) في ز: «النبي».

(٣) في هـ،و زيادة: «النبي ﷺ».

(٤) «وَصَحَّحَهُ» ليست في هـ.

(٥) أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والسنن الكبرى (٨٨٩٢)، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم (٥٣٦٩)، وانظر: البخاري (٣١٦٠).

(٦) في حاشية ج: «الذراري»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم (٦/ ٤٩): «(الدار من المشركين): كذا الرواية الصحيحة للكافَّة، وعند العذري: (عن الذراري) مكان (الدار)».

(٧) «يُبَيَّتُونَ»: أي: يُغار عليهم باللَّيل بحيث لا يُعرف الرَّجل من المرأة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٤٨٣).

فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

زَادَ ٱبْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ»[٢].

٧٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ[٤] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ[٥] وَنَجْدَةٌ[٦]، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ[٧] ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَتْ[٨]: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ[٩] أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا.

---

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) واللفظ له.

(٢) صحيح ابن حبان (٣٩٤٣).

(٣) في حاشية ج: «النبي».

(٤) «حَرَّة الوَبَرَة»: حرَّة غرب المسجد النَّبويِّ، تبعد عنه ٢ كم تقريباً، وتمتدُّ شمالاً وجنوباً، وتُطِلُّ على وادي العقيق. انظر: المعالم الأثيرة (ص١٠٠).

(٥) في أ: «جُرةٌ»، وفي هـ،و: «جراءة».

(٦) في ب: «ونجدةً» بالنَّصب، وفي و: «ونِجدة» بكسر النون، والمثبت من أ،ج. و«الجُرْأَةُ والنَّجْدَةُ»: الشَّجاعة. الصحاح (١/ ٤٠) و(٢/ ٥٤٢).

(٧) في د،هـ،و: «النبي».

(٨) في أ: «قال»، وفي ج: «قال: قالت»، ولم يتضح ما في هـ.

(٩) «بالشَّجَرَة»: أي: عند الشَّجرة التي بذي الحُلَيفة. انظر: المعالم الأثيرة (ص١٤٣).

قَالَ: فَٱرْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

قَالَ[١]: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَٱنْطَلِقْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٧٩٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٧٩١ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٦] -.

وَالشَّرْخُ: الشَّبَابُ[٧].

٧٩٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ[٨]، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «تَقَدَّمَ -

---

(١) «قَالَ» ليست في أ، وفي ب،و: «قالت»، ولم يتضح ما في هـ.

(٢) صحيح مسلم (١٨١٧).
والحديث بتمامه سقط من ز.

(٣) في هـ،و زيادة: «ذلك». (٤) في و زيادة: «ونهى عن».

(٥) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٦) أحمد (٢٠٢٣٠) واللفظ له، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

(٧) في د: «الشبان».
وقال الترمذي عقب الحديث: «والشَّرْخ: الغلمان الذين لم يُنْبِتوا»، وانظر: الصحاح (١/ ٤٢٤).

(٨) في د،و: «مضرس»، وهو وهم.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (ص١٤٩): «حارثة بن مُضَرِّب - بتشديد الرَّاء المكسورة، قبلها معجمة -: العبدي الكوفي، ثقة».

يَعْنِي[(١)]: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ٱبْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَٱنْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ[(٢)]، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الحَارِثِ.**

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَٱخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ[(٣)] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ[(٤)].

ثُمَّ مِلْنَا عَلَى[(٥)] الوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَٱحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)] - وَهَذَا لَفْظُهُ[(٧)] -.

وَحَارِثَةُ: وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ[(٨)].

لَكِنِ الَّذِي فِي «مَغَازِي ٱبْنِ إِسْحَاقَ»: «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ الوَلِيدَ،

---

(١) «يَعْنِي» ليست في و.

(٢) في و: «عليٌّ» بالرَّفع المُنوَّن، والمثبت من ج.

(٣) «أَثْخَنَ»: بَالَغ في ضربه. جمهرة اللغة (١/ ٩٠).

(٤) في أ: «صاحبُه» بالرَّفع، ويقتضي نصب «كلَّ» قبلها، والمثبت من ج،و.

(٥) في و: «إلى».

(٦) «وَأَبُو دَاوُدَ» ليست في ب.

(٧) أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٨) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص٩٠)، وجامع الترمذي (٩٧٠، ٢٤٨٣) - وقال في الموضعين: «حديث حسن صحيح» -، وأخرج له ابن حبان في ثلاثة مواضع من صحيحه (٣٩١٣، ٥٣٠٣، ٦٢١١).

وَحَمْزَةَ ﷺ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ ﷺ بَارَزَ عُتْبَةَ»[(١)]؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ: فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا[(٢)]: فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[(٣)].

وَإِنَّ مِنَ الخُيَلَاءِ[(٤)] مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ.

فَأَمَّا الخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَٱخْتِيَالُ الرَّجُلِ[(٥)] نَفْسَهُ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَٱخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ.

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ﷻ: فَٱخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ، وَالفَخْرِ[(٦)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[(٧)].

٧٩٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ[(٨)] أَبُو عِمْرَانَ - مَوْلًى لِكِنْدَةَ[(٩)] - قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ[(١٠)]، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفّاً

---

(١) أخرجه من طريق ابن إسحاق: البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٢)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٢٥).

(٢) في ب، د، و زيادة: «اللَّه».

(٣) في و: «غير الريبة».

(٤) «الخُيَلَاء»: التَّكبُّر، والإعجاب بالنَّفس. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٧١).

(٥) في و زيادة: «في».

(٦) في ز: «الفجور».

(٧) أحمد (٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩) واللفظ له، والنسائي (٢٥٥٧)، وابن حبان (٤٦٢٧).

(٨) «أَسْلَمُ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، و، ز.

(٩) في ز: «مولى كندة».

(١٠) «الرُّوم»: أُمَّة مختلطة قديماً، من روما وبلغاريا وإيطاليا، نزحوا إلى تركيا، وكان لهم نفوذ في عهد هرقل على الشام ومصر. انظر: معجم البلدان (٣/ ٩٧)، ونهر الذهب في تاريخ حلب (٣/ ٦١).

عَظِيماً مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ[١] تَأَوَّلُونَ[٢] هَذِهِ الآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ[٣] الأَنْصَارِ.

إِنَّا[٤] لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ؛ قُلْنَا - بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، سِرّاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ[٥] نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا[٦]: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ[٧]﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحَهَا[٨]، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ.

قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً[٩] فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ

---

(١) في هـ،و: «وقال: إنكم» بدل: «فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ».
(٢) في أ: «تُؤولون»، والمثبت من ب،ج،د،و،ز.
(٣) في نسخة على حاشية ج: «معشر».
(٤) في ب: «وإنا». (٥) في و: «وأعز» بدل: «وَكَثَّرَ».
(٦) في د: «ما قلناه».
(٧) ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ليست في د،هـ،و.
(٨) في ج،و: «وإصلاحِها» بالجرِّ، والمثبت من أ.
(٩) «شَاخِصاً»: مسافراً خارجاً عن منزله. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

الرُّومِ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[١].

٧٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ[٢] بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ[٣] مُسْتَطِيرُ[٤]

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا[٥]﴾ الآيَةَ[٦]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ[٨] ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: **إِنْ لَقِيتُمْ[٩] فُلَاناً وَفُلَاناً** - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا[١٠] -؛ **فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ**.

---

(١) أبو داود (٢٥١٢)، والسنن الكبرى (١١١٣٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم (٢٤٦٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وقد عزاه إليه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ١٢٠).

(٢) «سَرَاة» - بفتح السين -: أشراف القوم ورؤساؤهم. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥١).

(٣) «البُوَيْرَة»: موضع نخل بني النَّضير، شرق العوالي بالمدينة. انظر: المعالم الأثيرة (ص٥٤).

(٤) «مُسْتَطِير»: منتشر متفرق، كأنَّه طار في نواحيها. النهاية (٣/ ١٥١).

(٥) ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ ليست في و.

(٦) «الآيَةَ» ليست في ب.

(٧) البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) واللفظ له.

(٨) في ب: «النبي».

(٩) في أ: «فإن لقيتم» بدل: «فَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقِيتُمْ».

(١٠) «سَمَّاهُمَا» ليست في هـ،و.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ[١]: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَٱقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٧٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ[٣] رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ[٤]، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ -.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ[٥]: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟

قَالَ: ٱسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ٱدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ[٦] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَٱسْتُغْضِبَ[٧]، فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ[٨]، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ[٩] لِي أُمَرَائِي؟

---

(١) في هـ،و: «فقال حين أردنا الخروج» بتقديم وتأخير.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) بهذا اللفظ معلقاً، وأخرجه بنحوه موصولاً (٣٠١٦).
(٣) في و: «حميرٍ» بالجرِّ المُنوَّن.
(٤) «السَّلَب»: ما على القتيل من سلاحه وأداته. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨٩).
(٥) في هـ،و: «فقال: يا خالد».
(٦) «لَكَ» ليست في أ.
(٧) قال القرطبي ﵀ في المفهم (٣/ ٥٥١): «هو مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أُغْضِب».
(٨) «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ» الثانية ليست في د،هـ،و.
(٩) في ب: «تاركو».

=

إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتُرْعِيَ[(١)] إِبِلاً[(٢)] أَوْ غَنَماً[(٣)]، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا[(٤)]، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ[(٥)] فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ[(٦)]، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ[(٧)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

٧٩٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ[(٩)] -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا[(١٠)] أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا[(١١)] أَنَا

= قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٢/ ٦٥): «(هل أنتم تاركو لى أمرائي) هكذا هو في بعض النسخ (تاركو) - بغير نون -، وفي بعضها: (تاركون) - بالنون -، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة». وانظر: المفهم (٣/ ٥٥٢).

(١) في أ: «استرعَا».

(٢) «اسْتُرْعِيَ إِبِلاً»: كُلِّف رعيه ورعايته. انظر: المفهم (٣/ ٥٥٢).

(٣) في ز: «وغنما».

(٤) «تَحَيَّنَ سَقْيَهَا»: أي: يطلبون حينها. النهاية (١/ ٤٧٠).

(٥) «شَرَعَتْ فِيهِ»: أي: وردت شريعته، وهي موضع الورود إلى الماء. كشف المشكل (٤/ ١٣٤).

(٦) أي: دفع السَّلب كله إلى القاتل من غير أن يأخذ منه الخمس، بخلاف الغنيمة فإنه يأخذ منها الخمس. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٣٦).

(٧) في ب: «عليكم»، وهو وهم.

(٨) صحيح مسلم (١٧٥٣).

(٩) أحمد (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١).

(١٠) في د، هـ، و، وحاشية ج: «بينما».

(١١) في ب، ز: «وإذا».

بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا[١]، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ[٢] مِنْهُمَا.

فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِي؟

قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٣] حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا[٤]، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ!

فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ[٥] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ[٦] يَجُولُ[٧] فِي النَّاسِ[٨]، قُلْتُ[٩]: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي[١٠]، فَٱبْتَدَرَاهُ[١١] بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.

---

(١) «حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا»: كناية عن صغر السِّن. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ١٢٧).

(٢) «أَضْلَع»: أقوى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٨).

(٣) أي: لا يفارق شخصي شخصَه، والشخص يُسَمَّى (سواداً). إكمال المعلم (٦/ ٦٥).

(٤) أي: الأعجل أجلاً، أو الأقرب موتاً. إكمال المعلم (٦/ ٦٥).

(٥) «لَمْ أَنْشَب»: لم أمكث. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨).

(٦) في هـ،و: «أن نظرت أبا جهل».

(٧) في هـ: «يحول» بالحاء المهملة.

(٨) «يَجُولُ فِي النَّاس»: يذهب ويجيء، ولا يستقر على حال. مشارق الأنوار (١/ ١٦٦).

(٩) في د،هـ،و: «فقلت».

(١٠) في و زيادة: «عنه».

(١١) في نسخة على حاشية ج: «فضرباه».

ومعنى «ابْتَدَرَاه»: أي: سَبَقَاه مسرعين. إرشاد الساري (٥/ ٢٢١).

فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** قَالَ[١] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا.

فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**، وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»[٢].

٨٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَنْظُرُ[٤] مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟** فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ[٥]، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ - أَوْ قَالَ[٦]: قَتَلْتُمُوهُ -؟»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٠١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى[٨]، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩].

---

(١) في ب، د، هـ، و: «فقال».
(٢) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).
(٣) في ز: «رسول اللَّه».
(٤) في هـ، و زيادة: «لنا».
(٥) أي: مات، أو صار في حال من مات ولم يبقَ. إرشاد الساري (٦/ ٢٤٩).
(٦) «قَالَ» ليست في هـ، و.
(٧) البخاري (٣٩٦٣)، ومسلم (١٨٠٠).
(٨) «النَّتْنَى»: جمع (نَتِن) بمعنى مُنْتِن، وإنَّما سمَّاهم (نتنى): إما لرجسهم الحاصل من الكفر - فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة -، وإما أراد بذلك الذين أُلْقِيَتْ جِيَفُهم في بئر بدر. الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ٩٠٧).
(٩) صحيح البخاري (٣١٣٩).

٨٠٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ[١] ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً -، وَنُفِّلُوا[٢] بَعِيراً بَعِيراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٠٣ - وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[٤] قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ[٥] إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ؛ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟

وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ اليَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ[٦] عَنْهُ اليُتْمُ؟

وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: ٱكْتُبْ إِلَيْهِ - فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ -؛ ٱكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ؛ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ[٧]؟

وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[٨].

---

(١) «سُهْمَان» - بضم السين وسكون الهاء -: جمع (سهم)، وهو النَّصيب. مختار الصحاح (ص١٥٦)، وإرشاد الساري (٥/ ٢١٦).

(٢) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٥/ ٢١٦): «(ونُفلوا) - بضم النون مبنيّاً للمفعول -: أي: أُعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له».

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) واللفظ له.

(٤) في ب،و: «هرمزٍ» بالجرِّ المُنوَّن، والمثبت من ج.

(٥) «الحَرُورِيُّ» ليست في هـ.

(٦) في د: «يقطع».

(٧) «شَيْءٌ» ليست في ب.

(٨) في أ،ج،د،هـ،و: «يحذيان» بإثبات النون، وصحح عليها في ج، والمثبت من ب،ز، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وعلى هذا الوجه جاء أكثر نسخ صحيح مسلم، وهو الموافق لمشهور اللغة. =

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ[١]، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ - إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ[٢] مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ -.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ[٣] عَنْهُ ٱسْمُ اليُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ ٱسْمُ اليُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي القُرْبَى؛ مَنْ هُمْ[٤]؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ[٦] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ[٧]؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٨].

٨٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[٩]؛ فَقِيلَ: هَذِهِ**

= ووجه مجيء «يُحْذَيَانِ» بالرَّفع: أنَّ من العرب من يجيز الرَّفع بعد «أَنْ» النَّاصبة السَّالمة من سَبْقِ عَلِم أو ظنَّ. شرح الكافية الشافية (٣/ ١٥٢٦).
ومعنى «يُحْذَيَا»: يُعْطَيَا. العين (٣/ ٢٨٥).

(١) في ب: «تقتلهم».
(٢) في هـ،و: «حتى تعلم» بدل: «إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ».
(٣) في د: «يقطع».
(٤) في ب: «منهم».
(٥) صحيح مسلم (١٨١٢).
(٦) «الغَدْوَة»: السير أول النهار. النهاية (٣/ ٣٤٦).
(٧) «الرَّوْحَة»: من زوال الشمس إلى الليل. مشارق الأنوار (١/ ٣٠١).
(٨) البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).
(٩) «غَادِر»: ناقض للعقد، تارك الوفاء. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ٤٧).
«لِوَاء»: علامة يُشَهَّر بها في الناس. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٧).

غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ[٢]: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ[٣].

ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ[٤]: أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[٦]، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ[٧] اللَّهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٨].

٨٠٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ[٩]

---

(١) البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

(٢) قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (١٣/ ٤٠): «بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر».
«بَنُو لِحْيَان»: مساكنهم ضواحي مكة قِبَلَ مرِّ الظَّهْران، تبعد عن مكة (٣٠) كيلو متراً. انظر: المعالم الأثيرة (ص٢٣٥).

(٣) في هـ: «رجلا»، وفي ز: «برجل».

(٤) في و: «القاعدين».

(٥) صحيح مسلم (١٨٩٦).

(٦) «حَمِيَّةً»: أَنَفَةً وغَيرةً ومُحاماةً عن عشيرته. شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٩).

(٧) في أ: «كلمةَ» بالنصب، والمثبت من ب،ج،و.

(٨) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

(٩) «اسْتُنْفِرْتُم»: دعاكم السُّلطان إلى غزو. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٣).

فَٱنْفِرُوا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ -: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ[٢] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: ٱحْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلُ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ -، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

ثُمَّ قَالُوا[٣] لَهُ[٤]: ٱدْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: **حَاجَتَكَ**[٥]؟

قَالَ: حَاجَتِي: تُحَدِّثُنِي[٦]: أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَاجَتُكَ[٧] خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ[٨] الْعَدُوُّ**» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٩].

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ[١٠].

---

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) في هـ،و: «أناس».
(٣) في هـ،و: «قال».
(٤) «لَهُ» ليست في أ.
(٥) في و: «حاجتك» بالرفع والنصب معاً، والمثبت من ج.
(٦) في ز زيادة: «أن تحدثني».
(٧) في د،هـ،و: «نعم، حاجتك».
(٨) في هـ،و زيادة: «الكفار أو».
(٩) أحمد (٢٢٣٢٤)، والنسائي (٤١٨٣)، وابن حبان (٣٥٦٦).
(١٠) ووجه الاختلاف زيادة (محمد بن حبيب)، ولم أقف عليه مسنداً.
قال أبو زرعة ﷺ كما في تاريخ دمشق (٣١/ ٣٠٤): «الحديث صحيح مثبت عن عبد اللَّه بن السعدي؛ كذا رواه الثقات الأثبات؛ منهم: مالك بن يخامر، وأبو إدريس الخولاني، وعبد اللَّه بن محيريز، وغيرهم، و(محمد بن حبيب) زيادة لا أصل له».
وقال أبو القاسم البغوي ﷺ في معجم الصحابة (١/ ١٩٠): «ولا أعلم أحداً ذكر في إسناد هذا الحديث: محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب».

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ - أَيِ: الأَسِيرَ -، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[٣]؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا.

فَٱنْطَلَقْنَا[٤] تَعَادَى[٥] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ.

قُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي[٦] كِتَابٌ.

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ[٧] الثِّيَابَ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٨]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ[٩] مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ[١٠]، يُخْبِرُهُمْ

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٤٦).
(٢) في ز، وحاشية ج: «النبي».
(٣) «رَوْضَة خَاخ»: موضع بالمدينة بعد أبيار علي بـ(١١) كم.
(٤) في د: «قال: فانتلقنا»، وهو تصحيف.
(٥) «تَعَادَى»: تجري. مشارق الأنوار (٢/ ٧٠).
(٦) في ب زيادة: «من».
(٧) في هـ،و: «لتخرجين الكتاب أو لتلقين».
(٨) «عِقَاصِهَا»: ضفير رأسها. إكمال المعلم (٧/ ٥٣٧).
(٩) في و: «أناس».
(١٠) «بِمَكَّةَ» ليست في هـ،و.

بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا حَاطِبُ[(١)]! مَا هَذَا؟!**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً[(٢)] وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ - يَعْنِي: أَهَالِيَهُمْ[(٣)] وَأَمْوَالَهُمْ -، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ[(٤)] - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ٱرْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ.**

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ!

فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ٱطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً[(٥)]، قَالَ[(٦)]: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ السُّورَةَ[(٧)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٨)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٩)].

---

(١) في و زيادة: «ابن أبي بلتعة».
(٢) «كُنْتُ حَلِيفاً» ليست في هـ، و.
(٣) كذا في جميع النُّسخ، وفي صحيح البخاري: «أهلِيْهِم».
(٤) «فِيهِمْ» ليست في ب.
(٥) في هـ، و: «أهل بدر» بدل: «مَنْ شَهِدَ بَدْراً».
(٦) في و: «فقال».
(٧) «ﷻ السُّورَةَ» ليست في هـ، و.
(٨) في و: «الآية» بدل: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.
(٩) البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).

٨١٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً[1]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[2].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ[3] ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ - سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ[4] لِفَرَسِهِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ[5] -.

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ[6] الجَرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً[7] حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةِ[8] مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنهما، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ؛ لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ[9] نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[10].

---

(١) في ب: «سهمٌ» بالرفع.
(٢) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
وفي د: «واللفظ للبخاري».
(٣) في ب: «ولفرس».
(٤) في أ: «وسهما»، وهو خطأ.
(٥) أحمد (٤٤٤٨)، وأبو داود (٢٧٣٣).
(٦) في و: «جويرية».
(٧) «الجَرَّة»: إناء من خَزَف كالفخار. لسان العرب (٤/ ١٣١).
(٨) في د،هـ،و: «إمارة».
(٩) «من» ليست في د،هـ،و.
(١٠) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣) واللفظ له.

٨١٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ[١] عَامَّةِ الجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ[٢]»[٣].

٨١٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ[٤]، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[٥]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٦].

---

(١) في ج: «قَسم» بفتح القاف، والمثبت من أ، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وصحح عليه.
وكلا الضبطين له وجهٌ في الحديث.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٢٥٣): «(القَسم) - بالفتح - مصدر (قسم) الشيء، و(القِسم) - بالكسر - الحظ والنَّصيب من الخير».
وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٥/ ٢١٦): «بفتح القاف بخط الدمياطي، وبكسرها عن ابن مالك، وسكون المهملة».

(٢) قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٣/ ٥٤٠): «يكون (كله) مخفوضاً تأكيداً لـ(ذلك) المجرور بـ(في)، وقد قيدناه بالرفع على أن يكون تأكيداً لـ(الخمس) المرفوع، وفيه بعد».

(٣) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٤) في أ: «البدَأة» بفتح الدال، وفي د،و: «البداءة»، والضبط المثبت من ج.
قال النووي رحمه الله في تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣١٥): «بفتح الباء، وإسكان الدال، وبعدها همزةٌ».

(٥) «البَدْأَةُ»: ابتداء الغزو، و«الرَّجْعَةُ»: القفول منه، والمعنى: كان إذا نهضت سريَّة من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم؛ نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر؛ نفلها الثلث. النهاية (١/ ١٠٣).
وفي المحيط في اللغة (٩/ ٣٧٥): «ويقال عند المناضلة: لك البَدْأة والبُدَاءة - بوزن فُعَالة؛ خفيف - وبُدَّاءة - بوزن فُعَّالة -: أي لك أن تبدأ قبل غيرك الرمي».

(٦) أحمد (١٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وابن حبان (٦١٤٨).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ٱبْنُ القَطَّانِ[(١)].

٨١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»[(٢)].

٨١٧ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْداً لِٱبْنِ عُمَرَ[(٣)] ﵄ أَبَقَ[(٤)]، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﵁، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَساً لِٱبْنِ عُمَرَ ﵄ عَارَ[(٥)] فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ[(٦)] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ»[(٧)] رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

٨١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ[(٨)] إِلَّا مُسْلِماً»[(٩)].

٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ

---

(١) قال ﵀ في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٢١): «سكت عنه» - يعني: عبد الحق الإشبيلي -، ثم قال: «وإنما يرويه مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، وزياد بن جارية شيخ مجهول، قاله أبو حاتم»، وانظر كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٧).
(٢) صحيح البخاري (٣١٥٤).
(٣) في و: «لعبد اللَّه بن عمر».
(٤) «أَبَقَ»: هرب. الصحاح (٤/ ١٤٤٥).
(٥) «عَارَ»: انطلق هارباً على وجهه. العين (٢/ ٢٣٨)، وإرشاد الساري (٥/ ١٧٩).
(٦) في د، و، ز: «فرده».
(٧) صحيح البخاري (٣٠٦٨).
(٨) في أ، ب: «أدعُ» بالرفع، والمثبت من ج، و.
(٩) صحيح مسلم (١٧٦٧).

أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ[١] فِيهَا؛ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا[٢]، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[٣]، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»[٤] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٨٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِمَّا[٥] لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ[٦] المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ -، فَكَانَتْ[٧] لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ[٨] وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٨٢١ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً[١٠] - لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ -؛ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ[١١] إِلَّا

---

(١) في ز: «وأقمتم»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في و: «منها».

(٣) في هـ،و: «ولرسوله».

(٤) صحيح مسلم (١٧٥٦).

(٥) في ب: «ما».

(٦) أي: مما لم يُؤخذ بغلبة جيش، ولا بحرب، وأصل الإيجاف: الإسراع في السير. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠).

(٧) في هـ،و: «فكان».

(٨) في أ: «الكِراع» بكسر الكاف، والمثبت من ج.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩): «الكُراع: بضم الكاف، وضبطه بعضهم عن الأصيلي بالكسر؛ وهو خطأ، وهو اسم لجميع الخيل».

(٩) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.

(١٠) في أ،ب،د،هـ: «بيانا»، وفي ز من غير نقط، والمثبت من ج،و.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٦/ ٣٧٤): «بفتح الموحدتين، وتشديد الثانية، وبعد الألف نون».

(١١) في ج: «قريةً»، وفي هـ،و: «ما فَتحتُ قريةً».
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٦/ ٣٧٤): «(فُتِحَتْ) بضم الفاء، وكسر الفوقية».

قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي[١] أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٨٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا[٣] غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ قَالَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ[٥].

٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَتْنِي[٦] قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ[٧]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ[٨]، قَالَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ[٩]، وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ[١٠]، ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ[١١] فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَٱرْجِعْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[١٢].

٨٢٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي

---

(١) في ب: «ولكن».
(٢) صحيح البخاري (٤٢٣٥).
(٣) «فِيهَا» ليست في و.
(٤) سنن أبي داود (٢٧٠٧).
(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩١).
(٦) في ب: «بعثني».
(٧) في أ: «قلت».
(٨) في هـ، و: «عليهم».
(٩) «خَاسَ فُلَانٌ بالعَهْد»: نكثه، ونقضه. الصحاح (٣/ ٩٢٦)، و(٦/ ١٨٨٤).
(١٠) «البُرُد»: جمع (بريد)، وهو الرَّسُول. العين (٨/ ٢٩).
(١١) في ب زيادة: «الذي»، وهي في رواية النسائي.
(١٢) أحمد (٢٣٨٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٥٨)، والسنن الكبرى (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٦٧٢).

غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ[(١)]، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)] فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً[(٤)] بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ[(٥)]، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ[(٦)]؛ إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ، وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ.

وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ أَبِي مَرْيَمَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٧)] -.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٨)] نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ[(٩)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(١٠)].

---

(١) في ب: «المقسِم»، وفي د،هـ،و: «المغنم».

(٢) في هـ: «فسلم ثم قام» بدل: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ».

(٣) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.

(٤) في هـ،و: «إبرة».
و«الوَبَرَة»: واحدة الوبر، وهو صوف الإبل والأرنب وما أشبههما. العين (٨/ ٢٨٦).

(٥) في أ: «أنملتيه» بفتح الهمزة، وفي و:«أُنْمِلتيه» بضم الهمزة وكسر الميم.
و«الأَنْمَلَة»: المفصل الأعلى - الذي فيه الظفر - من الإصبع. العين (٨/ ٣٣٠).
وفيها تسع لغات - بتثليث الهمزة، وتثليث الميم -، والأفصح فتحهما. المدخل إلى تقويم اللسان (ص١٥٧).

(٦) «مَعَكُمْ» ليست في هـ.

(٧) مسند أحمد (٢٢٦٩٩).
وأبو بكر ابن أبي مريم: ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص٩٨)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (٢/ ٣٩)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥).

(٨) في أ: «ابن ماجه»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
وهو عند ابن ماجه (٢٨٥٠) أيضاً.

(٩) النسائي (٤١٤٩)، وابن حبان (٣٦٩٢)، كلاهما من طريق مكحول، عن أبي سلَّام ممطور الحَبَشِي، عن أبي أمامة، عن عبادة به.

(١٠) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في هـ، وفي و: «فاللَّه سبحانه وتعالى أعلم».

بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُهَادَنَةِ[(١)]

٨٢٥ - عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: «كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الأَحْنَفِ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[(٢)]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٨٢٦ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ!

فَقَالَ لَهُ[(٤)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ[(٥)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[(٦)].

---

(١) في و: «والهدنة».
ومعنى «المُهَادَنَة»: المُصَالَحة. النهاية (٥/ ٥٢٥).

(٢) «هَجَر»: مدينة في المنطقة الشَّرقية من السُّعوديَّة، تُعرف الآن بـ«الأحساء». انظر: المعالم الأثيرة (ص٢٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٦).

(٤) «لَهُ» ليست في هـ.

(٥) في هـ، و: «أني سمعت».

(٦) الموطأ (٢٩٢).

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱنْقِطَاعٌ[(١)]، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مُتَّصِلاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[(٢)].

٨٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: **ٱكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.**

قَالَ[(٣)] سُهَيْلٌ: أَمَّا بِٱسْمِ اللَّهِ: فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنِ ٱكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِٱسْمِكَ اللَّهُمَّ.

---

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يَلْقَ عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه؛ وهو مع هذا أيضاً منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يَلْقَ عمر ولا عبد الرحمن بن عوف».

وقال البزار في مسنده (١٠٥٦): «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا: عن جدِّه، وجدُّه علي بن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر، عن أبيه عن جده؛ إلا أبو علي الحنفي عن مالك».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٠٥٦) من طريق مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: «قال عمر: كيف تصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب».

وأشار إليه المُصنِّف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٤/ ٦١٨) فقال: «وقد رُوي في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متَّصل، لكن في إسناده من تُجهل حاله: قال ابن أبي عاصم: ثنا إبراهيم - يعني: ابن الحجَّاج - الساميُّ، ثنا أبو رجاء - جار كان لحمَّاد بن سلمة -، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطَّاب، فذكر من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف، قال: أشهد باللَّه على رسول اللَّه ﷺ لسمعته يقول: إنَّما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب»، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب ابن أبي عاصم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٤٢) من طريق الحسن بن سهل، عن إبراهيم بن الحجاج - شيخ ابن أبي عاصم - به نحوه.

(٣) في ز: «فقال».

فَقَالَ[١]: اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ[٢]: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ: اسْمَكَ وَاسْمَ[٣] أَبِيكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ[٤]: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ[٥] هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً[٧] لَمْ يَرِحْ[٨] رَائِحَةَ الجَنَّةِ، ....

---

(١) في أ: «قال». (٢) في ب: «فقال»، وفي ز: «قالوا».

(٣) في أ: «واسمُ» بالرفع، والمثبت من ج،و.

(٤) «اكْتُبْ» ليست في ب،هـ،و.

(٥) في ب: «أتكتب»، وهي في إحدى نسخ صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١٧٨٤).

(٧) الضبط المثبت من ب،ج.

قال الدماميني رحمه الله في مصابيح الجامع (٧/ ١٥): «(من قتل معاهَداً) - بفتح الهاء -: اسمُ مفعول؛ وهو كافرٌ عوهِدَ بعهد صحيح، وفي بعض النسخ بكسر الهاء؛ على أنه اسمُ فاعل، والفتحُ أكثر».

(٨) الضبط المثبت من ج.

قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٢٠): «اختلفت الرواية في (يرح) على ثلاثة أوجه: أحدها: (يَرِح) بفتح الياء وكسر الراء، والثاني: بضم =

وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ[١] مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

❋❋❋

= الياء وكسر الراء، والثالث: بفتح الياء والراء، وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة، فيقال: رِحْتُ الشيءَ أَرَاحُه وأَرِيحُه، وأَرَحْتُه أُرِيحُه: إذا وجدتُ ريحه». وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١١٦).

(١) في هـ: «ليوجد».

(٢) صحيح البخاري (٣١٦٦).

كِتَابُ البُيُوعِ

٨٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا[١] النَّاسُ؟

فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ[٢]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٣].

٨٣٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[٤]، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ[٥]، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ

---

(١) «يَسْتَصْبِحُ بِهَا»: يُسْرِجُها. مختار الصحاح (ص١٧٢).

(٢) في أ،ج،د،هـ،ز: «أجملوه».
وأشار القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ١٥٢) إلى ثبوت الروايتين.
وقال المصنف رحمه الله في حاشيته على الإلمام (ص٣٦٧): «ويقال: جَمَلُوه؛ وهو أشهر»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ١١٤): «(جملوه)... وعند الصنعاني: (أجملوه) - بالألف -، والأُولى أفصح، أي: أذابوه».

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) «أَعْيَا»: عجز عن السير. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٧).

(٥) «يُسَيِّبَه»: يطلقه. فتح الباري (٥/ ٣١٥).

يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ[١]: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ[٢] قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ[٣] قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَٱشْتَرَطْتُ[٤] حُمْلَانَهُ[٥] إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي[٦]، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[٧] لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ[٨]»[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١٠]، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١١].

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في ج،ز: «ثم قال».
(٢) «الوَقِيَّة» - بفتح الواو، وحذف الألف -: لغة في (الأُوقيَّة)، وهي أربعون درهماً. الكواكب الدراري (١٢/٢٧)، وانظر: الصحاح (٦/٢٥٢٧).
وهي تساوي (٧٠,٢) جراماً من الفضَّة تقريباً.
(٣) «ثُمَّ» ليست في هـ.
(٤) في نسخة على حاشيتي أ،ج: «واستثنيته»، وفي صحيح مسلم: «واستثنيت عليه».
(٥) في د،هـ،و: «حملاني».
(٦) قال ابن العطَّار رحمه الله في العدة (٢/١١٥٧): «بكسر الهمزة وسكون الثاء، وبفتحهما؛ لغتان».
(٧) «المُمَاكَسَة فِي البَيْع»: إعطاء النَّقص في الثَّمن. مشارق الأنوار (١/٣٧٩).
(٨) في هـ،و: «لا، خذ جملك ودراهمك فهو لك» بدل: «لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ».
(٩) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩-٧١٥).
(١٠) أي: دبَّره، فقال له: أنت حُرٌّ بعد موتي؛ وسُمِيَّ هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دُبُر الحياة. شرح النووي على مسلم (١١/١٤١).
(١١) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[١]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٢]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[٤]، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٨٣٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[٦] وَالكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ[٧]»[٨] -.

٨٣٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ[٩]، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا؛ فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١٠].

---

(١) «مَهْرُ البَغِيِّ»: هو ما تُعطى الزَّانية على الزِّنى بها، وسمَّاه «مهراً»؛ لكونه على صورته. مشارق الأنوار (١/ ٩٨)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٢) «الكَاهِنُ»: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. معالم السنن (٤/ ٢٢٢).

و«حُلْوَانُ الكَاهِنِ»: ما يأخذه المتكهِّن عن كهانته. معالم السنن (٣/ ١٠٤).

(٣) البخاري (٢٢٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) في أ: «السَّنور» بفتح السين، والمثبت من ج.

و«السِّنَّوْر» - بالكسر، وتشديد النُّون المفتوحة -: الهِرُّ. العين (٣/ ٣٥٠)، وتاج العروس (١٢/ ٩٣).

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٩).

(٦) في أ: «السَّنور» بفتح السين، والمثبت من ج.

(٧) في د: «صحيح»، وفي و: «صحيحا». (٨) سنن النسائي (٤٣٠٦).

(٩) «فِيهِ» ليست في هـ،و، ولا في صحيح البخاري.

(١٠) صحيح البخاري (٥٥٣٨).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»[(١)]، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ نَظَرٌ[(٢)].

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ خَطَأٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ وَهَمٌ»[(٤)].

٨٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) الطيالسي (٢٨٣٩) - من حديث ابن عباس، لا ميمونة رضي الله عنهم -، وأحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي (٤٢٧٠).

(٢) بين المصنف رحمه الله وجه النظر في رواية الطيالسي، فقال في حاشيته على الإلمام (ص٣٧٠): «زيادةُ (جامد) في هذا الحديث وهم من أبي داود، ولا نعلم أحداً ذكرها عن ابن عيينة غيره وغير حجاج، وأبو داود كان يحدث مِنْ حفظه، وله أوهام كثيرة، والصواب رواية الأثبات عن ابن عيينة بدون ذكره هذه الزيادة، واللَّه أعلم».
وأما جوابه عن رواية أحمد فضعَّف راويَه عن الأوزاعي - محمد بن مصعب -، كما في تنقيح التحقيق (٤/ ٨١).
ثم قال رحمه الله: «وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله: (جامد) -: النسائيُّ من رواية ابن مهدي عن مالك عن الزهريِّ، والبيهقيُّ من رواية حجَّاج بن منهال عن سفيان، والظاهر أنها خطأ، فإن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة؛ ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً». وانظر: فتح الباري (١/ ٣٤٤).

(٣) أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢).

(٤) نقل الترمذي في جامعه (١٧٩٨) عن البخاري قوله: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه معمر، والصحيح: حديث الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة»، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٣).

جَابِراً رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا[١] - أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ[٢] - وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى[٣] بِذَلِكَ بَأْساً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٨٣٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ؛ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ»، وَالبَيْهَقِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهَمٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ»[٥] -.

٨٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٦]، فِي[٧] كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[٨]؛ فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا[٩] فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي

---

(١) «السَّرَارِي»: جمع (سُرِّية) بضم السِّين وكسرها. الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣١٣).
(٢) في هـ: «أولادنا».
(٣) في أ، ز: «يرى».
(٤) السنن الكبرى (٥٢٣١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١) واللفظ له.
(٥) الموطأ (٢٨٧١)، والسنن الكبير (٢١٧٩٢)، وانظر: العلل للدارقطني (٧/ ١٩٢).
(٦) «تِسْعِ أَوَاقٍ»: تساوي (٦٣١,٨) جراماً من الفضة تقريباً.
(٧) «فِي» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز.
(٨) «أُوقِيَّة»: تساوي (٧٠,٢) جراماً من الفضة تقريباً.
(٩) «إِلَى أَهْلِهَا» ليست في هـ، و.

قَدْ[١] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[٢]، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ[٤].

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ[٥] ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ -، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ[٦]، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[٧].

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَقَالَ[٨]: ٱشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ[٩] الوَلَاءَ»[١٠].

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[١١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٢].

---

(١) «قَدْ» ليست في هـ،و.
(٢) في و: «عليهم ذلك» بتقديم وتأخير.
(٣) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٤) «فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ» ليست في و.
(٥) في حاشية ج: «النبي».
(٦) في هـ،و: «أوفى».
(٧) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).
(٨) في هـ،و زيادة: «لي».
(٩) «لَهُمُ» ليست في هـ.
(١٠) صحيح مسلم (٨-١٥٠٤).
(١١) «فَضْل المَاءِ»: الذي زاد عن حاجته، وعن حاجة عياله، وماشيته، وزرعه. معالم السنن (٣/ ١٢٨)، وانظر: الصحاح (٥/ ١٧٩١).
(١٢) صحيح مسلم (١٥٦٥).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ[١]، وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ»[٢].

٨٤١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ[٣] ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[٤]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

٨٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ[٦] النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[٧] -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٨].

٨٤٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٠] عَنْ

---

(١) «ضِرَاب الجَمَل»: نزوه على الناقة. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٥-١٥٦٥).

(٣) في د،هـ،و: «رسول اللَّه».

(٤) «عَسْب الفَحْل»: الكراء الذي يُؤخذ على ضراب الفحل. أعلام الحديث (٢/ ١١٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٨٤).

(٦) «تُنْتَج» - بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه - أي: تَلِدُ ولداً. فتح الباري (٤/ ٣٥٨).

(٧) «ثُمَّ تُنْتَج الَّتِي فِي بَطْنِهَا»: أي: ثم تعيش المولودة حتَّى تكبر ثم تَلِدَ. فتح الباري (٤/ ٣٥٨).

(٨) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
والحديث بتمامه سقط من هـ،و.

(٩) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) واللفظ له.
«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من ز.

(١٠) في ز: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى».

بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[١]»[٢].

٨٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ[٣] حَتَّى يَكْتَالَهُ**»[٤] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٨٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٥] -.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**[٦]، **أَوِ الرِّبَا**»[٧].

---

(١) قال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (١٠/ ١٥٦): «أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات؛ أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. وأما النهي عن (بيع الغرر) فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك».

(٢) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٣) في أ،ب: «يبيعه»، وفي ج: «فلا يبيعْه» بسكون العين مع إثبات الياء قبلها، والمثبت من د،هـ،و،ز، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
وقد وردت لفظة: «فلا يبيعُه» - بالرَّفع - في مستخرج أبي عوانة (٥٤٢٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٢٨).

(٥) أحمد (٩٥٨٤) واللفظ له، والنسائي (٤٦٤٦)، والترمذي (١٢٣١).

(٦) «أَوْكَسُهُمَا»: أي: أنقصُهما، وهو البيع الأوَّل. النهاية (٥/ ٢٢٠).

(٧) سنن أبي داود (٣٤٦١).

٨٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ[(١)]»[(٢)] -.

٨٤٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱبْتَعْتُ[(٣)] زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا ٱسْتَوْجَبْتُهُ[(٤)] لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ[(٥)].

فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَٱلْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ[(٦)] السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ[(٧)].

---

(١) في د، هـ، و: «الحديث».

(٢) أحمد (٦٦٧١) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (٢٢١٨).

(٣) «ابْتَعْتُ»: اشتريت. العين (٢/ ٢٦٥).

(٤) أي: صار في ملكي بعقد التَّبايع، ولم أقبضه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٤٤٣).

(٥) أي: أعقد معه البيع. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٤٤٤).

(٦) في أ: «تبتاع».

(٧) أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١٩١٩)، والدارقطني (٢٨٣١)، والحاكم (٢٣٠٥).

٨٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ[1]؛ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ[2]، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ[3] فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ[4] أَسْأَلُكَ[5]؛ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ[6]، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؛ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا[7] بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[8] -.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ،

---

(١) في هـ،و: «النقيع»، وهو تصحيف.

(٢) في و: «فأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم» بتقديم وتأخير.

(٣) «وَهُوَ» ليست في هـ،و.

(٤) «رُوَيْدَكَ»: أي: أَمْهِلْ. الصحاح (٢/ ٤٧٩).

(٥) الضبط المثبت من ج،و.

(٦) في و: «النقيع»، وهو تصحيف.

(٧) في ز: «تأخذ».

(٨) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٣٢٠).

وَرَوَى[(١)] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ[(٢)] عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً[(٣)]»[(٤)].

٨٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ[(٥)]، وَالمُزَابَنَةِ[(٦)]، وَالمُخَابَرَةِ[(٧)]، وَعَنِ الثُّنْيَا[(٨)] إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٩)] -.

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ[(١٠)]، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ[(١١)]، وَالمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ

---

(١) في هـ زيادة: «أبو».
(٢) «ابْنِ» ليست في هـ، و.
(٣) في ب: «مرفوعاً»، وهو تصحيف.
(٤) جامع الترمذي (١٢٤٢).
(٥) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والمُحاقلة: أن يبيع الزرع القائم بالحبِّ كيلاً». صحيح مسلم (١٥٣٦).
(٦) ورد بيان معنى (المزابنة) في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)؛ قال: «والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام».
(٧) قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما المُخَابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر». صحيح مسلم (١٥٣٦).
(٨) «الثُّنْيَا»: الاسم من الاستثناء. معجم ديوان الأدب (٤/ ٦٤).
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (١٠/ ١٩٥): «الثُّنْيا المبطلة للبيع قوله: (بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها، إلا بعضها)، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: (بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً)، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة؛ صح البيع باتفاق العلماء».
(٩) أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٩)، والترمذي (١٢٩٠).
(١٠) في هـ: «المخابرة».
و«المُخَاضَرَة»: بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها، وهي خُضْر بعد. العين (٤/ ١٧٦).
(١١) ورد بيان معنى المُلَامسة والمُنَابذة من قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. =

البُخَارِيُّ[١].

٨٥٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٢]».

قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟

قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ[٤]، فَمَنْ تَلَقَّى[٥] فَٱشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٨٥٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[٧]، وَلَا يَبِيعُ[٨] الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ[٩]

= و«المُنَابَذَة»: طرح الرَّجل ثوبه بالبيع إلى الرَّجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه. البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢). وانظر: إرشاد الساري (٤/ ٦٤).

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٧).

(٢) «الحَاضِر»: ساكن الحاضرة؛ وهي المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرعٌ وخصب. و«البَادِي»: ساكن البادية، وهي خلاف الحاضرة. إرشاد الساري (٤/ ٧١).

(٣) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٤) «تَلَقِّي الجَلَب»: هو أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ الجالبون المتاعَ قبل بلوغهم إلى الأسواق ومعرفتهم بالأسعار. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٥١).

(٥) في د: «تلقاه».

(٦) صحيح مسلم (١٥١٩).

(٧) من النَّجش؛ وهو: أن يمدح سلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ لكن ليسمعه سامع يريد شراءها فيَغْتَرَّ بزيادته. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٩٢).

(٨) في أ،ز: «يبع»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٩) في هـ: «ولا يخطب» بكسر الطاء، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري. =

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ[(١)] الـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[(٢)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَسُمِ[(٤)] المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ**»[(٥)].

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[(٦)] -.

= قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٩٢): «(خطب) المرأة في النكاح (خطبة) - بكسر الخاء -؛ (يخطب) - بضم الطاء -».

(١) في و: «ولا تسألِ» بالجزم، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٦١): «(تسأل) رفع، خبر بمعنى النهي، وبالكسر على النهي حقيقةً».

(٢) مِنْ: كفأت الإناء، أكفؤه: إذا كببته لتُفرغ ما فيه؛ وهذا مثل لاستمالة الضَّرَّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها وسعيها في إفساد حظها منه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٦).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) في هـ: «يسِم» بكسر السين، والمثبت من ب،ج.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٣): «بفتح الياء، وضم السين، وجزم الميم وكسرها وصلاً لالتقاء الساكنين».
و«السَّوْم»: المجاذبة بين البائع والمشتري على السِّلعة وفصل ثمنها. النهاية (٢/ ٤٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٩-١٥١٥).

(٦) أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦) واللفظ له، والدارقطني (٣٠٤٧)، والحاكم (٢٣٦٩).

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخَرَّجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ[(٢)].

٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ[(٣)] ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **أَدْرِكْهُمَا، فَٱرْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الحَكَمِ؛ عَنْهُ[(٤)].

وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٥)]، لَكِنْ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحَكَمِ شَيْئاً؛ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[(٦)].

---

(١) قال البخاري: «فيه نظر». التاريخ الكبير (٣/ ٧٦).
وممن تكلم فيه أيضاً: الإمام أحمد، والنسائي. انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد اللَّه (٣/ ١١٦)، والضعفاء والمتروكون (ص٩٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبير (١٨٣٥٧) من طريق العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من فرَّق بين الولد وأمه؛ فرَّق اللَّه بينه وبين أحبَّته يوم القيامة».
وقال المصنف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٤/ ١٠١): «والعلاء هو الإسكندراني، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعاً، واللَّه أعلم».

(٣) في و، ز: «النبي».

(٤) مسند أحمد (٧٦٠).

(٥) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٤٣٦) و(١/ ١٦٩) و(١/ ١٠٠) و(١/ ٢٨٩) و(١/ ٣٥٦).

(٦) منهم: ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي. انظر: التاريخ والعلل عن يحيى بن معين =

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ[(١)].

٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ[(٢)]، فَسَعِّرْ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ[(٣)]، إِنِّي[(٤)] لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ[(٥)] فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[(٦)].

٨٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، عَنْ

= رواية الدوري (٢/ ٩٩)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد اللَّه (٢/ ٣٣١)، وتهذيب الكمال (١١/ ١٠).

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (٥٨٢) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﵁، به.
ورواه الدارقطني في سننه (٣٠٤٠) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﵁ نحوه.

(٢) في ز زيادة: «بالمدينة».

(٣) في ب: «الرازق»، وهي كذلك في السنن الثلاث، ورواية أخرى عند أحمد.

(٤) في د،هـ،و: «وإني».

(٥) قال ابن الملك الحنفي ﵀ في شرح مصابيح السنة (٣/ ٤٤٧): «(بمَظْلِمة) - بكسر اللام - هو اسم ما أُخذ منك ظلماً». وانظر أيضاً: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥١)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٦٥).

(٦) أحمد (١٤٠٥٧)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان (٦٢١٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ[١] إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا[٣] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ[٤] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ[٥] يَحْلُبَهَا[٦]: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[٧]، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا[٨].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنِ ٱشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ[٩]»[١٠].

---

(١) «احْتِكَارُ الطَّعَامِ»: جمعُه وحبسُه؛ يُتربص به الغلاء. الصحاح (٢/ ٦٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٥).

(٣) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٦٥): «بضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء، بوزن تُزَكُّوا؛ من صرَّى يُصَرِّي تصريةً كزكَّى يُزَكِّي تزكيةً، وأصله: (تصريوا) فاستثقلت الضمة على الياء، فسُكِّنَتْ فالتقى ساكنان، فحذف أولهما، وضُمَّ ما قبل الواو للمناسبة، و(الإبل) على هذا نُصِبَ على المفعولية، وما بعده عطف عليه، وهذه الرواية الصحيحة».
قال الشافعي رحمه الله: «التصرية أن تُربط أخلاف الناقة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاث حتى يجمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد في ثمنها لذلك». حلية الفقهاء (ص١٣٢).

(٤) في أ،ز: «فهو».

(٥) في د: «ما» بدل: «أَنْ».

(٦) في هـ: «يحلِبها» بكسر اللام، والمثبت من ج، وفي صحيح البخاري: «يحتلبها».
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٨٧): «(حلب) يحلُب - بالضم - (حلباً)، و(احتلب) أيضاً».

(٧) في أ،هـ،و: «أمسكها»، والمثبت من ب،ج،د،ز.

(٨) صحيح البخاري (٢١٤٨).

(٩) «سَمْرَاء»: حنطة. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١١٧١).

(١٠) صحيح مسلم (١٥٢٤).

قَالَ البُخَارِيُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»[١].

٨٦٠ - وَرَوَى[٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً[٣]، فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً»[٤].

وَرَوَاهُ[٥] البَرْقَانِيُّ، وَزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ»[٦].

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٧] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ[٨] فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[٩] يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨).

(٢) في هـ،و: «وقد روى».

(٣) «المُحَفَّلَة»: هي المصراة بعينها؛ وإنما سمِّيت محفلة لأنَّ اللَّبن قد حَفَلَ في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفلته. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٢١٤٩).

(٥) في أ: «رواه» من غير واو.

(٦) وهذه الزيادة موجودة عند البخاري (٢١٤٩) في الحديث نفسه.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٦٧): «زاد أبو ذر: من تمر».
ولعل السبب في جعل المصنِّف هذه الزِّيادة للبَرقاني: أنها لم تَرِدْ في جميع روايات البخاري، وجعلها الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٢٧) للبَرقاني، وقد وردت عند البخاري من رواية أبي ذر كما في إرشاد الساري (٤/ ٦٧).
وللبَرقاني مستخرج على الصحيحين مفقود فيما أعلم.

(٧) «الصُّبْرَة»: الكومة المجموعة من الطعام؛ بعضها فوق بعض. العين (٧/ ١١٧)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٤٠).

(٨) في د: «إصبعه» بدل: «يَدَهُ».

(٩) أي: المطر. شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٩).

قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ**[(١)]**؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[(٣)] -.

وَصَحَّحَهُ أَبُو الحَسَنِ ٱبْنُ القَطَّانِ[(٤)].

(١) «كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ» ليست في هـ، و.

(٢) صحيح مسلم (١٠٢).

(٣) أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥).

(٤) في ب زيادة: «واللَّه أعلم».
وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١).

بَابُ الخِيَارِ فِي البَيْعِ

٨٦٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[١]: «إِذَا تَبَايَعَ[٢] الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣] بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا[٤] جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ[٥] أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[٦] فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٧].

٨٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٨] سَفْقَةُ[٩] خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ -

---

(١) في أ: «عن عمر، عن النبي ﷺ قال».
(٢) في ز: «إذا ابتاع».
(٣) «وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ليست في هـ.
(٤) في هـ،و: «وكان».
(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٣٣٣): «قوله: (أو يخيرْ أحدهما الآخر) بإسكان الرَّاء من (يخيرْ) - عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا) -، ويحتمل نصب الرَّاء على أنَّ (أو) بمعنى (إلَّا أنْ)».
(٦) «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» ليست في أ.
(٧) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).
(٨) في د،هـ: «يكون»، وفي و: بالياء والتاء معاً.
(٩) في ب،د،هـ،و،ز: «صفقة»، وهما بمعنىً. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٩١). وفي ج: بالرَّفع، وفي و: بالنَّصب، وكلاهما جائز.

وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[١] -.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٢]: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**»[٣].

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٩٥)، والترمذي (١٢٤٧).

(٢) في أ،ز: «والدارقطني»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٩٨).

بَابُ الرِّبَا

٨٦٥ - عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٦٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه[٢].

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ[٣].

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -، وَزَادَ: «أَيْسَرُهَا[٤] مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ»[٥].

٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٦] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٧٥).

(٣) إسناده: عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد اليامي، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عبد الله ﵁. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٤١) و(٢/ ٤٣٤) و(١/ ٢١٨) و(١/ ١٥٥) و(١/ ١٨) و(٢/ ٥١٦) و(١/ ٢٣٨).

(٤) في و: «إن أيسرها».

(٥) المستدرك (٢٢٩٣).

(٦) «لَا تُشِفُّوا»: لا تُفَضِّلُوا ولا تزيدوا، والشِّفُّ - بالكسر -: الزِّيادة، والنُّقصان أيضاً، وهو من الأضداد. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٦).

وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ[١]، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً[٢] بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ.

فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٨٦٩ - وَلَهُ[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ؛ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً»[٦].

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٧]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ[٨] بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٩]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[١٠] ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟

---

(١) «وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» ليست في أ،ب،هـ،و، والمثبت من ج،د،ز.
(٢) في هـ،و: «غائبا منها» بتقديم وتأخير.
(٣) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
(٤) صحيح مسلم (١٥٨٧).
(٥) «وَلَهُ» سقطت من و.
(٦) صحيح مسلم (١٥٨٨).
(٧) في د،هـ،و زيادة: «الخدري».
(٨) في د،هـ،و،ز: «فجاء».
(٩) «تَمْر جَنِيب»: لون جيد من ألوان التَّمر. غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٤٤).
(١٠) في و: «النبي».

فَقَالَ: لَا[١] وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ[٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلْ[٣]؛ بِعِ الجَمْعَ[٤] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً.**

وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَلِمُسْلِمٍ[٥]: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٨٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ[٧] مَكِيلَتُهَا، بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»[٨].

٨٧٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ

---

(١) «لَا» ليست في و.

(٢) في هـ،و، ونسخة على حاشية ج: «بالثلاثة».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٩١): «(بالثلاثة) من الجمع، و(الثلاثة) بتاء التأنيث للقابسي، وللأكثر: (بالثلاث)، وهما جائزان؛ لأن الصاع يُذَكَّر ويُؤَنَّث».

(٣) «لَا تَفْعَلْ» ليست في هـ،و.

(٤) «الجَمْعَ»: نوع من من التَّمر رديء، ويُقال: بل هو أخلاط من التمور رديئة. أعلام الحديث (٢/ ١٠٨٣).

(٥) صحيح مسلم (٩٤-١٥٩٣).

(٦) البخاري (٢٢٠١) واللفظ له؛ إلا قوله: «وقال في الميزان مثل ذلك» ففي لفظ آخر برقم (٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٧) في ب،ج: «تعلم» بالتاء، وفي و: بالتاء والياء معاً.

(٨) في أ زيادة: «رواه النسائي» ولعل ذكره زيادة من الناسخ؛ إذ إن الحديث عند مسلم (١٥٣٠)، ومن منهج المصنف الاكتفاء به عن غيره، وإن كان الحديث عند النسائي (٤٥٦١).

قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ ٱشْتَرِ[١] بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً[٢] أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ[٣] مَعْمَرٌ[٤]: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟! ٱنْطَلِقْ[٥] فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ[٦] إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ** - وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ -.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ[٧] بِمِثْلِهِ! قَالَ: **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ**[٨]»[٩].

٨٧٣ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً

---

(١) في ب: «اشتري» بإثبات الياء.

(٢) في هـ،و: «معمرٌ».

قال العيني رحمه الله في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/٣٢٧): «قوله: (فلما جاء معمر)؛ ووقع في بعض نسخ مسلم: (فلما جاء معمراً) - بنصب (معمر) -، فوجهه - إن صح - فيكون منصوباً على المفعولية، ويكون الضمير الذي في (جاء) كنايةً عن الغلام، وفي رواية الرفع - التي هي كما قد وقعت أيضاً في رواية الطحاوي - يكون ارتفاع (معمر) بقوله: (جاء به)».

(٣) «لَهُ» ليست في هـ،و.

(٤) في ب: «معمرُ» بضمة واحدة على الراء، والمثبت من ج.

(٥) في ز زيادة: «به».

(٦) في هـ،و: «ولا تأخذ».

(٧) في هـ،و: «له» بدل: «لَيْسَ»، وفي حاشية و: «في أصل مسلم في نسخة صحيحة: (قيل له: فإنه ليس بمثله)».

(٨) في أ: «يضارَع» بفتح الراء، والمثبت من ب،ج.

ومعنى «يُضَارِعَ»: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل؛ فيكون له حكمه في تحريم الربا. شرح النووي على مسلم (١١/٢٠).

(٩) صحيح مسلم (١٥٩٢).

بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً[(١)]؛ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا[(٢)] فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[(٣)] رَوَاهَا[(٤)] مُسْلِمٌ.

٨٧٤ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ[(٥)] نَسِيئَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)]، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٧)] -.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ[(٨)]، وَٱبْنِ عُمَرَ[(٩)]، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[(١٠)] رضي الله عنهم.

٨٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً»: تساوي (٣٠) جراماً من الذهب تقريباً.

(٢) في ب: «فَفصَلتُها»، والمثبت من ج.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٢١): «(ففصّلتُها) - بالتشديد -، أي: ميَّزت ذهبها وخرزها بعد العقد».

(٣) صحيح مسلم (١٥٩١).

(٤) في أ،ب،هـ: «رواهما»، وفي د: «رواه»، وفي و: «رواهن».

(٥) «بِالحَيَوَانِ» سقطت من د.

(٦) في ز: «رواه أبو داود».

(٧) أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والنسائي (٤٦٣٤)، والترمذي (١٢٣٧).

(٨) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠)، والدارقطني (٥٧٣٨)، وابن حبان (١٩٠١)، والحاكم (٢٣٧٦).

(٩) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البزار (٥٩٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠)، والطبراني (١٣٩٩٨).

(١٠) حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما رواه أحمد (٢٠٩٤٢)، والطبراني (٢٠٥٧).

يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ[١]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ[٢]، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ[٣]، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا[٤] إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٦]، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ[٧].

٨٧٦ - وَعَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ[٨]، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً[٩] عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ[١٠] -.

---

(١) «العِينَة»: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمنٍ مؤجَّلٍ ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه. فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٨/ ٢٣١).

(٢) أي: اتبعتموها للحراثة عليها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٨١).

(٣) قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٤/ ٣٨١): «يحتمل أن يراد بهذا الحديث الاشتغال بالزرع في زمان يتعين عليه الجهاد، والخروج إليه لظهور العدو ونحو ذلك، ويدل على ذلك قوله بعده: (وتركتم الجهاد) الذي تعين عليكم فعله».

(٤) في أ: «ترجعون».

(٥) سنن أبي داود (٣٤٦٢).

(٦) مسند أحمد (٤٨٢٥).

(٧) إسناده: الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٨) و(٢/ ٥٩٤) و(١/ ١٧٩) و(١/ ٣٨٥) و(١/ ٢٣٨). وهم من رجال الشيخين سوى ابن عياش، فمن رجال البخاري فحسب.

(٨) في و: «شفاعة».

(٩) في هـ: «بهدية».

(١٠) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١).

وَالقَاسِمُ: مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ[٢].

(١) قال الإمام أحمد: «في حديث القاسم مناكيرُ مما يرويها الثقات؛ يقولون: من قبل القاسم»، وتكلم فيه شعبة؛ فجعله بمنزلة المتروك، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وقال ابن معين: «القاسم أبو عبد الرحمن ثقة، إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»، وقال الترمذي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء». العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (١/ ٥٦٥)، والضعفاء للعقيلي (٥/ ١٣١)، والمجروحين (٢/ ٢١٤)، وسؤالات ابن الجنيد (ص١٦٦)، وجامع الترمذي (٣١٩٥)، وتاريخ دمشق (٤٩/ ١٠٨).

(٢) انظر: جامع الترمذي (١٦٢٧، ٢٦٨٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِاليَابِسِ وَالرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا[١]

٨٧٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ[٢] حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً[٣]، وَإِنْ كَانَ كَرْماً[٤] أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٨٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ[٦] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٧] ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱشْتِرَاءِ[٨] الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ[٩]؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[١٠]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١١].

---

(١) «العَرَايَا»: أن يشتري الرَّجل ثمر النَّخلة وأكثر بخرصه من التَّمر، يخرص الرُّطب رطباً، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً يقبض التمر قبل أن يفترق البائع والمشتري. اختلاف الحديث للإمام الشافعي المطبوع مع الأم (١٠/ ٣٦٥).

(٢) في أ: «تمر»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٩٤): «بالمثلثة، وفتح الميم».

(٣) «كَيْلاً» ليست في هـ،و.

(٤) «الكَرْم»: العنب. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٨).

(٥) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)

(٦) «سَعْدِ» ليست في ز.

(٧) في و: «النبي».

(٨) في هـ،و: «شراء».

(٩) في ب: «جف».

(١٠) في هـ،و زيادة: «كله».

(١١) أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤) واللفظ له، وابن حبان (٥٦١٦)، والترمذي (١٢٢٥).

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[(١)].

٨٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[(٢)] كَيْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَلِمُسْلِم: «رَخَّصَ فِي[(٤)] العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً»[(٥)].

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا - بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٦)]، أَوْ فِي خَمْسَةٍ[(٧)] -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٨)].

(١) قال ابن جميع الصيداوي رحمه الله في معجم الشيوخ (ص٢٠١): «قال علي: أظن أبي سمع هذا الحديث من مالك قديماً، وكان قد علّقه من داود بن الحصين، ثم سمعه من عبد اللّه بن يزيد بعد ذلك»، وتكملة كلام ابن المديني رحمه الله في تهذيب الكمال (١٠/ ١٠٢): «فحدث به قديماً عن داود، ثم نظر فيه فصححه عن عبد اللّه بن يزيد، وترك داود بن الحصين»، وانظر: جامع الترمذي (١٢٢٥)، والمستدرك (٢٣٠١).

(٢) «الخَرْص»: حَزْر ما على النخل من الرُّطَب تمراً. الصحاح (٣/ ١٠٣٥).

(٣) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٤) «العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي» سقطت من أ.

(٥) صحيح مسلم (٦١-١٥٣٩).

(٦) «خَمْسَة أَوْسُقٍ»: (٣٠٠) صاع، وتساوي (٣٦٠,٧٨) كيلو جرام من الشعير تقريباً. وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥).

(٧) في هـ زيادة: «أوسق».

(٨) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٨١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى البَائِعَ[1]، وَالمُبْتَاعَ»[2].

٨٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[3]، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[5]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ[6] عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[7] -.

---

(١) في ب: «البياع».
(٢) البخاري (٢١٩٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٤) وعنده: «الثمر» بدل: «الثمار».
(٣) «التَّأْبِير»: التلقيح. العين (٨/ ٢٩٠).
(٤) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).
(٥) في هـ،و: «عليه»، وفي نسخة على حاشية و: «عليهما».
(٦) «صَحِيحٌ» ليست في هـ،و.
(٧) أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن حبان (١٨٨٩)، والحاكم (٢٢٢٦).

٨٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ[١] تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

(١) في أ، ز: «ثم»، وهو تصحيف.
(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤).

بَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٨٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢] وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٣] فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ[٤] فِي تَمْرٍ[٥]؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٦].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[٧]: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[٨].

٨٨٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ[٩]، قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ.

فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ

---

(١) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٢) في هـ،و زيادة: «المدينة»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٣) من السَّلَف، وهو: نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. الصحاح (١٣٨٦/٤).
(٤) في ب: «سلف».
(٥) في د،هـ،و: «ثمر».
(٦) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).
(٧) في ز: «وفي لفظ البخاري».
(٨) صحيح البخاري (٢٢٤٠).
(٩) في د،هـ،و: «وعن عبد اللَّه بن أبي مجالد».

مِنْ أَنْبَاطِ[١] الشَّامِ[٢]، فَنُسْلِفُهُمْ[٣] فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ[٤]؟

قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٥].

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ[٦] يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[٧].

٨٨٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً[٨] وَتَمْراً[٩]؟

ثُمَّ قَالَ[١٠]: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ[١١]، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى

---

(١) «أَنْبَاطِ» الثانية ليست في هـ،و.
(٢) «أَنْبَاط الشَّام»: هم نصارى الشَّام الَّذين عمروها، وأهل سواد العراق، وقيل: جيل وجنس من النَّاس. مشارق الأنوار (٢/ ٣).
(٣) في أ: «فنسَلفهم»، بفتح السين، والمثبت من ج.
(٤) في صحيح البخاري زيادة: «لهم زرع».
(٥) صحيح البخاري (٢٢٥٤).
(٦) في د،هـ،و: «أخذها».
(٧) صحيح البخاري (٢٣٨٧).
(٨) «السَّوِيق»: القَمْح المقلي يُطحن، وربما ثُرِّيَ بالسمن. مشارق الأنوار (٢/ ٢٣١).
(٩) في د،هـ،و: «أو تمرا».
(١٠) «قَالَ» ليست في أ.
(١١) «فَاشٍ»: أي: ظاهرٌ كثير. إرشاد الساري (٦/ ١٦٦).

رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ[١]، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ[٢]؛ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً»[٣] رَوَاهَا[٤] البُخَارِيُّ.

٨٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ[٦] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ[٧] يُشْرَبُ[٨] بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً[٩]، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١٠].

٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ[١١] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ،

---

(١) «التِّبْن» - بالكسر -: عصيفة الزَّرع من بُرٍّ أو نحوه. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٠٣).
(٢) «القَتُّ»: الفصفصة اليابسة التي تأكلها الدواب. مشارق الأنوار (٢/ ١٧١).
(٣) صحيح البخاري (٣٨١٤).
(٤) في د: «رواه»، وفي هـ: «رواهما»، وفي و: «رواهن».
(٥) البخاري (٢٢٥١)، ومسلم (١٦٠٣).
(٦) أي: ظهر الدَّابة، وقيل: الإبل القوي؛ سمِّي بذلك لأنَّه يقصد لركوب ظهره. تحفة الأبرار (٢/ ٢٥٩).
(٧) أي: لبن ذات الدَّر، والدَّر: اللَّبن؛ يعني: يشرب لبن ذات الدَّر مَنْ ينفق عليها. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٥٦).
(٨) «يُشْرَبُ» سقطت من د.
(٩) قوله: «وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً» ليس في هـ، و.
(١٠) صحيح البخاري (٢٥١٢).
(١١) في و: بالرَّفع والجزم معاً، والمثبت من ج.

=

وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ[(١)]» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادٌ[(٢)] حَسَنٌ مُتَّصِلٌ» -، وَالحَاكِمُ[(٣)].

وَصَحَّحَ ٱتِّصَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ[(٤)].

وَالمَحْفُوظُ: إِرْسَالُهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(٥)].

= قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٦/ ٤٣٠): «الرواية في هذا الحديث (لا يغلقُ الرهن) برفع القاف على الخبر».

(١) قال الإمام الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١٤٧٧): «غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه».

(٢) في ب،هـ،و: «إسناده».

(٣) الدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣٥٠).

(٤) التمهيد (٦/ ٤٣٠)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩): «روي مرسلاً عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح»، ونقل ابن القطان كلامه في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٩٠) ثم قال: «وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر ابن عبد البر؛ فإنه صححه».
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٩٤)، وقال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٢٩٠): «وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وزياد بن سعد من الثقات».

(٥) أبو داود في المراسيل (١٧٥)، والإمام الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٥٠)، والبيهقي (١١٣٢١).
قال أبو داود: «قال الزهري: قال ابن المسيب: (له غنمه وعليه غرمه)»، ثم قال أبو داود: «هذا هو الصحيح»، أي: أنه من قول سعيد.

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «مَطْلُ[٢] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٣] فَلْيَتْبَعْ[٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٨٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا[٦]، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟

فَخَطَا خُطىً ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ[٧]؛ فَانْصَرَفَ.

فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ[٨]، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٩] ﷺ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ[١٠] حَقَّ الغَرِيمِ[١١]، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(١) في و: «النبي».
(٢) «المَطْل»: تأخير ما استحقَّ أداؤه بغير عذر. فتح الباري (٤/ ٤٦٥).
(٣) «المَلِيء»: الغَنِيُّ الذي عنده ما يؤدي. العين (٨/ ٣٤٨).
(٤) أي: إذا أحيل على المليء فليتبع. أعلام الحديث (٢/ ١١٢٨).
(٥) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له.
(٦) «مِنَّا» ليست في ج، وهي في نسخة على حاشيتها.
(٧) «دِينَارَان»: يساويان (٥) جرام من الذَّهب تقريباً.
(٨) في د، هـ، و: «فأتينا به».
(٩) في و: «النبي».
(١٠) «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ» ليست في ب، ج، وثبتت في نسخة على حاشية ج.
(١١) «الغَرِيم»: الذي عليه الدَّين. الصحاح (٥/ ١٩٩٦).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: **مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**

قَالَ[١]: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الآنَ بَرَّدْتَ[٢] عَلَيْهِ جِلْدَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ[٣].

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي الِٱحْتِجَاجِ بِٱبْنِ عَقِيلٍ[٤]، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[٥] -.

---

(١) في هـ،و: «فقال».

(٢) قال الأمير الصنعاني رحمه الله في التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٧٦)-: «قيل: (بَرَدَتْ) ضُبط بفتح الراء وبالتأنيث، و(جلدتُه) فاعل، وهو مؤنث معنوي، أي: برد جلده من ألم الدَّين، وضبط (بَرَّدْتَ) بتشديد الرَّاء وبالخطاب، أي: أنت يا أبا قتادة جعلت جلده بارداً من حرارة الدَّين».

(٣) أبو داود الطيالسي (١٧٧٨)، وأحمد (١٤٥٣٦).
وفي و: «وأحمد» بدل: «وَالإِمَامُ أَحْمَدُ».

(٤) قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: «وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدّاً». تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٦١)
وقال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبير (٧/ ٤٨١): «كان منكر الحديث، لا يحتجُّون بحديثه، وكان كثير العلم».
وقال أبو حاتم رحمه الله في الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣): «ليِّن الحديث، ليس بالقويِّ، ولا ممن يُحتجُّ بحديثه».
وقال ابن معين رحمه الله في التاريخ والعلل رواية الدوري (٣/ ١٠٩): «ضعيف».
وقال حنبل، عن أحمد: «منكر الحديث». تاريخ دمشق أيضاً (٣٢/ ٢٦٥).
وقال الترمذي في جامعه عقب حديث (٣): «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث». وانظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣).

(٥) المستدرك (٢٣٨١).
وفي ج،ز زيادة: «واللَّه أعلم».

بَابُ[1] الصُّلحِ

٨٩٤ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً[3]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[4] -.

وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيراً تَكَلَّمَ فِيهِ الأَئِمَّةُ وَضَعَّفُوهُ[5]، وَضَرَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «المُسْنَدِ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ[6].

---

(١) في ز: «كتاب».
(٢) «عَنْ أَبِيهِ» ليست في هـ، و.
(٣) قوله: «وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» إلى هنا ليس في هـ، و.
(٤) جامع الترمذي (١٣٥٢).
(٥) «وَضَعَّفُوهُ» ليست في د.
وقد ضعفه: علي بن المديني، وابن سعد، وابن معين. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص٤١)، والطبقات الكبير (٧/ ٥٩١)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (١/ ١٤٨).
وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤).
وكذَّبه الإمام الشافعي، وأبو داود. المجروحين (٢/ ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٨).
وانظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢١).
(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللَّه (٣/ ٢١٣).

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[١].

٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعُ[٢] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ[٣] فِي جِدَارِهِ.**

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرج أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢٣٤٤) نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في و: «يمنعْ» بالجزم، والمثبت من ب،ج.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٥/ ١١٠): «و(لا يمنعْ) بالجزم على أنَّ (لا) ناهية، ولأبي ذر: بالرفع على أنه خبرٌ بمعنى النهي».

(٣) في أ،د،هـ،ز: «خشبة»، وفي و: «خُشبَه» بضم الخاء، والمثبت من ج.
ويحتمل ما في ب أن يكون (خشبة) بالإفراد، أو (خشبه) بالجمع؛ فمن عادة ناسخها أنه لا ينقط التاء المربوطة.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٥/ ١١٠): «لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب...».
وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٤/ ٢٦٦): «(خشبةً) بالإفراد، و(خشبَه) بالجمع، وقال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده: حدَّثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، فذكره وقال: (خشبَه) بغير تنوين، وقال يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك: (خشبةً) بالتنوين». وانظر: معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٤).

(٤) البخاري (٢٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٩).

كِتَابُ[1] الحَجْرِ

٨٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ[3]، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٨٩٧ - وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»[5] -.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ[6].

---

(١) في د، هـ، و: «باب».
(٢) في د: «النبي».
(٣) في هـ: «عليه الناس» بتقديم وتأخير.
(٤) صحيح مسلم (١٥٥٦).
(٥) الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٨٣).
(٦) رواه أبو داود في المراسيل (١٦١) من طريق يونس، والبيهقي (١١٣٧١) من طريق عبد الرزاق كلاهما عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك نحوه، من غير ذكر أبيه.
ورجح العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٢٩) الإرسال أيضاً، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (ص٤٠٨): «المشهور فيه الإرسال».

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ -؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ٱبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[٢]» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسَلاً[٣].

وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ قَوِيٍّ[٤].

٩٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[٥] -.

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) واللفظ له.

(٢) أي: صاحب السِّلعة أسوة لغرماء المشتري الَّذي أفلس أو مات وعليه دين، والمعنى هاهنا: مُساوٍ للغُرَماء. نخب الأفكار (١٤/ ٥٥٣).

(٣) مالك (٢٤٩٧/٥٧٦)، وأبو داود (٣٥٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٢٢).

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في المراسيل عقب حديث (١٦٢): «رُوي مسنداً وليس بالقوي، ورُوي مسنداً قصة الموت، وهو لا يصح مسنداً، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسند».

(٥) أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢٣٤٩).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ٱبْنُ المُنْذِرِ، وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ[1].

٩٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[2] فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

زَادَ البَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ: «فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»[4].

٩٠٢ - وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ[5] قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١١/ ٣٤): «أبو المعتمر ابن عمرو بن رافع مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وسبيل من لم يَرْوِ عنه إلا واحد عند أكثر أصحابنا سبيل المجهول من الرجال، وليس تقوم الحجة بخبرِ مَن هذا سبيله».
وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٨/ ٤١٦): «جعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة، وغيره لا يقبلها؛ لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك، بخلاف الفلس، وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل، وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم، والله أعلم».

(٢) «سَنَةً» ليست في د، هـ، و.

(٣) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وهو لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٣٢٢).

(٤) السنن الكبير (١١٤٠٩)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٨)، ورواه أيضاً: ابن حبان (٦١١٢)، والدارقطني (٦١١٢).

(٥) أي: الشعر، كما في رواية أبي داود. قال السندي رحمه الله في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢): «(فكان من أنبت): أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر، فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرةَ به».

وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا[(١)]»[(٢)] -.

٩٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِٱمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» - وَفِي لَفْظٍ[(٣)]: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[(٤)]**» - رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[(٥)]»[(٦)] -.

---

(١) في د، هـ، و زيادة: «ولم يخرجاه».

(٢) أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والسنن الكبرى (٨٨٧٦)، وابن ماجه (٢٥٤١) بنحوه، والترمذي (١٥٨٤)، وابن حبان (٦١٢٧)، والحاكم (٢٦٠٤).

(٣) مسند أحمد (٧٠٥٨).

(٤) أي: إلا بإذن زوجها؛ سمِّي زوج المرأة عصمة لأنَّه حِفظ ووقاية لها من كل سوء ومكروه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٥٥٢).

(٥) «وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ليست في هـ، و.

(٦) أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٣٣٤).

وفي ز زيادة: «واللَّه أعلم».

بَابُ الوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ

٩٠٤ - عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -؛ يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالمَدِينَةِ.

فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ؛ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً[١].

قَالَ[٢]: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً[٣]، وَاللَّهِ! مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمْرَةٌ[٤] غَيْرُهَا، فَإِنِ ٱبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[٥].

فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لِوَكِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَٱبْتَغَى مِنِّي آيَةً فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَقَرَّبَهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ

---

(١) «خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً»: تساوي (٩٠٠) صاعٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥).
(٢) «قَالَ» ليست في أ.
(٣) «ثَلَاثِينَ وَسْقاً»: تساوي (١٨٠٠) صاعٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥).
(٤) في ب: «ثمرة»، وفي هـ،و: «تمرة بخيبر» بتقديم وتأخير.
(٥) «التَّرْقُوَة»: عظم بين ثغرة النَّحر والعاتق، وهما ترقوتان. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٥)، ومشارق الأنوار (١/ ١٢١).

تَمْرَةٌ[١] غَيْرُهَا[٢]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ ٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ[٣] -.

٩٠٥ - وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ[٤] يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً -.

فَٱشْتَرَى لَهُ ٱثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالأُخْرَى.

فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ[٥] البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ البَارِقِيِّ[٦] رضي الله عنه مُتَّصِلٍ[٧].

---

(١) في ب: «ثمرة».

(٢) قوله: «فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً» إلى هنا ليس في هـ،و.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٣٢)، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب ابن أبي عاصم، وأخرجه الدارقطني (٤٣٠٤) أيضاً إلى قوله: «فضع يدك على ترقوته».
وعلق البخاري طَرَفاً منه في صحيحه (٤/ ٨٩): حيث قال: «وما أعطى جابر بن عبد اللّه تمر خيبر»، وعزا الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٧٧) هذا الحديث لابن أبي عاصم في كتاب البيوع.

(٤) «الدِّينَار»: يساوي (٢,٥) جرام من الذَّهب تقريباً.

(٥) في هـ،و: «ورواه».

(٦) «البَارِقِيِّ» ليست في و.

(٧) صحيح البخاري (٣٦٤٢-٣٦٤٣)، وقال عقب الأول: «حدثنا علي بن عبد اللّه، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ...» فذكره، ثم قال عقبه: «قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ».
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٦٣٥): «وزعم ابن القطان أن البخاري لم يُرِد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يُرِد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من =

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه[(١)].

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تعالى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**[(٢)]، **فَإِذَا خَانَا**[(٣)] **خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحَاكِمُ[(٤)].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ[(٥)].

= زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجّاً به، لأنه ليس على شرطه؛ لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحيَّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويُضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة، فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه».

(١) رواه أحمد (١٩٣٦٢)، والترمذي (١٢٥٨)، والدارقطني (٢٨٢٤)، من طريق الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي رضي الله عنه.

(٢) في أ: «ما لم يخن أحدَهما صاحبُه» بنصب الأولى ورفع الثانية، والمثبت من ب،ج،و.

(٣) في هـ،و: «خان»، وهو الموافق لما رواه الدارقطني عن البغوي الذي أشار المصنف رحمه الله أن الحديث بلفظه.

(٤) أبو داود (٣٣٨٣)، والبغوي - كما في سنن الدارقطني (٢٩٣٣) -، والحاكم (٢٣٥٨).
وقال الدارقطني عقبه: «قال لُوَين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده».

(٥) في ز زيادة: «واللَّه أعلم».
ونقل المصنف رحمه الله في حاشيته على الإلمام (ص٤١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠١) عن لوين قوله فيه: «وهو منكر».
وأعله الدارقطني في العلل (١١/ ٧) بالإرسال، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٦٨) بجهالة والد أبي حيان.

بَابُ المُسَاقَاةِ، وَالإِجَارَةِ

٩٠٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ[1]، أَوْ زَرْعٍ»[2].

٩٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ[4]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا.

وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ[5]، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ[6] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا[7] عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ[9]، وَأَرِيحَاءَ[10]» مُتَّفَقٌ

---

(١) في أ، هـ: «تمر».

(٢) البخاري (٢٣٢٨) وليس عنده: «أهل»، ومسلم (١٥٥١).

(٣) في د: «وأن عمر بن الخطاب» بدل: «وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ».

(٤) في هـ: «وأجلى اليهود منها» بدل: «أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ».

(٥) في هـ، و: «والمسلمين».

(٦) «لَهُمْ» ليست في أ، هـ، و.

(٧) «بِهَا» ليست في هـ، و.

(٨) «عُمَرُ» سقطت من ز.

(٩) «تَيْمَاء»: مدينة شمال المدينة تبعد عنها (٤٢٠) كيلو متراً. المعالم الأثيرة (ص٧٤).

(١٠) «أَرِيحَاء»: مدينة شمال شرق القدس، تبعد عنها (٢٠) كيلو متراً. انظر: وفاء الوفاء (٣/ ١٣٥).

عَلَيْهِمَا[١].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا[٢]، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[٣] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[٤].

٩٠٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ[٥] الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ[٦] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٧] ﷺ[٨] عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ[٩]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ[١٠]، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا[١١].

---

(١) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (٦-١٥٥١) واللفظ له.

(٢) «نَخْلَ خَيْبَرَ وَ» ليست في ز، و«وأرضها» ليست في د،هـ،و.

(٣) في ز، وحاشية ج: «على أن يقيموها».
ومعنى «يَعْتَمِلُوهَا»: أي: يعملوا ما يحتاج إليه من زراعة وغيرها. فتح الباري (١/ ١٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٥-١٥٥١).

(٥) «الكِرَاء»: هو الأجر والأجرة، واكتريته: أخذته بأجرة. العين (٥/ ٤٠٣)، مقاييس اللغة (١/ ٦٢).

(٦) في ب: «يؤجرون».

(٧) في د: «رسول اللَّه».

(٨) في هـ،و: «على عهد رسول اللَّه ﷺ يكون»، لكن وقع في هـ: «يرون»، وهو تصحيف.

(٩) «المَاذِيَانَات»: جمع ماذيان، وهو النَّهر الكبير، و«الجَدْول»: النَّهر الصَّغير، و«أَقْبَالِهَا»: أوائلها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٦).

(١٠) في ب: «الزروع».

(١١) «وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا» ليست في هـ،و.

فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[١].

٩١٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[٢] رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[٣]، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا»[٤].

٩١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ[٥]، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٦] رَوَاهَا[٧] مُسْلِمٌ.

٩١٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ»[٨].

٩١٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٩] ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ[١٠] فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ[١١] -، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤٧). (٢) في أ: «وعن ابن الضحاك».

(٣) «المُزَارَعَة»: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزَّرع كالثُّلث والرُّبع. شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩٣).

(٤) صحيح مسلم (١٥٤٩).

(٥) «وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ» ليست في د.
ومعنى «خَبِيث»: أي: حرام. انظر: معالم السنن (٣/ ١٠٣).

(٦) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٧) في ب، د، هـ: «رواهما»، وفي و: «رواهن».

(٨) صحيح البخاري (٢١٠٣). (٩) في ج، ز: «رسول اللَّه».

(١٠) أي: بقوم نزول على ماء. فتح الباري (٨/ ٣٨٩).

(١١) «أَوْ سَلِيمٌ»: شكٌّ من الرَّاوي، والسَّليم هو: اللَّديغ؛ سُمِّي بذلك تفاؤلاً من السَّلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل: (سَلِيمٌ): فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للعطب.

فَقَالَ[١]: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً - أَوْ سَلِيماً -.

فَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ[٢]، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ[٣] فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً! حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ[٤] اللَّهِ»[٥].

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ[٦] وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[٧].

٩١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ[٨] ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[٩]»[١٠] رَوَاهَا البُخَارِيُّ[١١].

---

(١) في ج، ز زيادة: «لهم».

(٢) «شَاءٍ»: جمع (شاة). الصحاح (٦/ ٢٢٣٨).

(٣) «إِلَى أَصْحَابِهِ» ليست في هـ، و.

(٤) في أ: «كتابَ» بالنصب، والمثبت من ج.

(٥) صحيح البخاري (٥٧٣٧).
ووقع هذا الحديث في أ قبل حديث ثابت، والمثبت من ب، ج، د، هـ، و، ز وهو الصواب؛ إذ إن الحديث من رواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقد عطفه المصنف على ما سبق بقوله: «وعنه...»، ورواه البخاري، ووضعه في هذا المكان يوافق قول المصنف: «رواها البخاري» بعدُ.

(٦) في و زيادة: «العمل».

(٧) صحيح البخاري (٢٢٢٧).

(٨) في أ: «رسول اللَّه».

(٩) «كَسْب»: طلب الرِّزق. الصحاح (١/ ٢١٢).
و«الإِمَاء»: جمع (أَمَة)، وهي ضدُّ الحُرَّة. مختار الصحاح (ص٢٣).
و«كَسْب الإِمَاء»: أجورهنَّ على البغاء. هدى الساري (ص١٧٩).

(١٠) صحيح البخاري (٢٢٨٣).

(١١) «رَوَاهَا البُخَارِيُّ» سقطت من ز، وفي ب: «رواهما البخاري»، وفي هـ، و: «رواهن البخاري».

بَابُ العَارِيَّةِ، وَالوَدِيعَةِ

٩١٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي؛ فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ مِغْفَراً**[٣]» فَقُلْتُ[٤]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ[٥]؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٦] -.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٧]، وَقَدْ أُعِلَّ[٨].

٩١٧ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ[٩] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ،

---

(١) «عَنْ أَبِيهِ» سقطت من هـ، و. (٢) «لِي» ليست في و.

(٣) في نسخة على حاشية ج: «بعيرا»، وهو الموافق لما في المصادر الثلاثة.
قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على الإلمام (ص٤٢٣): «صوابه: مغفراً».

(٤) في ب، ج، د، هـ، و، ز: «قلت».

(٥) في و: «أعارية مضمونة» بالرَّفع والنَّصب معاً في الكلمتين، والمثبت من ب، ج.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ في مرقاة المصابيح (٥/ ١٩٧٨): «(عارية) بالتشديد ويُخفَّف، وبالنصب ويُرفَع، وكذا قوله: (مضمونة) أي: مردودة، والمعنى: أن أستعيرها وأردها، فوضع الضمان موضع الرد مبالغةً في الرد».

(٦) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والسنن الكبرى (٥٩٥٦).

(٧) مداره على: همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. وانظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (١١/ ٦٧) و(٨/ ٣٥١) و(٧/ ١٩٩) و(٤/ ٤٣٢) و(١١/ ٣٩٩).

(٨) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في التمهيد (١٢/ ٤١): «الاضطراب فيه كثير».

(٩) في و زيادة: «الإمام».

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ»[(١)] -.

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ، فَقَالَ[(٢)]: **هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[(٤)] -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»[(٥)].

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والسنن الكبرى (٥٩٦٣)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٢٣٣٧).

(٢) في ب: «وقال».

(٣) وهو لفظ الترمذي.

(٤) أبو داود (٣٥٣٤) واللفظ له، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٣٣١).

(٥) في ج،ز زيادة: «والله أعلم».

قال ابن أبي حاتم ﵀: «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك)، قال أبي: ولم يَرْوِ هذا الحديث غيره» العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٩٤).

بَابُ[١] الغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ

٩١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ[٢] ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ[٣] اللَّهُ إِيَّاهُ[٤] يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

٩٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ[٦] المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ.

فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا.

وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٧].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «قَالَ[٨]: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ.

---

(١) في ج،د،هـ،و: «كتاب».

(٢) «مِنَ الأَرْضِ» ليست في هـ.

(٣) «طَوَّقَه»: أي: خسف به. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٣).

(٤) «إِيَّاهُ» ليست في ب،د.

(٥) البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٦) من هنا بدأ الخرم الرابع في ج، إلى أوّل باب اللقطة واللقيط.

(٧) صحيح البخاري (٢٤٨١).

(٨) «قَالَ» ليست في هـ،و.

فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ(١) بِيَدِهَا(٢)، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٣).

٩٢١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ(٤)، وَحَكَى عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٥) -.

وَحَكَى الخَطَّابِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ(٦)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧).

٩٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ(٨) ﷺ

---

(١) في أ: «القِصعة»، بكسر القاف، ولم تشكل في ب،د،هـ،و،ز.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/١٨٨): «القصعة - بفتح القاف - هي: الصَّحْفة».

(٢) في هـ،و: «بيدها القصعة» بتقديم وتأخير.

(٣) جامع الترمذي (١٣٥٩).

(٤) أحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٣٦٦).

(٥) في هـ،و: «حديث حسن صحيح».
وانظر نقله عن البخاري في الجامع، وقال في العلل الكبير (ص٢١١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث شَرِيك الذي تفرد به عن أبي إسحاق، قال محمد: وحدثنا معقل بن مالك، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خَدِيج بهذا الحديث، ومعقل بن مالك بصري».

(٦) انظر: معالم السنن (٣/٩٦).

(٧) في ز: «واللَّه أعلم».

(٨) في ب،ج،هـ،و،ز: «رسول اللَّه».

بِالشُّفْعَةِ[١] فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[٢] فَلَا شُفْعَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

٩٢٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ - فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ[٤]، أَوْ حَائِطٍ -، لَا[٥] يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

٩٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ[٧] طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[٨] -.

---

(١) «الشُّفْعَة» شرعاً: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. فتح الباري (٤/٤٣٦).

(٢) «صُرِّفَت الطُّرُق»: أي: قُسمت الدَّار؛ فبُيِّنت مصارف الطُّرُق وشوارعها. فتح الباري (١/١٤٣، ٤/٤٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٧).

(٤) «الرَّبْع»: الدَّار. الجراثيم (١/٤٠٩).

(٥) في و: «ولا» بزيادة واو.

(٦) صحيح مسلم (١٦٠٨).

(٧) في هـ،و: «وكان» بدل: «إِذَا كَانَ».

(٨) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والسنن الكبرى (٦٢٦٤) - ط. الرسالة، وذكره في ط. التأصيل في ملحق بالأحاديث المستدركة من تحفة الأشراف (٣٢٥) -، والترمذي (١٣٦٩).

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ[١]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ أَثْبَاتٌ[٢].

٩٢٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ[٣].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٤]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٥].

٩٢٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٦]،

---

(١) قال شعبة: «أَخِّرْ لمثل هذا ودَمِّرْ». مسائل أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ص٤١٥)، وقال أيضاً: «لو كان شيئاً يقويه!». الكامل لابن عدي (٨/ ٣٦٢).
وقال الترمذي في جامعه (٣٨٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ خلاف هذا»، قال أبو عيسى: «إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث؛ لم يجد أحداً رواه غيره، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم».
وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللّه (٢/ ٢٨١): «هذا حديث منكر».

(٢) مداره على: هشيم بن بشير، أخبرنا عبد الملك بن ميسرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (١١/ ٥٩) و(٦/ ٤٢٦) و(٧/ ١٩٩) و(٢/ ٤٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٤) إسناده: محمد ابن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه. وانظر ترجمة محمد بن خزيمة - وهو ابن راشد البصري في الثقات لابن حبان (٩/ ١٣٣)، وتراجم يوسف فمن بعده في تهذيب التهذيب (١١/ ٤١٧)، (٥/ ١٤٤)، (٦/ ٤٠٢)، (٧/ ١٩٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٥٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٠٤) من قول ابن أبي مليكة.

(٦) السنن الكبرى (١١٧١٣) - ط. الرسالة، وذكره في ط. التأصيل في الملحق بالأحاديث المستدركة من تحفة الأشراف (٣٢٠، ٣٢٢)، وانظر: تحفة الأشراف (١٢٢٢، ٤٦١٠) -، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٢٢)، وابن حبان (٣٩٧٠)، كلُّهم من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وَقَدْ أُعِلَّ(١).

(١) قال الترمذي في العلل الكبير (ص٢١٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح: حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن الشريد، عن أبيه: أصح».
ونقل ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ في العلل (٤/ ٢٩٠) عن أبيه وأبي زرعة قولهما في هذا الحديث: «هذا خطأ؛ روى هذا الحديث همام، وحماد بن سلمة؛ فقال حماد: عن قتادة، عن الشريد، وقال همام: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وقالا: نظن أن عيسى وهم فيه؛ لشبه (الشريد) بـ(أنس).
قال أبو حاتم: أشبه أن يكون (قتادة عن الشريد)؛ لأن ابن أبي عروبة فيما قال: عن أنس؛ لو كان بينهم عمرو كان يقول: (فلما قال أنس)، دل على أنه عن الشريد، و(أنس) يشبه (شريد)».

بَابُ السَّبْقِ[(١)]

٩٢٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ[(٢)] الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[(٣)] مِنَ الحَفْيَاءِ[(٤)]، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ[(٥)].

وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[(٦)] - وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٧)].

زَادَ البُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ[(٨)] أَوْ سِتَّةٌ[(٩)].

وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ[(١٠)].

---

(١) الضبط المثبت من أ،و.

(٢) في هـ،و، وحاشية د: «بين الخيل».

(٣) «الإِضْمَار»: هو أن يقلّل عَلَفها مدة، وتدخل بيتاً كَنِيناً، وتُجَلَّل فيه لتَعْرَق ويَجِفَّ عَرَقها، فيجف لحمها، وتقوى على الجري. شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤).

(٤) «الحَفْيَاء»: موضع شمال المدينة، وتُسمَّى اليوم: «الخليل»، تبعد عن ثنية الوداع (١٣,٥) كم.

(٥) «ثَنِيَّة الوَدَاع»: موضع من سَلْع على متنه الشرقي. معجم المعالم الجغرافية (ص٣٣٢).

(٦) «بَنُو زُرَيْق»: جنوب غرب المسجد النبوي، يبعد عن الثنية (١,٥) كم.

(٧) البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

(٨) «خَمْسَة أَمْيَال»: تساوي (١٣,٨) كم تقريباً.

(٩) «سِتَّة أَمْيَال»: تساوي (١٦,٥٦) كم تقريباً.

(١٠) «المِيلُ»: يساوي (٢,٧٦) كم تقريباً.

٩٢٨ - وَعَنْهُ ﵁: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ[(١)] بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ[(٢)] فِي الغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ[(٣)].

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ[(٤)] إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ[(٥)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[(٦)].

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ[(٧)].

٩٣٠ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ

---

(١) في د،هـ،و: «سابق».
قال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (١١/ ٢٧٠): «سبَّق - بتشديد الباء الموحَّدة - أي: سابق بين الخيل ليرى أيُّهما أجرى».

(٢) «القُرَّح»: جمع قارح؛ وهو الَّذي دخل في السَّنة الخامسة. النهاية (٤/ ٣٦).

(٣) أحمد (٦٤٦٦) من طريق أبي مسعود المجدر، وأبو داود (٢٥٧٧) من طريق الإمام أحمد، عن عقبة بن خالد، كلاهما - أبو مسعود، وعقبة - عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.
وفي ب،هـ،و: «بإسناد صحيح».

(٤) «السَّبَق» - بفتح الباء -: المال الذي يُشترط للسابق. انظر: معالم السنن (٢/ ٢٥٥)، وتحفة الأبرار (٢/ ٦٠٥).
وقال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (١١/ ٢٦٦): «(لا سَبَقَ): بفتح الباء على المشهور، أي: لا يجوز أن يُجعل المال للسَّابق من مال، والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السبَق - بفتح الباء -؛ قاله الخطابي، ورُوي بالتسكين، وهو مصدر (سبقه) إذا تقدَّم عليه».

(٥) الخُفّ للإبل، أي: ذو خف، والحافر: للفرس، أي: ذو حافر، والنَّصْل: رأس السهم، وما في معناه. انظرها في: معالم السنن (٢/ ٢٥٥)، وتحفة الأبرار (٢/ ٦٠٥).

(٦) أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤) واللفظ له، والنسائي (٣٥٨٧)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٣٩٠٦).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٨٣).

فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ[(١)]، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ[(٢)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ[(٣)] -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٤)].

وَلَهُ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ؛ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[(٥)].

(١) في د،ز: «تسبق» بالتاء، وفي و: «يَسبق» بفتح الياء في الموضعين.

(٢) «القِمَار»: أن يطلب كل واحد منهما أن يغلب صاحبه؛ ليأخذ مالاً جعلاه للغالب. عمدة القاري (١٩/ ٢٠٢).

(٣) «وَاللَّفْظُ لَهُ» ليست في هـ،و.

(٤) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٥) نقل ابن القيم رحمه الله في الفروسية المحمدية (ص١٧٠) عن ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن ابن معين قوله: «باطل وخطأ على أبي هريرة»، ولم أقف عليه في المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة.

وقال أبو حاتم رحمه الله: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد؛ قوله». العلل لابن أبي حاتم (٥/ ٦٧٥).

وقال أبو داود رحمه الله (٢٥٨٠): «رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٩٣١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ[١] أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٢]»، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى[٣] بِهِ عُمَرُ ﵁ فِي خِلَافَتِهِ»[٤].

٩٣٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[٥] رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

٩٣٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[٧] حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) في أ: «عَمّرَ»، وفي ب،ز: «أعمر»، والمثبت من د،هـ،و، وأشار في حاشية السلطانية إلى أنه في رواية أبي ذر: «أُعْمِرَ» - بضم الهمزة، وكسر الميم -.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (٢/٨٨): «(أعمر أرضاً) كذا رواه أصحاب البخاري، وصوابه: (من عمر) - ثلاثي - قال اللَّه: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾».
(٢) «بِهَا» ليست في ب.
(٣) في هـ،و: «فقضى».
(٤) صحيح البخاري (٢٣٣٥).
(٥) صحيح البخاري (٢٣٧٠).
(٦) في هـ،و: «أن».
(٧) في هـ،و: «لعرقِ ظالم» بالإضافة، والمثبت من أ.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (١/٣٢٨): «(لعرقٍ ظالم حق): يروى بالتنوين، و(ظالم) نعت، والصفة هنا راجعة إلى صاحب العرق، أي: لذي عرق ظالم، وقد يرجع إلى العرق، أي: عرق ذي ظلم فيه، ويُروى بغير تنوين على الإضافة».

وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[١] -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً[٢].

٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ[٣] فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ[٤]**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٩٣٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ[٦] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[٧] الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والسنن الكبرى (٥٩٤٠)، والترمذي (١٣٧٨).

(٢) في حاشية د: «ذكر الشيخ ضياء الدين أن أحمد رواه، فينظر في ذلك»، والذي في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٥٠٤٧): «عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). رواه الإمام أحمد، س، ت، وقال: حديث حسن صحيح)»، فهو من حديث جابر - لا سعيد بن زيد رضي الله عنهما -، وقد أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديث سعيد رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك (٢٧٥٠)، وأبو داود (٣٠٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٤١)، والبيهقي (١١٨٩٢).

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٤١٤): «يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفي عنه، واختلف فيه على هشام بن عروة؛ فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتَّهم، عن النبي ﷺ، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وعبد اللَّه بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وروي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل عن عروة أصح».

(٣) في و: «يُمنَعْ» بالجزم، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١٠/ ١٠٧): «بالبناء للمفعول».

(٤) «الكَلَأ»: العشب. الصحاح (١/ ٦٩).

(٥) البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٦) في هـ،و: «بن»، وهو خطأ.

(٧) «الشِّرَاج»: مجاري الماء، واحدها (شَرْج). غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢).

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ[١] يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ لِلزُّبَيْرِ[٣]: **ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ.**

فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ؟

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[٤].**

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

٩٣٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ[٦]، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً[٧] فِي حَائِطِ جَارِهِ.**

وَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَٱجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ[٨]» رَوَاهُ الإِمَامُ

---

(١) «سَرِّحِ المَاءَ»: أَرْسِلْهُ. شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٠٧).
(٢) في ب: «النبي».
(٣) «لِلزُّبَيْرِ» ليس في ب.
(٤) «الجَدْر» - بفتح الجيم، وسكون الدَّال المهملة -: ما وضع بين شربات النَّخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء. إرشاد الساري (٤/ ١٩٨).
(٥) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).
(٦) في هـ،ز: «ضرار»، وهو الموافق لما في مسند أحمد، وفي سنن ابن ماجه: «إضرار».
(٧) في ب: «خشبَهُ»، وفي و: «خُشبه».
(٨) «سَبْعَ أَذْرُع»: تساوي (٣,٢٢) متراً تقريباً.

أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ[١].

(١) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) - واقتصر فيه على قوله: «لا ضرر ولا إضرار» - وأما قوله: «وإذا اختلفتم...» إلخ فمن وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٣٣٩).
وفي إسناد أحمد وابن ماجه الأول: جابر الجعفي، وهو ضعيف. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٦).
وفي إسناد ابن ماجه الثاني: سماك، وروايته فيه عن عكرمة، وهي مضطربة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٣).

بَابُ[(١)] اللُّقَطَةِ[(٢)]، وَاللَّقِيطِ

٩٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ[(٣)]؛ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[(٤)]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ[(٥)] هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[(٦)]، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

٩٣٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[(٨)].

---

(١) هنا انتهى الخرم في ج.

(٢) في ز: «اللقط».

(٣) في ز: «اللقط».

(٤) «العِفَاص» - بكسر العين -: الوِعاء الذي تكون فيه اللُّقطة، والوِكَاء: الخيط الذي تُرْبَطُ به. مشارق الأنوار (٢/ ٩٧).

(٥) في هـ، و: «فقال».

(٦) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٢/ ٢١): «(معها سقاؤها) معناه: أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كَرْشها بحيث يكفيها الأيام، وأما (حذاؤها) فبالمد: وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز».

(٧) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٨) صحيح مسلم (١٢-١٧٢٥).

٩٣٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً؛ فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ**[١]**، وَلْيَحْفَظْ**[٢] **عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ**[٣]**، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٤] -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٥].

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[٦].

٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٩٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ**[٨]**؛ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[٩].

---

(١) «ذَوَيْ عَدْلٍ» ليست في ز. (٢) «وليحفظ» سقطت من هـ،و.

(٣) في أ: «يغيبُ» بالرفع، والمثبت من ج،و.

(٤) «وَهَذَا لَفْظُهُ» ليست في هـ.

(٥) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والسنن الكبرى (٦١٨٢)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٦) أخرجوه من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير، عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي ﵁. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٢٠) و(٢/ ٥٧٥) و(٢/ ٥٠٢) و(١/ ٤٠١). وهم من رجال الشيخين، سوى عياض ﵁؛ فمن رجال مسلم فحسب.

(٧) صحيح مسلم (١٧٢٤).

(٨) في ب: «المكتومةِ» بالجرِّ، والمثبت هو الموافق لما في سنن أبي داود.
«المَكْتُومَة»: التي يكتمها آخذها، ويُخفِيها عن صاحبها، ويُنكِرها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ١٧٩).

(٩) سنن أبي داود (١٧١٨).

٩٤٢ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ[١]، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ[٢]؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ[٣] بِمِثْلِ قِرَاهُ»[٤] رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

٩٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥].

٩٤٤ - وَعَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً[٦] فِي زَمَانِ[٧] عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ[٨]: فَجِئْتُ[٩] بِهِ إِلَى عُمَرَ[١٠]، فَقَالَ: مَا

---

(١) في و: «معاهَد» بفتح الهاء، والمثبت من أ،ج.
ويجوز فيه الوجهان - الفتح، والكسر -؛ قال ابن الأثير ﷺ في الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٢١٣): «لأن المعاهِد - بالكسر - معاهَد - بالفتح - من جهة من عاهده، وكذلك بالعكس».

(٢) قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (١٥/ ٤٣١): «يقال: ضفت الرجلَ. إذا نزلت عليه ضيفاً، ويقال: قَرَيت الضيفَ: أحسنت إليه».

(٣) في و: «يَعقبهم» بفتح الياء، والمثبت من ب،ج.
قال ابن رسلان ﷺ في شرح سنن أبي داود (١٥/ ٤٣١): «بضم أوله وسكون العين مع تخفيف القاف، وفتح العين مع تشديد القاف؛ لغتان».

(٤) سنن أبي داود (٣٨٠٤).

(٥) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٦) «المَنْبُوذ»: الصَّبيّ تلقيه أُمُّه في الطَّريق. الصحاح (٢/ ٥٧١).

(٧) في ب: «زمن».

(٨) في أ،ب،د: «فقال».

(٩) في ب: «جئت».

(١٠) في هـ: «فجئت عمر به».

حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ[١]؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

فَقَالَ عَرِيفُهُ[٢]: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ[٣].

فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: ٱذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ مَالِكٌ[٤].

(١) «النَّسَمَة»: النَّفْس. غريب الحديث لابن قتيبة (٣/ ٧٤٤).

(٢) «العَرِيف»: من يعرف أمور الناس حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الحاجة لذلك. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥).

(٣) في و: «إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين» بتقديم وتأخير.

(٤) موطأ مالك (٢٧٣٣).
وفي و زيادة: «في الموطأ».

بَابُ[١] الوَقْفِ

٩٤٥ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ[٢]: إِلَّا مِنْ[٣] صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٩٤٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ[٥] أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.**

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ[٦]؛ أَنَّهُ[٧] لَا يُبَاعُ[٨] أَصْلُهَا، وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ[٩]، وَلَا تُوهَبُ.

---

(١) في ز: «كتاب».

(٢) في نسخة على حاشية ج: «ثلاث».

(٣) «إِلَّا مِنْ» ليست في د،هـ،و،ز.

(٤) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٥) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/٤٥٦): «(حبَّست) - بتشديد الموحَّدة - أي: وقفت».

(٦) في ز: «غير» بدل: «عُمَرُ».

(٧) في د،هـ،و: «فتصدق به عمر غير أنه».

(٨) في أ،ز: «تباع».

(٩) «وَلَا تُورَثُ» ليست في هـ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ(١) فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(٢) فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ مُحَمَّداً(٣)، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا المَكَانَ: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٤) مَالاً).

قَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا(٦) يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ...»، الحَدِيثَ، وَذَكَرَ(٧) أَنَّ هَذَا المَالَ كَانَ نَخْلاً(٨).

(١) «عُمَرُ» ليست في د، ز.
(٢) هو: ابن سيرين، كما في رواية البخاري.
(٣) «مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»: مكتسب منه. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٠).
(٤) «مَتَأَثِّلٍ»: أي: جامع، وكلّ شيء له أصل قديم، أو جُمِعَ حتى يصير له أصل؛ فهو مؤثَّل. شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٦).
(٥) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٦) في أ: «ولا» بزيادة واو.
(٧) في د: «وذُكر» بضم الذال، والمثبت من أ.
(٨) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

بَابُ الهِبَةِ

٩٤٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَاهُ ﵁ أَتَى بِهِ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[٢] ٱبْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ[٣] وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَٱرْجِعْهُ»[٤].

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[٥] -: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ[٦] رَسُولَ اللَّهِ[٧] ﷺ، فَٱنْطَلَقَ أَبِي[٨] إِلَى النَّبِيِّ[٩] ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي.

---

(١) «بِهِ» ليست في هـ،و.

(٢) «نَحَلْتُ»: أعطيتُ، ووهبتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢١).

(٣) في و: «أكلُّ»، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في الصحيحين.
قال الوقشي ﵀ في التعليق على الموطأ (٢/ ٢١٢): «يجوز في (كلّ) الرَّفع والنَّصب، فمن رفع فلاشتغال الفعل عنه بضميره، ومن نصب فبإضمار فعل يفسِّره هذا الظاهر، كأنه قال: أنحلتَ كلَّ ولدك نِحلتَه؟ والاختيار النصب؛ لأن الاستفهام بالفعل أولى إذا دخل على جملة فيها فعل واسم؛ ما لم يعرض عارض يمنع من ذلك».

(٤) صحيح مسلم (٩-١٦٢٣).

(٥) في أ: «رُواحة»، والمثبت من ج.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٤/ ٣٤٥): «(بنت رَواحة) بفتح الراء، وبالحاء المهملة».

(٦) في ب: «يشهد».

(٧) في ز: «النبي».

(٨) «أَبِي» ليست في د.

(٩) في هـ،و: «رسول اللَّه».

فَقَالَ لَهُ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ! وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ[٣]: «فَقَالَ[٤]: **أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ[٥] مِثْلَ[٦] مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي.**

ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟**

قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذَنْ**»[٧].

٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ[٩] يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) «لَهُ» ليست في أ.

(٢) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣-١٦٢٣).

(٣) «لَهُ» ليست في ز.

(٤) «فَقَالَ» ليست في و.

(٥) في ب: «نحلت» من غير «قد»، وفي هـ،و: «نحلته» بدل: «قد نحلت».

(٦) «مِثْلَ» ليست في هـ، وفي ز زيادة: «هذا».

(٧) صحيح مسلم (١٧-١٦٢٣).

(٨) في هـ،و: «رسول اللَّه».

(٩) «يَقِيءُ ثُمَّ» ليست في د،هـ.

(١٠) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).
و«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» سقطت من أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[١] ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ[٢] فِي قَيْئِهِ»[٣].

٩٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ[٤] سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ، وَٱبْنَ عَبَّاسٍ ﵃ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ[٥] أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ؛ كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ[٦] رَجَعَ فِي قَيْئِهِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[٧].

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً[٨].

٩٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩].

---

(١) في د، هـ، و: «رسول اللّه».
(٢) في هـ، و: «يعود».
(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٢).
(٤) في ب، د، هـ، و، ز زيادة: «أنه».
(٥) في هـ، و: «للرجل المسلم».
(٦) «ثُمَّ» سقطت من ز.
(٧) أحمد (٢١١٩)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي (٣٦٩٢)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم (٢٣٣٣).
(٨) رواه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع (٣٦٩٤)، ومن طريق ابن جريج (٣٧٠٦)؛ كلاهما عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، مرسلاً.
(٩) صحيح البخاري (٢٥٨٥).

٩٥١ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **رَضِيتَ؟** قَالَ: لَا.

فَزَادَهُ، فَقَالَ: **رَضِيتَ؟** قَالَ: لَا[١].

فَزَادَهُ، قَالَ[٢]: **رَضِيتَ؟** قَالَ[٣]: نَعَمْ.

قَالَ[٤]: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً[٥] إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[٦].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٧].

٩٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العُمْرَى[٨] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

٩٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ[١٠] مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي**

---

(١) «فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا» ليست في د.
(٢) في ب، هـ، و: «فقال».
(٣) في هـ: «فقال».
(٤) في و زيادة: «ﷺ».
(٥) «لَا أَتَّهِبَ هِبَةً»: أي: لا أقبل هبةً. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣١٣).
(٦) أحمد (٢٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٩٧) واللفظ له، وابن حبان (٤٢٣١).
(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥).
(٨) قال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ في إرشاد الساري (٤/ ٣٦٤): «(العُمْرى) - بضم العين المهملة، وسكون الميم، مع القصر - مأخوذة من العمر...، وتفسير العمرى أن يقول الرَّجل لغيره: (أعمرته الدَّار) فهي عمرى، أي: جعلتها له ملكاً مدَّة عُمره، وتكون هبة».
(٩) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) واللفظ له.
(١٠) في و: «فإن».

أُعْمِرَهَا[١] - حَيّاً وَمَيِّتاً -، وَلِعَقِبِهِ»[٢].

٩٥٤ - وَلَهُ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا[٣] تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ»[٤].

٩٥٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا[٥]، وَلَا تُعْمِرُوا[٦]، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً[٧]؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ[٨] -.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٩].

٩٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) في أ: «أَعمرها» بفتح الهمزة، وليست واضحة في هـ، والمثبت من ج،و.

(٢) صحيح مسلم (٢٦-١٦٢٥).

(٣) في و: «فإنه».

(٤) صحيح مسلم (٢٣-١٦٢٥).

(٥) «لَا تُرقِبُوا» - بضم أوله، وكسر ثالثه -: من أرقبت زيداً الدار إرقاباً، والاسم: الرقبى، وهي من المراقبة؛ لأنَّ كلَّ واحد يرقب موت صاحبه لتبقى عليه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٥٦٠).

(٦) «ولا تُعمِروا» - بضم أوله، وكسر ثالثه -: من أعمرته الدار - بالألف -، جعلت له سكناها عُمُرَه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٥٦١).

(٧) في د: «أو أعمره».

(٨) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣٤).

(٩) مداره على: ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه. انظر تراجمهم في تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) و(٦/ ٤٠٢) و(٧/ ١٩٩).

قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ.

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**[1]، **وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ**[2] **كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

(١) «الدِّرْهَم»: يساوي (١,٧٥) جراماً من الفضَّة تقريباً.
(٢) في حاشية و: «في هبته».
(٣) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

بَابُ الوَصِيَّةِ

٩٥٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١].

وَزَادَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[٢].

٩٥٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «عَادَنِي[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ[٤] مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ[٥]، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ[٦] أَغْنِيَاءَ

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧). (٢) صحيح مسلم (٤-١٦٢٧).

(٣) في أ: «دعاني» وهو وهم، وهي غير واضحة في هـ.

(٤) «أَشْفَيْتُ»: أَشْرَفْتُ وقَرُبْتُ، ولا يُقال: «أشفى» إلا في الشَّرِّ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٧).

(٥) في د: «قال: الثلث»، وفي و: «قلت: فالثلث؟ قال: الثلث».
وفي و: بالرفع والنصب معاً، والضبط المثبت من ج.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (٢/ ٣٥٣): «في (الثلث) وجهان: الرفع على الفاعل لـ(يكفيك) أو (يجزئك) أو نحوه، أو على الابتداء والخبر: (يكفيك) ونحوه، والنصب على الإغراء أو بإضمار فعل؛ أي: (أعط) أو (اقسم) الثلثَ، ويجوز فيه الكسر على البدل من قوله: (بشطر مالي) أول الحديث، وأما الثاني فرفع على الابتداء لا غير».

(٦) «وَرَثَتَكَ» مطموسة في أ، وهي غير واضحة في هـ.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[١].

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ[٢] آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ[٣] أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

قَالَ[٤]: رَثَى[٥] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[٦] ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٧].

٩٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٨] وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ

---

(١) «عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»: يمدُّون كِفَافهم يسألون النَّاس. الصحاح (٤/ ١٤٢٣).

(٢) في أ: «ويَضُرك»، وهو تصحيف.

(٣) في د، و: «ثم قال: اللَّهم».

(٤) «قَالَ» ليست في د، و، ز.

(٥) في و: «يرثي».
ومعنى «رَثَى لَهُ»: توجع له لموته. مشارق الأنوار (١/ ٢٨١).

(٦) في ز: «النبي».

(٧) البخاري (٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٨) «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»: ماتت فجأة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٢).

تَصَدَّقَتْ؛ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً(١).

وَلَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ: «وَلَمْ تُوصِ».

٩٦٠ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(٢)، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ(٣)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ ٱنْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ(٤)؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

لَا تُنْفِقُ(٥) ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

---

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: أي: لمالك الفراش من زوج أو سيد، وهي كناية عن الواطئ المفترِش لها. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٤).

(٣) «العَاهِر»: الزَّاني. غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٤٨).
ومعنى «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»: «قيل: الرَّجْم، وقيل: الخيبة، إذ لا حظَّ له في الولد. التعليق على الموطأ (٢/ ١٩٦).

(٤) أي: انتسب إليهم ومَالَ، وصَارَ معروفاً بهم. النهاية (٥/ ١٢١).

(٥) في ج،و: «تنفِق» بكسر القاف، والمثبت من أ.

وَقَالَ[١]: **«العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ[٢]، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ[٣] غَارِمٌ»** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَحَسَّنَهُ -، وَبَعْضُهُمُ ٱخْتَصَرَهُ[٤].

وَشُرَحْبِيلُ: مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ[٥]؛ قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٦]، وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[٧].

---

(١) في أ: «قال» من غير واو.

(٢) «المِنْحَة»: هي ما يمنحه الرَّجل صاحبه من أرض يزرعها مدَّةً ثم يردُّها، أو شاةً يشرب دَرَّهَا ثم يردُّها على صاحبها، أو شجرةً يأكل ثمرتها، وجملتها: أنَّها تمليك المنفعة دون الرَّقَبَة، وهي من معنى العواري. معالم السنن (٣/ ١٧٦).

(٣) «الزَّعِيم»: الكفيل، والزَّعامة: الكَفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزَّعيم؛ لأنه هو المتكفِّل بأمورهم. معالم السنن (٣/ ١٧٧).

(٤) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠).

(٥) في هـ،و: «التابعين».

(٦) المعجم الصغير (٢١٢).

(٧) في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٠). وأما في تاريخه رواية الدوري (٢/ ٢٧٨) فقال: «ثقة».

كِتَابُ الفَرَائِضِ وَالوَلَاءِ

٩٦١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**[(١)]»[(٢)].

٩٦٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ**[(٣)] **الكَافِرُ المُسْلِمَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٤)].

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ ٱبْنَةٍ[(٥)] وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ.

فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَٱئْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي[(٦)].

فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ[(٧)] إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ؛ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

---

(١) «ذَكَرٍ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و،ز، وهو الموافق لما في الصحيحين.
(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٣) «يَرِثُ» ليست في هـ،و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٤) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) واللفظ له.
(٥) في هـ،و: «بنت».
(٦) في أ: «فسيُتابِعَني»، والمثبت من ج،و.
(٧) في أ: «ضللتَ» بفتح التاء، وهو وهم.

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ[(١)] فِيكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

وَقَالَ ٱبْنُ دَاوُدَ[(٣)]: «هُوَ[(٤)] خَبَرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ مَجْهُولٌ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَهُزَيْلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ»[(٥)].

كَذَا قَالَ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ[(٦)].

---

(١) «الحَبْرُ»: العالم. الصحاح (٢/ ٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٣) في ز: «ابن أبي داود».

(٤) في و،ز: «وهو».

(٥) لم أقف على قول ابن داود.
وهو: العلامة البارع ذو الفنون أبو بكر محمد بن داود الظاهري، كان أحد من يُضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك. تُوفِّي سنة سبع وتسعين ومئتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩).
وقد نقل عنه المصنف في تنقيح التحقيق من كتابه الفرائض، ولعل هذا النص منه، وهو في عداد المفقود.

(٦) أما أبو قيس: فهو عبد الرحمن بن ثروان؛ قال العجلي رحمه الله: «ثقة ثبت»، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: «هو كذا وكذا، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان وهو يخالف في أحاديث»، وقال أبو حاتم رحمه الله: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو ليِّن الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «صدوق، ربَّما خالف». معرفة الثقات (٢/ ٧٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٢١٨)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللّه (١/ ٤١٢)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٢١)، والتقريب (ص٣٣٧).
وأما هزيل: فوثقه ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ثقة مخضرم». الطبقات الكبير (٨/ ٢٩٦)، ومعرفة الثقات (٢/ ٣٢٧)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٨٨)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥١٤)، والتقريب (ص٥٧٢).

٩٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[١].

وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ[٢] هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: «وَهَذَا[٣] إِسْنَادٌ[٤] لَا مَطْعَنَ فِيهِ»[٥]، وَضَعَّفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ[٦].

٩٦٥ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱبْنَ[٧] ٱبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ[٨]: لَكَ السُّدُسُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ.

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ[٩]: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ[١٠] طُعْمَةٌ[١١]» رَوَاهُ

---

(١) أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والسنن الكبرى (٦٥٥٨)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٢) في ب: «ذُكِر»، وهو وهم.

(٣) في هـ،و: «هذا» من غير واو. (٤) في د،هـ،و زيادة: «صحيح».

(٥) قال رحمه الله في الاستذكار (٥/ ٣٧٠): «رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ».
ونقل المصنف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦١) قوله: «وهذا إسناد لا مطعن فيه»، ونسبه لابن عبد البر في (الفرائض)، ثم قال: «لكن تناقض أبو عمر لتضعيفه إيَّاه في كتاب التمهيد».

(٦) قال رحمه الله في التمهيد (٩/ ١٧٢): «ليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يُحتجُّ به».

(٧) «ابْنَ» ليست في هـ.

(٨) في هـ،و: «قال». (٩) في د،هـ،و،ز: «فقال».

(١٠) قال المظهري رحمه الله في المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٤٠): «(إن السدس الآخِر) بكسر الخاء».
وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٣١): «بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح، والمراد به: (الآخِر) بالكسر».

(١١) في ب: «طعمةً» بالنصب، والمثبت من أ،ج.

=

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ[٢] -.

وَقَالَ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ[٣]: «الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَقَالَ ٱبْنُ دَاوُدَ[٤]: «هَذَا خَبَرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ»[٥].

٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي المُنِيبِ العَتَكِيِّ - وَٱسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ[٦] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ[٨] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٩].

وَأَبُو المُنِيبِ: وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ[١٠].

وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الحَدِيثَ: «وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ»[١١].

= قال المظهري رحمه الله في المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٥٤٠): «ومعنى (الطعمة) هنا: التعصيب؛ يعني: رزقٌ لك، وليس بفرض لك».

(١) «وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في هـ.

(٢) أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والسنن الكبرى (٦٥١١)، والترمذي (٢٠٩٩).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (ص٨٢)، وممَّن قاله أيضاً: أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص٣٨).

(٤) في ز: «وقال ابن أبي داود».

(٥) لم أقف على قول ابن داود، ولعلَّه من كتابه في الفرائض.

(٦) في هـ،و: «عبد اللَّه».

(٧) في أ: «عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن أبي بريدة» بدل: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ»، وفي د،هـ،و: «عن أبي بردة».

(٨) في و: «عن النبي صلى اللَّه عليه أنه جعل».

(٩) أبو داود (٢٨٩٥)، والسنن الكبرى (٦٥١٢).

(١٠) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٢٣٤)، والدارمي (ص١٣٠)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨): «عنده مناكير».

(١١) الكامل (٧/ ٢٤٨).

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱبْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[١] قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[٢].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» غَيْرُ وَاحِدٍ؛ مِنْهُمْ: المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ[٤].

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ[٥] وَرِثَ[٦]**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٧].

---

(١) في أ: «حَنيف» بفتح الحاء، والمثبت من ج،و.
قال ابن ماكولا رَحِمَهُ اللَّهُ في الإكمال (٢/ ٥٥٩): «بضم الحاء، وفتح النون».

(٢) أحمد (١٨٩)، والترمذي (٢١٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والسنن الكبرى (٦٥٢٥)، وابن حبان (٤٦٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٢٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) نقله ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٥٢).

(٥) «اسْتَهَلَّ المَوْلُود»: أي: صاح عند الولادة. الصحاح (٥/ ١٨٥٢).

(٦) في هـ: «وِرْث» وهو وهم، والمثبت من ج.
لكن قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ في - شرح سنن أبي داود (١٢/ ٤٩٧): «بضم الواو، وتشديد الراء المكسورة؛ ثبت له أحكام المستهل»، ولم أجد خلافاً في ذلك، والتشديد هو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢٩٢٠).

٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَقَوَّاهُ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٢)]؛ وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً[(٣)] مُؤَثِّرَةً[(٤)].

٩٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ[(٥)] كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ[(٦)]**» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[(٧)].

---

(١) السنن الكبرى (٦٥٤١)، والدارقطني (٤١٤٨).

(٢) قال المصنف ﷺ في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٥٧): «وقد جوَّد ابن عبد البر حديث إسماعيل هذا، والصواب ما قاله النسائيُّ». وانظر: التمهيد (٢٣/ ٤٣٧).
وقال المُنَاوي ﷺ في فيض القدير (٥/ ٣٧٧): «قال ابن عبد البر في الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف -: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة».

(٣) في ب: «علةٌ» بالرفع، وهو وهم.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٥٤١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد - وذكر آخر -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فذكره مرفوعاً.
ثم أخرجه (٦٥٤٢) من طريق الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أنَّ عمر قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس لقاتل شيءٌ».
وذكرهما المزي في تحفة الأشراف (٨٨١٧) ثم قال عقب الثاني: «س: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ»، ولم أقف على قول النسائي هذا في شيء من طبعات السنن الكبرى.
وقد نقله عن النسائي أيضاً الضياءُ في السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (٥/ ٥٠).

(٥) «لُحْمَة»: قَرَابة. الصحاح (٥/ ٢٠٢٧).

(٦) في د،هـ: «لاتباع ولا توهب».

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٩٦) عن أبي يعلى، ولم أقف عليه في شيء من كتبه، وعزاه إليه ابن دقيق العيد؛ في الإلمام (ص٤٧٤).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ البَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٢].

٩٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ أَوِ الوَالِدُ؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ[٣] مَنْ كَانَ**» رَوَاهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ - وَقَالَ: «هُوَ مِنْ صَحِيحِ مَا يُرْوَى عَنْ عَمْرٍو» -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ دَاوُدَ[٤] - وَتَكَلَّمَ فِيهِ[٥] -.

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ[٦].

❊❊❊

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٥١٣) من حديث الحسن البصري، ثم قال: «وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس بصحيح»، وانظر أيضاً: السنن الصغير (٤/ ٢١٠).
وقال أبو بكر ابن زياد النيسابوري: «هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يَرْوُوهُ هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً». السنن الكبير (٢١٤٦١).

(٢) المعجم الأوسط (١٣١٨)، وأخرجه البيهقي (٢١٤٦٤) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال عقبه: «هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه، في الإسناد والمتن جميعاً؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(٣) «عَصَبَةُ الرَّجُلِ»: بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سُمُّوا عصبةً؛ لأنَّهم عَصَبوا به، أي: أحاطوا به. الصحاح (١/ ١٨٢).

(٤) في ج: صحح على «ابن»، وفي ز: «وابن أبي داود».

(٥) أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والسنن الكبرى (٦٥٢٢).
وقال ابن داود: «لا يثبت هذا الحديث؛ لضعف عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». مسند الفاروق (٢/ ٨٦).

(٦) قال في التمهيد (٣/ ٦٢): «هذا صحيح حسن غريب».

كِتَابُ العِتْقِ

٩٧٢ - عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً؛ ٱسْتَنْقَذَ اللَّهُ(١) بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ(٢) مِنَ النَّارِ(٣)».

قَالَ: فَٱنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ(٤) الحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ؛ فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ٱبْنُ جَعْفَرٍ(٥) عَشَرَةَ آلَافٍ(٦) - أَوْ أَلْفَ(٧) دِينَارٍ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨).

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.

قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا(٩) ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

---

(١) في ب،د: «استنقذه اللَّه».

(٢) «مِنْهُ» ليست في أ،د،هـ، والمثبت من ب،ج،و،ز.

(٣) في هـ،و: «من نار جهنم».

(٤) في د،هـ،و زيادة: «هذا». (٥) في أ: «عبد اللَّه بن جعفر».

(٦) الضبط المثبت - التنوين - من ج، وصحح عليها.
«عَشَرَةَ آلَاف دِينَار»: تساوي (٢٥) كيلو جراماً من الذَّهب تقريباً.

(٧) «أَلْف دِينَار»: تساوي (٢,٥) كيلو جرام من الذَّهب تقريباً.

(٨) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٩) في ز: «أعلاها» بالعين.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/٣٠١): «بالغين المعجمة، ولأبي ذرٍّ عن الحموي والمستملي: (أعلاها) بالعين المهملة، ومعناهما متقارب».

قُلْتُ[١]: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ[٢]؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً[٣]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[٤].

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ[٥]؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ[٦] بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[٨] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ[٩] يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ العَبْدُ[١٠] قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[١١].

---

(١) في هـ،و: «قال».	(٢) في ب: «أفعلُ» بالرفع.

(٣) كذا في جميع النُّسخ - بالمهملة -، وأشار القاضي عياض إلى روايةٍ بالضاد المعجمة «ضائعاً»، وصوَّب رواية المهملة؛ لمقابلته بالأخرق، وضبطَه الحافظ ابن حجر بالضَّاد - أي: تعين ذا ضياع من فقر، أو عيال، أو حال قصر عن القيام بها -. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٤٧)، وفتح الباري (٥/ ١٤٩)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٠١).

(٤) «الأَخْرَق»: الذي لا صَنْعَةَ له، إنما يُصنَع له. مشارق الأنوار (٢/ ٤٧).

(٥) في ب: «أفعلُ» بالرفع.

(٦) في هـ: «تصدقْ» بالجزم، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٤/ ٣٠٢): «بحذف إحدى التاءين، والأصل: تتصدق».

(٧) البخاري (٢٥١٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٦).

(٨) «شِرْكاً»: نصيباً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٨).

(٩) في د،هـ،و،ز: «ما» بدل: «مَالٌ».
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٤/ ٣٠٣): «(مال يبلغ)، وللحموي والمستملي: (ما يبلغ)».

(١٠) في ب،د،هـ،و زيادة: «عليه»، وقد وردت في رواية أبي ذر والأصيلي، قاله القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٣٠٣).

(١١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً - أَوْ شَقِيصاً - فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ -.

وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَٱسْتُسْعِيَ بِهِ[1] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

٩٧٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[3].

٩٧٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً»[4] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٩٧٨ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَداً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ»[5] -.

---

(١) «اسْتُسْعِيَ بِهِ»: أي: أتبع به وطُلِبَ بالسَّعي في فَكَاك ما بقي من رقبته، أي: يُكلَّف الطلبَ والكسب والعمل في ذلك. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥).

(٢) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥١٠).

(٤) صحيح مسلم (١٦٦٨).

(٥) أحمد (٢٠٢٢٧) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والسنن الكبرى (٥٠٩١)، والطبراني (٦٨٥٢)، والترمذي (١٣٦٥).

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه[(٢)]، وَمِنْ قَوْلِ الحَسَنِ رضي الله عنه[(٣)].

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[(٤)]، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها[(٥)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ[(٦)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ.

---

(١) قال أبو داود رحمه الله: «لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شكَّ فيه».
وقال الترمذي في العلل الكبير (ص٢١١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً».
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٤٠٦): «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر».
وقال عبد الحق رحمه الله في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥): «لا يصح هذا؛ لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٣)، وأبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٦)، وأبو داود (٣٩٥١)، والبيهقي في السنن الصغير (٤٤٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٨٩)، والحاكم (٢٨٩٠).
قال الترمذي عن حديث ابن عمر عقب حديث (١٣٦٥): «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».
وقال النسائي عنه في السنن الكبرى (٥٠٨٩): «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر».
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار عقب حديث (٢٠٤٨٧): «فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتجَّ به صاحبا الصَّحيح».

(٥) أخرجه الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩١٨).
قال المصنف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٥/ ٩٧): «ورُوِيَ بإسناد ضعيف من حديث عائشة».

(٦) في و: «تخدِم» بكسر الدال، والمثبت من ج.
و(خَدَمَ) بابه: (ضرب) و(نصر)، واقتصر الجوهري على الثاني. الصحاح (٥/ ١٩١٠)، ولسان العرب (١٢/ ١٦٧).

=

فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي، وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[1] -.

= وقال الصفدي رحمه الله في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (١/ ٥٥٤): «يقولون: خدَم يخْدِمُ، والصواب: يخْدُمُ».

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والسنن الكبرى (٥١٨٧)، والحاكم (٢٨٨٨).

بَابُ التَّدْبِيرِ

٩٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] ﵄: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ[٢] غَيْرُهُ[٣]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي[٤]؟

فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٥]، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

فَقَالَ[٦] عَمْرٌو: سَمِعْتُ[٧] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يَقُولُ: عَبْداً[٨] قِبْطِيّاً[٩] مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[١٠]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١١].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[١٢]: «أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَٱحْتَاجَ»[١٣].

---

(١) «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ليست في هـ، و.
(٢) «مَالٌ» ليست في هـ، و.
(٣) الضبط المثبت من ج، و.
(٤) «مِنِّي» ليست في هـ، و.
(٥) «ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَم»: تساوي (٤، ١) كيلو جرام من الفضَّة تقريباً.
(٦) في ب، ج، د، هـ، و، ز: «قال».
(٧) في و: «وسمعت».
(٨) في ب: «عيداً»، وهو تصحيف.
(٩) في و: «قُبطيا» بضم القاف، والمثبت من ج.
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٩/ ٤١٦): «بكسر القاف، وسكون الموحدة؛ نسبة إلى قبط مصر».
(١٠) أي: في إمارة ابن الزبير كما بيَّنته رواية لمسلم. فتح الباري (٤/ ٤٢٢).
(١١) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).
(١٢) في و: «وفي لفظ البخاري».
(١٣) صحيح البخاري (٢١٤١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ[١] عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجاً، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، قَالَ[٢]: **ٱقْضِ دَيْنَكَ**»[٣].

(١) «لَهُ» ليست في هـ، و.
(٢) كذا في جميع النُّسخ، وفي السنن الكبرى، والصغرى: «فقال».
(٣) السنن الكبرى (٥١٩٦)، وزاد في السنن الصغرى (٥٤٣٣): «وأنفق على عيالك».

بَابُ[١] المُكَاتَبِ[٢] وَأُمِّ الوَلَدِ

٩٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ[٤]، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ[٥]؛ فَهُوَ عَبْدٌ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ[٦]، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ[٧] دَنَانِيرَ[٨]؛ فَهُوَ عَبْدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[١٠] مُخْتَصَراً[١١].

٩٨٢ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ[١٢]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) في ب: «كتاب».
(٢) «المُكاتَبُ»: العبد يُكاتَب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. الصحاح (١/ ٢٠٩).
(٣) في أ: «رسول اللّه».
(٤) «مِئَة أُوقِيَّة»: تساوي (٧,٠٢) كيلو جرام من الفضة تقريباً.
(٥) «عَشْر أَوَاقٍ»: تساوي (٧٠٢) جرام من الفضة تقريباً.
(٦) «مِئَة دِينَار»: تساوي (٢٥٠) جراماً من الذهب تقريباً.
(٧) في أ،ز: «عشر»، والمثبت من ب،ج،د،هـ،و.
(٨) «عَشَرَة دَنَانِير»: تساوي (٢٥) جرام من الذهب تقريباً.
(٩) «وَالنَّسَائِيُّ» ليست في هـ.
(١٠) في هـ،و: «ابن حبان» بدل: «ابْنُ مَاجَهْ».
(١١) أحمد (٦٧٢٦) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٢٧)، والسنن الكبرى (٥٢١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والحاكم (٢٩٠٣)، وابن ماجه (٢٥١٩).
(١٢) «الدِّرْهَم»: يساوي (١,٧٥) جرام من الفضة تقريباً.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شَيْخٍ شَامِيٍّ ثِقَةٍ[(١)].

٩٨٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(٢)] -.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[(٣)].

٩٨٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُودَى[(٤)] المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ،** قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٥)]، وَقَدْ أُعِلَّ[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٦).
وشيخ ابن عياش هو: سليمان بن سليم، ومقصود المصنف هنا أن ابن عياش - وهو شامي - ثقة في روايته عن أهل بلده دون غيرهم. وانظر أقوال النُّقَّاد في ذلك في تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٣).
و«ثِقَةٍ» ليست في هـ.

(٢) أحمد (٢٦٤٧٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والسنن الكبرى (٩٣٨١)، والترمذي (١٢٦١) من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن نَبْهَان، عن أم سلمة.

(٣) قال الإمام الشافعي: «ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نَبْهَان، ولم أَرَ من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث». السنن الكبير (٢١٦٩١).
ونقل ابن قدامة ﵀ في المغني (٩/ ٥٠٧) عن أحمد قوله: «نَبْهَان روى حديثَين عجيبَين» ثم ذكرهما - ومنهما هذا الحديث -، وقال: «وكأنه أشار إلى ضعف حديثه».

(٤) قال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (١٨/ ٤٩): «بضم الياء، وإسكان الواو، وفتح الدال المهملة».

(٥) أبو داود الطيالسي (٢٨٠٩)، وأحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٢٣).

(٦) قال أبو داود في سننه (٤٥٨٢): «رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، =

٩٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ - خَتَنِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ - رضي الله عنهما قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِيناراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٩٨٦ - وَرَوَى أَبُو[٣] القَاسِمِ البَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ[٤] الجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطاً[٥]»[٦].

فِيهِ[٧] إِرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم[٨].

= عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة».

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص١٨٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي، قال أبو عيسى: وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً مثلما روى أيوب».

وقال البيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٥٤٩): «حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وهو أنه يَعْتُق بقدر ما أدَّى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظرٌ، واللَّه أعلم».

(١) «الخَتَن»: الصهر. مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٩).

(٣) «أَبُو» سقطت من هـ.

(٤) في هـ: «عن» بدل: «بْنِ»، وهو تصحيف.

(٥) في ج: بفتح السين وكسرها معاً، والضبط المثبت من أ.
«السّقْطُ» - بكسر السِّين وضمِّها وفتحها -: الجنين يسقط قبل تمامه. الكواكب الدراري (٧/ ١٣٣).

(٦) مسند علي بن الجعد (١٧٤٨).

(٧) في و: «وفيه».

(٨) السنن الكبير للبيهقي (٢١٨١٦) موقوفاً.

وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

(١) في أ: «وروى عنه ابن عباس»، وفي ب: «وروي عنه عن عباس»، والمثبت من ج،د،هـ،و،ز.
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥).
(٣) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليست في ز، وفي و: «والله سبحانه وتعالى أعلم».
وهنا انتهت النسخة د.

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِنىً، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً[1] شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ[3] لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[4]**»[5].

٩٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[6] صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا

---

(١) في هـ،و: «امرأة» بدل: «جَارِيَةً».

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٩/ ١٧٣): «اختلف العلماء في المراد بـ(الباءة) هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد؛ أصحهما: أنَّ المراد معناها اللُّغوي؛ وهو الجِمَاع، فتقديره: من استطاع منكم الجِمَاع لقدرته على مُؤَنِه - وهي مُؤَن النِّكاح -: فليتزوَّج، والقول الثَّاني: أنَّ المراد هنا بـ(الباءة): مُؤَن النِّكاح؛ سُمِّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مُؤَن النِّكاح: فليتزوج».

(٣) في أ: «فمن».

(٤) «الوِجَاء»: رضُّ الخِصْيَتَيْن، والمراد: هنا أنَّ الصَّوم يقطع الشَّهوة ويقطع شرَّ المَنِيّ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).

(٥) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

(٦) في هـ: «رسول اللَّه».

أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي[1] أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[3]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ[4] نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ[5] الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَمُّويَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[6].

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[7]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

---

(١) في ز: «لكن».

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) في هـ: «متفق عليه».

(٤) «التَّبَتُّل»: ترك النِّكاح. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩٧).

(٥) «بِكُمُ» ليست في ج،هـ،ز، وهي كذلك لم ترد في رواية عند أحمد (١٢٦١٣)، ولا عند ابن حبان.

(٦) أحمد (١٣٥٦٩)، وابن حبان (١٩٧٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من فوائد سَمُّويَه، وقد أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (١٨٨٨) من طريقه.

(٧) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ١٨٠): «(تربت يداك) كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: (ترب الرجل) إذا افتقر، و(أترب) إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر».

(٨) البخاري (٥٠٩٠) وعنده: «وجمالها»، ومسلم (١٤٦٦).

٩٩١ - وَعَنْهُ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ[١] إِذَا تَزَوَّجَ[٢]، قَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٣] -.

٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ[٥]: **التَّشَهُّدُ[٦] فِي الحَاجَةِ[٧] أَنِ[٨]: الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ[٩] اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[١٠]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا

---

(١) «رَفَّأَ الإِنْسَانَ»: أي: أراد دعاءً للمتزوِّج، من الترفئة بمعنى التَّهنئة. مرقاة المفاتيح (٤/١٦٩٦).

(٢) في هـ: «إذا رأى إنساناً قد تزوج»، وفي و: «إذا رفأ إنساناً قد تزوج».

(٣) أحمد (٨٩٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وعمل اليوم والليلة (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١).
وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٤) في ز: «النبي».

(٥) في و زيادة «إن».

(٦) في ب: «والتشهد».

(٧) «قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ» ليست في هـ.

(٨) في هـ،ز: «أَنَّ» بفتح النون وتشديدها، وفي و: بالوجهين؛ بكسر النُّون وتشديدها، والمثبت من ج.
قال الطيبي ﵀ في الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٢٨٩): «قوله: (أن الحمد للَّه) خبر لقوله: (التَّشهُّد في الحاجة)، و(أن) هي المخفَّفة من الثَّقيلة، كقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

(٩) في و: «يهد».

(١٠) في هـ،و زيادة: «وحده لا شريك له».

لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[(١)] -.

٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا**[(٢)] **إِلَى**[(٣)] **مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ.**

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ[(٤)]، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ صَدُوقٌ -، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ - وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ[(٥)] -، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ثِقَةٌ[(٦)] -، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٧)].

٩٩٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ[(٨)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ

---

(١) أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).

(٢) «مِنْهَا» ليست في هـ،و.

(٣) «إِلَى» ليست في أ.

(٤) في ج: «الكرْب»، بسكون الراء، ولم تشكل في أ،ب،هـ،و،ز.
ومعنى «الكَرَب» - بالتَّحريك -: أصل السَّعَف، وقيل: ما يبقى من أصوله في النَّخلة بعد القطع كالمراقي. النهاية (٤/ ١٦١).

(٥) انظر: الهداية والإرشاد (١/ ٣٢٩)، ورجال صحيح مسلم (١/ ١٩٥)، والجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٢٩).

(٦) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٩٥)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في لسان الميزان (٩/ ٤٤٣): «واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري: إن كان واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي فهو ثقة».

(٧) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢).

(٨) «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ» سقطت من هـ.

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ[(١)] عَلَى خِطْبَةِ[(٢)] أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

٩٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي[(٤)].

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ[(٥)]، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ[(٦)].

فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً[(٧)] جَلَسَتْ.

---

(١) في و: «يخطبْ» بالجزم، والمثبت من أ،ب،ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ١٩٩): «قوله: (ولا يخطبْ) بالجزم على النهي - أي: وقال: لا يخطب -، ويجوز الرَّفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النَّصب عطفاً على قوله: (يبيعَ)؛ على أنَّ (لا) في قوله: (ولا يخطب) زائدة، ويؤيِّد الرفع: قوله في رواية عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عند مسلم: (ولا يبيعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطبُ) برفع العين من (يبيع)؛ والباء من (يخطبُ)، وإثبات التحتانية في (يبيع)».

(٢) في أ: «خُطبة» بضم الخاء، والمثبت من هـ.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٥٧): «بكسر الخاء المعجمة»، وانظر: مختار الصحاح (ص٩٢).

(٣) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٤) في هـ،و: «نفسي لك» بتقديم وتأخير.

(٥) «صَعَّد» - بتشديد العين -: أي: رفع، وصوَّب - بتشديد الواو -: أي: خفض. شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٢).

(٦) «رَأْسَهُ» ليست في هـ،و.
ومعنى «طَأْطَأَ رَأْسَهُ»: خفضه. العين (٧/ ٤٧٠).

(٧) في ب: «شيء»، ويناسبه: «لم يُقْضَ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ[١]؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ!

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ[٢]، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ[٣] شَيْءٌ.

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً[٤]، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ[٥]، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

---

(١) في و: «قال: هل عندك شيء»، وفي هـ: «فقال: فهل عندك شيء».

(٢) في أ: «ولا خاتم حديد»، وفي و: «ولا خاتمَ من حديد» بالنصب، والمثبت من ج.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/٣٥٨): «(ولا خاتماً من حديد): كذا لكافتهم؛ عطفاً على قوله: (التمس ولو خاتماً من حديد)، فكأنه قال: (ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد)، وعند ابن أبي جعفر: (خاتم) في الموضعين، بالرفع».

(٣) «مِنْهُ» ليست في ج،و،ز.

(٤) «مُوَلِّياً»: أي: مُدْبِراً. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥٨)، وإرشاد الساري (٨/١٨).

(٥) «لَهُ» ليست في صحيح مسلم، وهي ثابتة في جميع نسخ الكتاب.

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا[١] - عَدَّدَهَا -.

فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **ٱذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا[٢] بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ: **ٱنْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ**»[٤].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا[٥] بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[٦].

٩٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ القُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رَوَاهُ الإِمَامُ[٧] أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالحَاكِمُ[٨] - وَقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[٩] -.

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[١٠].

---

(١) في هـ: «سورة كذا وكذا».

(٢) في نسخة على حاشية أ: «مُلِّكتها».

(٣) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٧-١٤٢٥).

(٥) في ب،ج،ز: «أملكناكها»، وفي و: «ملكناكها»، والمثبت من أ،هـ. وهي رواية أبي ذر عند البخاري، وذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تنقيح التحقيق (٤/ ٣٣٨)، وانظر: الإلمام (ص٤٩٧)، وإرشاد الساري (٨/ ٤٥).

(٦) صحيح البخاري (٥١٢١).

(٧) «الإِمَامُ» ليست في و.

(٨) «وَالحَاكِمُ» ليست في هـ.

(٩) أحمد (١٦١٣٠)، والطبراني (١٤٨١٨)، والحاكم (٢٧٨٦).

(١٠) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (١٣٦٣).

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ[١].

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[٢] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[٣]، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٩٩٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ[٥] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٧].

١٠٠٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ[٨] أَحْمَدُ، وَأَبُو

---

(١) نقل الحاكم تصحيحه في المستدرك (٣/ ٤٤٨).
ومَّمن صحَّحه أيضاً: ابن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن يحيى، والحاكم. انظر: المستدرك (٣/ ٤٤٧-٤٤٨)، ونقل ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٤٥) تصحيح أحمد وابن معين له.

(٢) «الأَيِّم»: التي مات زوجها، أو طلقها. الغريبَين في القرآن والحديث (١/ ١٢٦).

(٣) «تُسْتَأْمَر»: تستشار. إرشاد الساري (١٠/ ٩٨).

(٤) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) «الثَّيِّب»: التي قد تزوَّجت وبانت بأيِّ وجهٍ كان بعد أَنْ مسَّها. العين (٨/ ٢٤٩).

(٦) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٧) أبو داود (٢١٠٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٩٨٢)، والدارقطني (٣٥٧٩).

(٨) في هـ زيادة: «الإمام».

دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَلَهُ عِلَّةٌ بَيَّنَهَا أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَأَبُو حَاتِمٍ[(٣)]، وَغَيْرُهُمَا[(٤)]؛ وَهِيَ الإِرْسَالُ.

١٠٠١ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ؛ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً[(٥)] مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[(٦)] -.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه[(٧)].

وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه[(٨)].

---

(١) أحمد (٢٤٦٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣٥٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٩٧).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٦٠).

(٤) «وَغَيْرُهُمَا» ليست في هـ.
ومِمَّن بيَّن علته أيضاً: الدارقطني (٣٥٦٦)، والبيهقي (١٣٧٨٦).

(٥) في و: «ومن باع بيعاً» بدل: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً».

(٦) أحمد (٢٠٢٠٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩٠) - وفيه الاقتصار على قوله: «أيُّما رجل باع بيعاً من رجلين؛ فهو للأول منهما» -، والنسائي (٤٦٩٦)، والترمذي (١١١٠).

(٧) وقع عند أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠): «عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب» - على الشك -، وعند الطبراني (١٧/ ٣٤٩، رقم: ٩٦٠)، والبيهقي (١٣٩١٥): «عن الحسن، عن عقبة بن عامر» - من غير شك -.

(٨) قاله أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٩)، والبيهقي (١٣٩٢٠).

١٠٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١] بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ[٢]، فَهُوَ عَاهِرٌ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٣] -.

وَٱبْنُ عَقِيلٍ: مُخْتَلَفٌ فِي الِٱحْتِجَاجِ بِهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

١٠٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ - وَالشِّغَارُ[٦]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ[٧]: زَوِّجْنِي ٱبْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ[٨] ٱبْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

١٠٠٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ[١٠] قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١١].

---

(١) في هـ،و زيادة: «ابن عبد اللّه».
(٢) «أَوْ أَهْلِهِ» ليست في هـ.
(٣) أحمد (١٤٢١٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢).
(٤) في و: «عن» بدل: «أَنَّ».
(٥) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).
(٦) «وَالشِّغَارُ» ليست في هـ.
(٧) «لِلرَّجُلِ» ليست في هـ،و.
(٨) في ز: «على أن أزوجك» بدل: «وَأُزَوِّجُكَ».
(٩) صحيح مسلم (١٤١٦).
(١٠) «أَنَّهُ» ليست في هـ،و.
(١١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

١٠٠٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٠٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ[٢] أَنْ يُوفَى[٣] بِهِ: مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

١٠٠٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ - هُوَ[٥]: ٱبْنُ الأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[٦] فِي المُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

١٠٠٩ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحِلَّ[٨]، وَالمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٩] -.

---

(١) صحيح مسلم (١٤١١).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الصحيحين: «الشرط».

(٣) الضبط المثبت من أ،ج. قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٣١): «بالتخفيف من باب الإفعال، ويجوز التشديد من التفعيل».

(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) «هُوَ» ليست في ب،هـ،و،ز.

(٦) «أَوْطَاس»: سهل يقع على طريق حاج العراق، يقع شمال شرقي مكة، وشمال عشيرة، ويبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلو متراً، وكانت سنة ثمان. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٤)، والروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٧/ ٢٧٤).

(٧) صحيح مسلم (١٤٠٥)، وعنده: «في المتعة ثلاثاً».

(٨) في ب،هـ،و: «المحلل».

(٩) أحمد (٤٣٠٨)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠) واللفظ له.

١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٠١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: **لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ[2] مِنْ عُسَيْلَتِهَا[3] مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

(١) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) واللفظ له.
(٢) الضبط المثبت من ج،و.
(٣) قال ابن دُرَيد رحمه الله في جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٢): «كناية عن النِّكاح»، أي: الجِمَاع.
(٤) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

بَابُ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرِ نِكَاحِ الكُفَّارِ

١٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ[(١)] فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ:

خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ[(٢)] عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ[(٣)] البَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟

فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ[(٤)] نُطْعِمَكَ مِنْهُ.

فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا[(٥)] هَدِيَّةٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) في ب: «كان».

(٢) «بُرْمَة»: قِدْر. الصحاح (٥/ ١٨٧٠).

(٣) في و: «وأدُم من أدُم» بضم الدَّال، والمثبت من ج.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٢٤): «الوجه فيه أن يكون ساكناً هنا؛ لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع، ولا سيما في الأول، وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوخنا بضم الدال فيهما».

(٤) «أَنْ» سقطت من أ.

(٥) في و: «لنا منها» بتقديم وتأخير.

(٦) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً»[١].

١٠١٣ - وَعَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرّاً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]»[٣] -.

وَقَالَ[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «خَالَفَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، فَقَالَ[٥]: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ[٦] كَانَ عَبْداً»[٧].

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ[٨]، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا[٩] قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) صحيح مسلم (١٣-١٥٠٤). (٢) في هـ،و: «وقال حديث حسن صحيح».

(٣) أحمد (٢٤١٥٠)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي (٣٤٤٩)، والترمذي (١١٥٥).

(٤) في هـ،و: «قال» من غير واو.

(٥) في هـ،و: «قال».

(٦) «إِنَّهُ» ليست في أ، والمثبت من ب،ج،هـ،و،ز.

(٧) السنن الكبير (١٤٣٩٧).

وقال الإمام أحمد - كما في فتح الباري (٩/ ٤٠٧) -: «إنما يصح أنه كان حُرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً».

وقال البيهقي في السنن الكبير (١٤٣٩٢): «وقوله: (كان زوجها حُرّاً) من قول الأسود، لا من قول عائشة»، وقال أيضاً (١٤٣٩٧): «وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة رضي الله عنها: أن زوج بريرة كان عبداً».

(٨) في هـ،و: «هذا العبد» بدل: «عَبْدٍ».

(٩) في ب: «أعتقتْها» بسكون التاء، وفي هـ: «أعتقها».

ٱخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»[(١)].

١٠١٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ[(٢)]، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ[(٣)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(٤)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضاً[(٥)] أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا[(٦)].

١٠١٥ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ[(٧)] الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ.

---

(١) مسند أحمد (٢٥٤٦٨).

(٢) «فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ» ليست في هـ.

(٣) في أ،هـ،و: «منهن أربعاً» بتقديم وتأخير.

(٤) أحمد (٤٦٠٩)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨) واللفظ له، وابن حبان (١١٠٢)، والحاكم (٢٨١٧).

(٥) «أَيْضاً» ليست في هـ،و.

(٦) جامع الترمذي عقب (١١٢٨)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٧، ٧٠٩).
وسأل الخلالُ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث فقال: «ما هو بصحيح، قلت له: هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم، هذا حدَّث به بالبصرة، الناس يَهِمُون». أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص١٧٢).
وقال فيه الإمام مسلم رحمه الله كما في المستدرك (٢٨١٧): «هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة».
وقد تكلم عليه الدارقطني أيضاً في العلل (١٣/ ١٢٣).

(٧) في ج: «فيروزَ» بالفتح، والمثبت من و.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ[2].

وَلَفْظُ[3] التِّرْمِذِيِّ: «**ٱخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[4].

١٠١٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ[5] ﷺ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[6]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[7] -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ[8].

---

(١) أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٣٠)، وابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني (٣٦٩٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٣٨)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩): «في إسناده نظر».

(٣) في هـ،و: «وفي لفظ».

(٤) جامع الترمذي (١١٣٠).

(٥) في ز: «رسول اللَّه».

(٦) «وَابْنُ مَاجَهْ» ليست في هـ،و.

(٧) أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٤٣)، والحاكم (٦٨٥٨).

(٨) مسند أحمد (٦٩٣٨).

وقال يزيد بن هارون رحمه الله: «حديث ابن عباس أجود إسناداً». جامع الترمذي عقب (١١٤٤). وقال البخاري: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه»؛ أي: حديث: «أن رسول اللَّه ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بنكاح جديد ومهر جديد». العلل الكبير للترمذي (ص١٦٦). =

١٠١٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ[١] بِإِسْلَامِي.

فَٱنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ[٢]، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[٣] -.

= وقال الدارقطني في سننه (٣٦٢٥) في حديث عمرو: «هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها بالنكاح الأول».

(١) في و: «وعلمتَ» بفتح التاء، والمثبت من ج.

(٢) الضبط بكسر الخاء من ب،ج،و.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٠/ ٢٩): «بكسر الخاء، يعني: الثاني».

(٣) أحمد (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٢٣٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٧١٨٣)، والحاكم (٢٨٤٩).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٠١٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً[(٢)].

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ[(٣)]؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ[(٤)] دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

١٠١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

١٠٢٠ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها؛ قَالَ لَهُ[(٧)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئاً**، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ.

---

(١) «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» ليست في و.

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٢٩): «بفتح النون، وشد الشين».
و«النَّشُّ»: هو النِّصف من كلِّ شيء. تهذيب اللغة (١١/ ١٩٣).
«ثنتي عشرة أوقية ونشّاً»: تساوي (٨٧٧,٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٣) في أ: «النِّشّ» بكسر النون في الموضعين، والمثبت من ج.

(٤) في أ: «خمسَ مئة» بفتح السين.

(٥) صحيح مسلم (١٤٢٦).

(٦) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٧) «لَهُ» ليست في هـ، و.

قَالَ: **فَأَيْنَ دِرْعُكَ**[(١)] **الحُطَمِيَّةُ**[(٢)]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ[(٣)].

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٢١ - وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نُكِحَتْ**[(٤)] **عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ**[(٥)]**، أَوْ عِدَةٍ**[(٦)] **- قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ -؛ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ.**

وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: ٱبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ[(٧)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٨)].

١٠٢٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٩)]، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ.

---

(١) في أ: «درعَك» بالنصب، والمثبت من ج،و.

(٢) «الحُطَمِيَّة»: منسوبة إلى حُطَمَةَ، بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع، ويقال: إنها الدرع السابغة التي تَحْطِمُ السلاح؛ أي: تكسره. معالم السنن (٣/ ٢١٥).

(٣) أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٣٩).

(٤) الضبط المثبت من ج.
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٩/ ٤٤١): «بضم النون، وكسر الكاف».

(٥) «حِبَاء»: عطاء بلا منٍّ، ولا جزاء. العين (٣/ ٣٠٩).

(٦) «عِدَة»: وعد. الصحاح (٢/ ٥٥١).

(٧) في ب: «ابنتَه أو أختَه» بالنصب، وهو وهم.

(٨) أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٩) «عَنْ إِبْرَاهِيمَ» ليست في هـ،و.

فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا - لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ[(١)] -، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ.

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ[(٢)] الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - ٱمْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ[(٣)] -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ[(٤)].

---

(١) «لا وَكْسَ ولا شَطَطَ»: أي: لا نقصانَ ولا زيادةَ. الصحاح (٣/ ١١٣٨).

(٢) في أ،ز: «ابن يسار»، وهو تصحيف، والمثبت من ب،ج،هـ،و.
وهو: معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحَرَّة سنة ثلاث وستين. الاستيعاب (٣/ ١٤٣١)، والتقريب (ص٥٤٠).

(٣) أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٤-٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (٣٣٥٤)، والترمذي (١١٤٥).
في هـ،و: «وصححه وهذا لفظه» بتقديم وتأخير.

(٤) ممَّن صححه أيضاً: الحاكم (٢٧٧٦)، وابن حبان (٧١٨١)، والبيهقي (١٤٥٢٢).
وقال الإمام الشافعي في الأم (٦/ ١٧٦): «فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ - وإن كثروا - ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة اللَّه بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثلهُ، وهو مرة يقال: (عن معقل بن يسار)، ومرَّة: (عن معقل بن سنان)، ومرة: (عن بعض أشجع) لا يُسَمَّى».
وقال الترمذي: «وروي عن الشافعي أنه رجع بمصرَ بعدُ عن هذا القول، وقال بحديث بِروع بنت واشق».
في ز زيادة: «واللَّه أعلم».

بَابُ الوَلِيمَةِ

١٠٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ[(١)]: **مَا هَذَا؟**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي[(٢)] تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[(٣)] مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

١٠٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ[(٥)]؛ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُجِبْ - عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ -**»[(٧)].

---

(١) في ب،ج،هـ،و: «قال».
(٢) «إنِّي» ليست في هـ،و.
(٣) «وزن نواة»: خمسة دراهم. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٩٠). وتساوي (٨،٧٥) جراماً من الفضة.
(٤) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).
(٥) في هـ،و: «وليمة».
(٦) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).
(٧) صحيح مسلم (١٠٠-١٤٢٩).

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[١].

١٠٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ**[٢]**، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»[٣].

١٠٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٤] أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ**[٥] **الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ**[٦]**، وَمَنْ سَمَّعَ؛ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ»[٧] -.

كَذَا قَالَ، وَزِيَادٌ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ[٨].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣٢)، وأخرجه البخاري (٥١٧٧) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «فَلْيُصَلِّ»: أي: فَلْيَدْعُ. فتح الباري (٩/ ٢٤٧).
(٣) صحيح مسلم (١٤٣١). (٤) صحيح مسلم (١٤٣٠).
(٥) «يَوْمِ» ليست في أ، والمثبت من ب، ج، هـ، و، ز.
(٦) «السمعة»: أن يسمِّع الناس عمله وينوِّه به على سبيل الرياء. الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣١٩).
(٧) جامع الترمذي (١٠٩٧).
(٨) روى له البخاري في صحيحه (٢٨٠٥) حديثاً واحداً، مقروناً بعبد الأعلى بن عبد الأعلى. وانظر: الهداية والإرشاد (١/ ٢٦٦) و(٢/ ٨٧٢)، ورجال صحيح مسلم (١/ ٢٢٢).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ[١]، وَذِكْرِ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٢]: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ.

وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[٣]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٥]: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا: اسْتَمْتَعْتَ بِهَا[٦] وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا؛ وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[٧].

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،

---

(١) «وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ» ليست في هـ، وفي و: «والتزين».

(٢) «قَالَ» ليست في هـ،و.

(٣) في أ: «ضَلع» بفتح الضَّاد في المواضع كلِّها، والمثبت من ب،ج،و.
قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (٣/ ١٢٥٠): «بكسر الضَّاد، وفتح اللَّام...، وتسكين اللَّام جائز».

(٤) البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٥) في ب: «لفظ مسلم».

(٦) «اسْتَمْتَعْتَ بِهَا» الثانية سقطت من هـ،و.

(٧) صحيح مسلم (٥٩-١٤٦٨).

فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ: عِشَاءً -؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[1]، وَتَسْتَحِدَّ[2] المُغِيبَةُ[3]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ[5]؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً[6]»[7].

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ[8] النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ[9] يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ[10] وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[11].

---

(١) «الشَّعِثَة»: المتفرقة الشّعر. تحفة الأبرار (٣/ ٩).

(٢) «تَسْتَحِدّ»: تستعمل الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٤).

(٣) في أ: «المغَيبة» بفتح الغين، والمثبت من ج.
و«المُغِيبَة»: هي التي غاب عنها زوجها. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٩٧).

(٤) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٥) في هـ،و: «الغربة».

(٦) أي: يَجِئْهم ليلاً. الصحاح (٤/ ١٥١٥).

(٧) صحيح البخاري (٥٢٤٤).

(٨) في هـ،و: «أشر»، وكلا اللفظين - شر، وأشر - ورد في نسخة من صحيح مسلم.
قال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٤/ ٦١٤): «أهل النَّحو يأبون أن يقال: فلان أشر أو أخير من فلان، وإنَّما يقال: شرٌّ وخيرٌ، وهو مشهور كلام العرب عندهم، قال اللَّه تعالى: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾، وقال: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الآية، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين على وجهها، وهي حجَّة عليهم باستعمال الوجهين».

(٩) في ج: بالرَّفع والنَّصب معاً، وفي و: بالرَّفع.
قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (١٦/ ١٢): «(الرجل) منصوب في هذه الرواية».

(١٠) في هـ،و: «المرأة».
ومعنى «أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِه»: أي: باشَرَها وجَامَعَها. الصحاح (٦/ ٢٤٥٥).

(١١) صحيح مسلم (١٤٣٧).

١٠٣٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ[١] أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ[٢]، وَتَكْسُوهَا[٣] إِذَا ٱكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٤].

١٠٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٥]، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﷺ قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ[٦]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ؛ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً.**

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ[٧].

---

(١) في و: «زوجة»، وقد وردت في رواية عند أحمد (٢٠٠٢٢).
قال الرازي ﷺ في مختار الصحاح (ص١٣٨): «(الزَّوْج): أيضاً المرأة، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾، ويقال لها: (زوجة) أيضاً».

(٢) في و: «طعمت». (٣) في ز: «تكسيها».

(٤) أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٢)، والسنن الكبرى (٩٣٢٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٥) في ب زيادة: «ﷺ».

(٦) في أ: «الغَيلة»، بفتح الغين، والمثبت من ج.
قال القاضي عياض ﷺ في مشارق الأنوار (١/ ١٤٢): «ضبطناه بكسر الغين وفتحها، وقال بعضهم: لا يصحُّ فتح الغين إلا مع حذف الهاء فيقال: (الغَيل)، وحكى أبو مروان ابن سراج وغيره من أهل اللغة: (الغِيلة) و(الغَيلة) معاً في الرضاع، وفي القتل بالكسر لا غير، وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرَّة الواحدة».
ومعنى «الغِيلَة»: أن يجامع الرجل المرأة وهي مُرْضِع. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠٠)، وذكر ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٠٢) أنه يُطْلَقُ أيضاً على إرضاع الحامل.

(٧) «العَزْل»: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**[١]، **وَهِيَ**[٢]: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

وَجُدَامَةُ: بِمُهْمَلَةٍ عَلَى الأَصَحِّ[٤].

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا[٥] أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ العَزْلَ مَوْؤُودَةُ[٦] الصُّغْرَى.

قَالَ: **كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ[٧].

---

(١) «الوَأْد»: دفن البنات أحياءً، وهي عادة من عادات بعض أهل الجاهلية. العين (٨/ ٩٧).
وسُمِّي العَزْل بـ(الوَأْد الخَفِيّ)؛ لأنه قطع طريق الولادة؛ كما يقتل المولود بالوأد. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩).

(٢) في ز: «وهو».

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٢).

(٤) قاله الإمام مسلم رحمه الله؛ انظر: صحيحه (١٤٠-١٤٤٢).

(٥) في ب: «وإني».

(٦) في هـ،و: «الموؤودة».
قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (٩/ ٥٣٩): «(مَوْؤُودَةُ الصغرى): كذا رواية المصنف، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، نحو: مسجد الجامع، وهو مُؤَوَّل عند البصريين على حذف المضاف إليه، وإقامة صفته مقامه، أي: موؤودة القتلة الصغرى، ومسجد المكان الجامع».
وقال السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (٨/ ١١٦): «هكذا بالإضافة في جميع النسخ الموجودة لأبي داود».

(٧) أحمد (١١٤٧٧)، وأبو داود (٢١٧١)، والسنن الكبرى (٩٢٢٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ[(١)].

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا»[(٣)].

١٠٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

وَلَهُ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[(٥)]، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ[(٦)]؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي

---

(١) رواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:
الأول: رواه هشام الدَّسْتَوائي، وعلي بن المبارك، وأبو إسماعيل القنَّاد، كلهم عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.
الثاني: رواه معمر، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.
الثالث: رواه أبو عامر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
أخرج النسائي هذه الروايات في السنن الكبرى (٩٢٢٧-٩٢٣٢).
وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في العلل لابنه (٤/ ١٣٥): «حديث هشام الدَّسْتَوائي أشبه من حديث معمر»، وصحح الدارقطني في العلل (٨/ ٤١) الوجه الأول أيضاً، ووهَّم الثالث.

(٢) البخاري (٥٢٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١٣٨-١٤٤٠). (٤) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٥) في أ،ب: «مجبَّية» بفتح الباء، والمثبت من ج.
ومعنى «مُجَبِّيَةً»: - بضم الميم، وفتح الجيم، وشدِّ الباء مكسورة بواحدة، بعدها ياء باثنتين تحتها مفتوحة -، أي: مُنْكَبَّةً على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨)، والنهاية (١/ ٢٣٨).

(٦) في أ: «إن شاء مجبَّية وغير مجبية»، وفي ب: «مجبَّية».

صِمَامٍ[١] وَاحِدٍ»[٢].

١٠٣٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] - وَحَسَّنَهُ -، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً[٥].

١٠٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[٦] إِذَا أَرَادَ أَنْ[٧] يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِٱسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ[٨]**

---

(١) «صِمَام»: ما تُسَدُّ به الفُرْجَة، فسُمِّيَ الفرجُ به، ويجوز أن يكون: في موضع صمام، على حذف المضاف. النهاية (٣/ ٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٩-١٤٣٥).

قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٠٣): «وزاد في طريق آخر، عن الزهري: (إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد). لم يخرج البخاري كلام الزهري».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٨/ ١٩٢): «وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري؛ لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم».

(٣) «وَالتِّرْمِذِيُّ» ليست في أ.

(٤) السنن الكبرى (٩١٤٩)، والترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٧٨) واللفظ له، وابن حبان (٢٩٢٢).

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩١٥٠).

(٦) في أ،ز: «أحدكم»، والمثبت من ب،ج،هـ،و، وكلتاهما واردة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٧) «أَنْ» سقطت من ز.

(٨) في ب،ج،و: «يضرَّه» بفتح الراء، والمثبت من أ. =

شَيْطَانٌ[(١)] أَبَداً»[(٢)] .

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً[(٣)]؟

قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ ٱمْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ - وَفِي لَفْظٍ: فَأَدَعُهَا[(٤)] -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

١٠٤٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[(٦)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

= قال ابن رسلان ﵀ في شرح سنن أبي داود (٩/ ٥١٤): «(لم يضرَّه) بفتح الراء - لأنه أخف الحركات -، وضمها - لإتباع الضاد -، والضم أفصح»، وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٤).

(١) في هـ،ز: «الشيطان».
قال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري (٩/ ٢٢٩): «قوله: (لم يضره شيطانٌ أبداً): كذا بالتنكير».

(٢) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) «أَنْمَاط»: جمع (نَمَط)، وهي ضرب من البسط له خمل رقيق. النهاية (٥/ ١٩٢).

(٤) في هـ،و: «فدعها، فأدعها».   (٥) البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣).

(٦) «الوَاصِلَة»: التي تصل الشَّعر بشعرٍ غيرها، والمستوصلة: التي يُفعل بها ذلك. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٨)، والصحاح (٥/ ١٨٤٢).
و«الوَاشِمَة»: التي تَشِمُ بأن تَغْرِز الموضع بإبرة حتى يخرج الدَّم، ثم تحشوه بالكحل أو غيره حتى يَخْضَرَّ، والمستوشمة: التي تَسعى في أن يُفعل بها ذلك. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٥).

(٧) البخاري (٥٩٣٣) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٤) بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». وأخرجه أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ =

١٠٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**[1] - يَعْنِي: القَلْبَ -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[2].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[3]؛ لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

١٠٤٢ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ**

= (٢١٢٢) بلفظ: «لعن اللَّه الواصلة، والمستوصلة» فحسب، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٢١٢٥) بلفظ: «لعن اللَّه الواشمات، والمستوشمات...».
وهذا الحديث سقط من هـ.

(١) في هـ،و: «ولا تلمني فيما لا أملك».

(٢) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧١).

(٣) مداره على: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي، عن عائشة رضي الله عنها. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٣/ ١١) و(١/ ١٢٣) و(٥/ ٢٢٥) و(٦/ ٧٨).

(٤) قال عقبه: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة - مرسلاً - أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».
وقال أبو زرعة رحمه الله: «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» - يعني: الوصل -، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله عقبه: «قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقسم بين نسائه... الحديث، مرسل». العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٨٩).
وأرسله عبد الواحد الثقفي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧٩)، وقال: «والمرسل أقرب إلى الصواب».

ٱمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا[(١)] جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ»[(٢)] -.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ[(٣)] إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ[(٤)] أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ[(٥)]: إِنَّ أَنَساً ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٦)].

---

(١) في هـ،و: «أحدهما».

(٢) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي (٣٩٥٢)، والترمذي (١١٤١)، وتتمة كلامه: «ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

وتابع سعيدُ بن أبي عروبة هشاماً على روايته؛ أسنده الترمذي في العلل الكبير (ص١٦٥)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: «كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان...»، فذكر نحو حديث همام. قال أبو عيسى: «وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ».

قال ابن رجب ﷺ في شرح علل الترمذي (٢/ ١٤٠): «قال البرديجي: شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحماد.

قلت: مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم» والله أعلم.

(٣) في و: «إن من السنة».

(٤) في هـ،و زيادة: «على البكر»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) في هـ،و: «قلت».

(٦) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**[١]، **إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ**[٢]، **وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١٠٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ - وَكَانَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا[٥] وَيَوْمَ سَوْدَةَ -»[٦].

١٠٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً**[٧] - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ -.

فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي[٨] يَدُورُ[٩] عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[١٠]، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي» مُتَّفَقٌ

---

(١) أي: لا يلحقكِ هوان، ولا يضيع من حقكِ شيء، بل تأخذينه كاملاً. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٣).

(٢) «سَبَّعْت»: أقمت سبع ليالٍ. شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٦٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦٠).

(٤) في هـ،و: «رسول اللَّه».

(٥) كذا في جميع النُّسخ، وفي صحيح البخاري: «بيومها».

(٦) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٧) «أَيْنَ أَنَا غداً» الثانية ليست في هـ،و.

(٨) في صحيح البخاري زيادة: «كان»، وليست في شيء من النسخ.

(٩) أي: في يوم نوبتي حين كان يدور، أي: في ذلك الحساب. الكواكب الدراري (١٩/ ١٥٨).

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: «بين نحري وسحري» - بتقديم وتأخير -.
و«سَحْرِي ونَحْرِي»: - بفتح أوّلِهما وسكون ثانيهما - تريد: بين جنبي وصدري، والسَّحر: الرِّئة، فأطلقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحلِّ باسم الحال فيه، والنَّحر: الصَّدر. إرشاد الساري (٢/ ٤٦٧).

عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

١٠٤٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا ٱبْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ[(٢)] مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا.

وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً[(٣)]، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ[(٤)]، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ[(٥)] -.

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٦)].

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا[(٧)] فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا[(٨)]**»[(٩)].

---

(١) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣).
(٢) في أ: «القِسم» بكسر القاف، والمثبت من ج.
(٣) «جَمِيعاً» ليست في هـ،و.
(٤) «مَسِيس»: جماع. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٣).
(٥) أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥).
(٦) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).
(٧) في و: «فراشه»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٨) في هـ،و زيادة: «زوجها».
(٩) صحيح مسلم (١٢١-١٤٣٦).

كِتَابُ[١] الخُلْعِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ[٢]

١٠٤٩ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ[٣] عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[٤]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

١٠٥٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلاً» -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ[٦] صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[٧] -.

---

(١) في هـ، و، ز: «باب».

(٢) في ب: «في التمليك».

(٣) في هـ، و: «أعيب».

قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ١٥٠): «(ما أعتُب) - بضم الفوقية، وكسرها - من العتاب...، قال في الفتح: وفي رواية: (ما أَعِيب) - بكسر العين، وتحتية ساكنة بعدها -».

(٤) في و زيادة: «واحدة».

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧٣).

(٦) «هَذَا حَدِيثٌ» ليست في هـ، و.

(٧) أبو داود (٢٢٢٩) واللفظ له، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢٨٦٤).

١٠٥١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ[١] صلى الله عليه وسلم، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟

قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي خَيَّرْتُهَا[٢] وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً - بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

١٠٥٢ - وَعَنْ[٤] حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحداً قَالَ فِي: (أَمْرُكِ[٥] بِيَدِكِ): إِنَّهَا ثَلَاثٌ[٦] غَيْرَ الحَسَنِ؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً[٧]! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى ٱبْنِ[٨] سَمُرَةَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **ثَلَاثٌ**.

فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَأَلْتُهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَكَى[١٠]

---

(١) في ب، هـ، و: «رسول اللّه».
(٢) في ز: «أخيرتها» بزيادة همزة الاستفهام، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٣) البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).
(٤) في ب بياض.
(٥) في ج: «أمرِك» بالجرِّ، وفي و: بالرَّفع والجرِّ معاً، والمثبت من أ، ب.
(٦) في ب: «ثلاثاً».
(٧) قال السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي (٦/ ١٤٧): «بفتح فسكون، بمعنى المغفرة، ونصبه بتقدير: (اغفر لي)، أو: (أسألك)، أو: (ارزقني)، ونحو ذلك».
(٨) «ابن» ليست في هـ.
(٩) «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» سقطت من و. (١٠) في أ: «وحُكي» بضم الحاء، والمثبت من ج.

عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مَوْقُوفٌ» -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»[١] -.

وَكَثِيرٌ: وَثَّقَهُ العِجْلِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: «هُوَ مَجْهُولٌ»[٢].

١٠٥٣ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه - فِي[٥]: (أَمْرُكِ[٦] بِيَدِكِ) -: «القَضَاءُ مَا قَضَتْ[٧]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[٨].

❋❋❋

(١) أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي (٣٤١٠)، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم (٢٨٦٣).
(٢) الثقات للعجلي (٢/ ٢٢٦)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٢)، والمحلى (١٠/ ١١٩).
(٣) في هـ،و: «ابن أبي ربيعة».
(٤) «عَنْ أَبِيهِ» ليست في هـ.
(٥) «فِي» سقطت من ب،ج.
(٦) في و: بالرَّفع والجرِّ معاً، والمثبت من أ،ب،ج.
(٧) في أ،ز: «قضيت»، والمثبت من ب،ج،هـ،و.
(٨) التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٥).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٥٤ - عَنْ مُحَارِبِ[١] بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ: الطَّلَاقُ**» رَوَاهُ[٢] أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالطَّبَرَانِيُّ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَشْبَهُ؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِنَّمَا هُوَ: مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلٌ[٥]»[٦].

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ: «هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الكُوفَةِ»[٧].

١٠٥٥ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ[٨]، ثُمَّ تَطْهُرَ.**

---

(١) في أ: «محارِبٍ» بكسرتين، والمثبت من ج،و.
(٢) في هـ،و: «أحمد وأبو داود» بدل: «أَبُو دَاوُدَ».
(٣) أبو داود (٢١٧٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠١٨)، والطبراني (١٣٨١٣).
(٤) العلل (١٣/ ٢٢٥).
(٥) في هـ،و: «مرسلا».
(٦) علل الحديث (٤/ ١١٨).
(٧) نقله عنه ابنُ عدي في الكامل (١٠/ ١٠٢).
(٨) في ب: «تحيضُ» بالرَّفع، والمثبت من ج،و.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ[١]، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ[٢] لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً»[٤].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ[٥]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ[٦]»[٧].

١٠٥٦ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قَالَ[٨]: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً؟

---

(١) «بَعْدُ» ليست في هـ، و.

(٢) في و: «تطلق».

(٣) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٤) صحيح مسلم (٥-١٤٧١).

(٥) في نسخة على حاشية ب: «عبد الرزاق».

(٦) في هـ، و: «حسبت تطليقة».

(٧) صحيح البخاري (٥٢٥٣). قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ١٢٩): «(وقال): ولأبي ذر: (حدثنا) أبو معمر».

(٨) في هـ، و: «فقال».

قَالَ[١]: طَلَّقَ[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ[٣]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً.

وَقَالَ: **إِذَا طَهَرَتْ[٤] فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ.**

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءِ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾**»[٥].

رُوَاتُهُ أَثْبَاتٌ[٦]، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٨].

١٠٥٧ - وَرَوَى[٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ[١٠]

---

(١) في هـ،و: «فقال».
(٢) «طَلَّقَ» سقطت من ب.
(٣) كذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود: «إنَّ» بدل: «له».
(٤) الضبط المثبت من ج.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨/ ١٥٩): «(طهرت): بفتح الطَّاء وضمها، والفتح أفصح».
(٥) سنن أبي داود (٢١٨٥).
(٦) انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (١/ ٣٩) و(٦/ ٣١٠) و(٦/ ٤٠٢) و(٩/ ٤٤٠) و(٦/ ١٤٢) و(٥/ ٢٨٥).
(٧) في أ: «رواته أثبات وقد روى مسلم»، وفي هـ: «ورواه مسلم» بدل: «رُوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»، والمثبت من ب،ج،و.
(٨) صحيح مسلم (١٤-١٤٧١).
(٩) في أ: «وَرُوِي».
(١٠) في ج،ز: «الطلاق كان» بتقديم وتأخير.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[1].

١٠٥٨ - وَعَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً.

فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ[2] مَخْرَمَةَ»[3] -.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ[4] جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ[5]: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[6] -.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧٢).
(٢) في ج: «غيرُ» بالرَّفع، والمثبت من و.
(٣) السنن الكبرى (٥٧٧٥).
(٤) «ثَلَاثٌ» سقطت من ز.
(٥) في أ: «جَدهن جَد، وهزلهن جَد» بفتح الجيم، وفي ب: «جِدهن جِدٌّ وهزلهُن جِدٌّ»، والمثبت من ج.
قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (١/ ٢٤٥): «والجِد - بكسر الجيم -: ضد الهَزْل».
(٦) أبو داود (٢١٩٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، والحاكم (٢٨٣٩). =

١٠٦٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

١٠٦١ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ[٤] يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[٥].

١٠٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ[٦].

وَرُوَاتُهُ صَادِقُونَ[٧]، وَقَدْ أُعِلَّ؛ قَالَ[٨] أَبُو حَاتِمٍ: «وَلَا[٩] يَصِحُّ

= ولم أقف عليه عند أحمد، وقد عزاه إليه الضياء في السنن والأحكام (٥٧٩٩)، والمجد ابن تيمية في المنتقى (٢٨٥١).

(١) في و: «تتكلم».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/٣٠٨): «(أو تكلم) في القَولِيَّات باللسان على وفق ذلك، وأصل (تكلم): (تتكلم) - بمثناتين، حُذِفَت إحداهما تخفيفاً -».

(٢) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٦).
وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٤) في هـ،و: «فهو».

(٥) صحيح مسلم (١٩-١٤٧٣). (٦) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٧) إسناده: محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٠) و(١١/ ١٥١) و(٦/ ٢٣٨) و(٧/ ١٩٩) و(٥/ ٢٧٦).

(٨) في ز: «وقال». (٩) في هـ،و: «لا» من غير واو.

هَذَا الحَدِيثُ، وَلَا يَثْبُتُ[١] إِسْنَادُهُ»[٢].

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا»[٣] -.

١٠٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ٱبْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ[٤] لَهَا: **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

١٠٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[٦] -، وَلَهُ عِلَّةٌ[٧].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٨]، وَالمِسْوَرِ بْنِ

---

(١) في هـ، و: «ولا يصح».

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١١٧).

(٣) المستدرك (٢٨٤٠).

(٤) في ب: «قال».

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥٤).

(٦) أبو داود الطيالسي (١٨٧٦)، والحاكم (٣٦١٨).
ولم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ونسبه له البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ١٤٣).

(٧) قال الدارقطني في العلل (٣/ ٧٤): «ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصَّواب».
وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة. العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٠).

(٨) رواه أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).
قال الترمذي عقبه: «حديث عبد اللَّه بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب».

مَخْرَمَةَ[١]، وَغَيْرِهِمَا[٢].

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ**[٣]، **وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** - أَوْ **يُفِيقَ** -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ[٤].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ السَّكْرَانِ[٥] وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كُلُّ طَلَاقٍ[٦] جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ[٧] المَعْتُوهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ[٨]، وَالعَتَاقُ[٩]: مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل»[١٠].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٠٢٨).

(٢) في ب: «وغيرُهما» بالرفع، وهو وهم.

وقد أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٥)، والحاكم (٣٦١٥)، والبيهقي (١٤٩٩٨).

وأخرجه الحاكم (٣٦١٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وأخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم (٣٦١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٧٦).

(٣) قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٢٦٥): «كبِر، يكبَر، أي: أسن، وبابه: طَرِبَ».

(٤) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) واللفظ له، والنسائي (٣٤٣٢)، والحاكم (٢٣٨٥).

(٥) في هـ، و: «المجنون» بدل: «السَّكْرَانِ».

(٦) في نسخة على حاشية أ: «الطلاق».

(٧) في ب: «طلاقُ» بالرفع، والمثبت من ج، و.

(٨) «وَطَر»: حاجة. انظر: العين (٧/ ٤٤٦).

(٩) في هـ، و، ز: «والعتق».

(١٠) صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ

١٠٦٦ - عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا[(١)]، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا.

فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «وَلَا تَعُدْ»[(٢)] -.

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ[(٣)].

١٠٦٧ - وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ[(٥)]، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً،

---

(١) في هـ، و: «عليها».

(٢) أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٣) إسناده: بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد اللَّه أن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ، فذكره. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٥٤) و(١/ ٧١) و(٢/ ٥٧٤) و(٢/ ٥٠٢) و(١/ ٣٨٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٦٢) و(٢/ ٩٥) و(١١/ ٣٧١) و(١٠/ ١٧٣) و(٨/ ١٢٥). وبشر وجعفر من رجال مسلم فحسب.

(٤) قال الترمذي عقب الحديث (١٢٠١): «الإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر».

(٥) «مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ» ليست في هـ، و.

وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً[١]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً[٣]، وَهُوَ أَصَحُّ؛ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

١٠٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِيَ[٥]» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٦].

١٠٦٩ - وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ[٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ[٨] مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ

---

(١) في هـ: «الكفارة».

(٢) الترمذي (١٢٠١) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٢٠) من طريق علي بن مسهر، والطبري في جامع البيان (٢٣/ ٨٤) من طريق ابن علية، والبيهقي في السنن الكبير (١٥١٧١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق أن النبي ﷺ... الحديث، مرسلاً.

(٤) جامع الترمذي (١٢٠١).

(٥) «المُولِي»: الحالف أنَّه لا يطأ زوجته، ويقفون المولي: أي: يحبسونه ويلزمونه بما يجب عليه من الرُّجوع إلى الوَطْء أو الطَّلاق. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ١٤، ١٥).

(٦) الشافعي (١٢٢٤)، والدارقطني (٤٠٤٠)، وعندهما: «كلهم يوقف المولي».

(٧) في و: بفتح النُّون وبالجرِّ المُنوَّن معاً، والمثبت من ج.
قال الزبيدي رحمه الله في تاج العروس (٣٤/ ١٥١): «و(أبان): كـ(سحاب)؛ مصروفة: اسم رجل، وهو (فَعَال)، والهمزة أصلية، كما جرى عليه المصنف وحققه الدماميني وابن مالك، وجزم به ابن شبيب الحراني في جامع الفنون، وأكثر النحاة والمحدثين على منعه من الصرف؛ للعلمية والوزن، وبحث المحققون في الوزن لأنه إذا كان ماضياً فلا يكون خاصّاً، أو اسم تفضيل فالقياس في مثله أَبْيَن، وقال بعض أئمة اللغة: من لم يعرف صرف أبان؛ فهو أتان، نقله الشهاب رحمه الله في شرح الشفاء».

(٨) «الظِّهَار»: قول الرَّجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْر أُمِّي. الصحاح (٢/ ٧٣٢).

عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ ٱمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ.

فَقَالَ: **وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟**

فَقَالَ[١]: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا[٢] فِي ضَوْءِ القَمَرِ.

قَالَ: **فَلَا تَقْرَبْهَا[٣] حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ[٤] -.

وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ المُسْنَدِ؛ قَالَهُ النَّسَائِيُّ[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) في أ، هـ، و: «قال».

(٢) «الخَلْخال»: نوع من الحُليّ. انظر: جمهرة اللغة (١/ ١٩٠).

(٣) «فَلَا تَقْرَبْهَا» ليست في أ، وفي هـ: «فلا تفعل».

(٤) أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩).

(٥) السنن الصغرى (٣٤٥٩).
ورجَّح أبو حاتم رحمه الله الإرسال أيضاً. العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٢٩).

كِتَابُ الأَيْمَانِ

١٠٧٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ[1] يَحْلِفُ بِأَبِيهِ؛ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[3].

١٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ[4]؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ»[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٧٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» - وَفِي رِوَايَةٍ[6]: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

١٠٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي

---

(١) في أ: «وهو».
(٢) في و: «النبي».
(٣) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).
(٤) في هـ،و زيادة: «والعزى».
(٥) البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).
(٦) صحيح مسلم (٢١-١٦٥٣).
(٧) صحيح مسلم (١٦٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ[1] فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَٱئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[3].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا[4] حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ٱئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ[5].

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠٧٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَحَسَّنَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[6].

---

(١) في نسخة على حاشية ج: «أمر» بدل: «يَمِينٍ».
(٢) البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).
(٣) صحيح البخاري (٦٧٢٢).
(٤) في ز: «وإذا».
(٥) أبو داود (٣٢٧٧-٣٢٧٨)، والنسائي (٣٧٩٣).
(٦) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٦١٣، ط. التأصيل)، والنسائي (٣٨٠٢)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وابن حبان (٤٠٣٤). =

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ»[١]، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ»[٢].

❊❊❊

= تنبيه: وقع في ط. الشيخ أحمد شاكر (١٥٣١) الحديث بلفظ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى، فلا حنث عليه»، وقد عزاه للترمذي بنفس لفظ المصنف: عبد الغني في عمدة الأحكام الكبرى (١/ ٤٣٨)، وابن الأثير في جامع الأصول (٩٢٩٤)، وغيرهم.
و«وَابْنُ حِبَّانَ» ليست في هـ.

(١) نص كلامه: «وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه».
وقال في العلل الكبير (ص٢٥٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه».

(٢) العلل (١٣/ ١٠٤).

كِتَابُ اللِّعَانِ

١٠٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ[1]: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ[2]، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: ٱسْتَأْذِنْ لِي.

قَالَ[3]: إِنَّهُ قَائِلٌ[4]، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ٱبْنُ[5] جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: ٱدْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً[6]، مُتَوَسِّدٌ[7] وِسَادَةً[8] - حَشْوُهَا[9] لِيفٌ -.

قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[10]! المُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟

---

(١) «قَالَ» ليست في هـ،و.

(٢) «بِمَكَّةَ» ليست في هـ،و.

(٣) في هـ: «فقال».

(٤) إنه قائل: من القَيلولة، وهي النوم نصفَ النهار. شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٤).

(٥) في و: «ابنَ» بالنصب، والمثبت من ج.

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/ ١٢٤): «وأما قوله: (ابن جبير) فهو برفع (ابن)، وهو استفهام، أي: أأنت ابن جبير؟».

(٦) «البَرْذَعَة»: الحِلس الذي يُلقى تحت الرَّحْل. العين (٢/ ٣٤٤).

(٧) في ب: «متوَسَّدٌ».

(٨) في ب: «وِسادةٌ» بالرفع، وفي هـ،و: «بوسادة».

(٩) في ب: «حَشوَها» بالنصب، والمثبت من ج،و.

(١٠) في و: «يا أبا عبد الرحمن».

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ[١] لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ[٢] عَلَى[٣] مِثْلِ ذَلِكَ!

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

قَالَ[٤]: لَا[٥]، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ[٦].

---

(١) «أَنْ» ليست في ب، هـ، و، ز.

(٢) «سَكَتَ» الثانية سقطت من ب.

(٣) في هـ: «عن».

(٤) في هـ، و: «فقال».

(٥) «لَا» ليست في أ.

(٦) قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ» إلى هنا سقط من هـ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ[1] أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

١٠٧٦ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟

قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ[3] عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ[4] عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ[5] أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6].

١٠٧٧ - وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ[7] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً -.

فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ٱبْنِ سَحْمَاءَ - وَكَانَ أَخَا البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ -، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ[8] لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا.

---

(١) في و: «والخامسةَ» بالنَّصب، والمثبت من ج.
(٢) صحيح مسلم (١٤٩٣).
(٣) في هـ، و: «صادقاً».
(٤) في هـ، و: «كاذباً».
(٥) في هـ، و: «فذلك».
(٦) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).
(٧) في هـ، و: «سئل».
(٨) في ب: «مَنْ» بدل: «رَجُلٍ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً[١] قَضِيءَ العَيْنَيْنِ[٢]؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ[٣] جَعْداً[٤] حَمْشَ[٥] السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ ٱبْنِ سَحْمَاءَ.

قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ[٦] السَّاقَيْنِ[٧]»[٨].

١٠٧٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً - حِينَ أَمَرَ المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا[٩] - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ[١٠] عَلَى فِيهِ،

---

(١) الضبط المثبت من ج.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤): «سَبْطاً بسكون الباء، وكسرها، ويقال: بفتحها أيضاً».
يقال: شعر سَبْط: إذا كان سهلاً مسترسلاً. انظر: الصحاح (٣/ ١١٢٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٢) «قَضِيء العَيْنَيْن»: فاسدهما. الغريبَين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٥٤).

(٣) «أَكْحَل»: هو الَّذي يعلو جفون عينَيه سوادٌ مثل الكحل، من غير اكتحال. الصحاح (٥/ ١٨٠٩).

(٤) يُقال: شعر جَعْد: إذا كان مُنْثَنياً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٥) في ب: «حمس» بالسين المهملة، وفي هـ،و: «أجعد أحمش».
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/ ١٢٨-١٢٩): «أما (الجَعْد) فبفتح الجيم، وإسكان العين... وأما (حَمْش السَّاقين) فبحاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم شين معجمة».
و«حَمْش السَّاقَيْن»: دقيقهما. الصحاح (٣/ ١٠٠٢).

(٦) في هـ،و: «أجعد أحمش»، وفي ب: «خمس» بالخاء والسين.

(٧) قوله: «فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» إلى هنا سقط من ز.

(٨) صحيح مسلم (١٤٩٦).

(٩) في هـ،و: «يتلاعنان» بدل: «أَنْ يَتَلَاعَنَا».

(١٠) «عِنْدَ الخَامِسَةِ» ليست في هـ،و.

وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٧٩ - وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ[٢] ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ[٣] فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَٱذْهَبْ فَأْتِ بِهَا.**

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا - وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ[٥] أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ» - وَفِي رِوَايَةٍ[٦] «ذَاكُمُ[٧] التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) واللفظ له.
(٢) في هـ: «على» بدل: «مَعَ».
(٣) في و، ز: «يقتله» من غير همزة.
(٤) «النَّاسِ عِنْدَ» ليست في هـ.
(٥) في و زيادة: «أنا».
(٦) صحيح مسلم (٣-١٤٩٢).
(٧) في و: «ذلكم».
(٨) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، بسياق أطول من هذا عندهما.

بَابُ لَحَاقِ[(١)] النَّسَبِ

١٠٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[(٢)]، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ بِثَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِاليَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا.

حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ ٱثْنَيْنِ قَالَا: لَا.

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ.

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)] - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[(٥)].

---

(١) في أ،و: «لِحاق» بكسر اللام، والمثبت من ج.
قال الجوهري ﵀ في الصحاح (٤/ ١٥٤٩): «لَحِقَهُ، ولَحِقَ، به لَحَاقاً - بالفتح -».
(٢) «أَسَارِير الوَجْه»: الخطوط التي في الجبهة مثل التَّكَسُّر فيها. غريب الحديث (٣/ ١٠٣).
(٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) واللفظ له.
(٤) في هـ: «أبو داود» بدل: «أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ».
(٥) أحمد (١٩٣٢٩)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حَزْمٍ، وَٱبْنُ القَطَّانِ، وَغَيْرُهُمَا[١].

وَقَدْ أُعِلَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»[٢]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَدِ ٱخْتَلَفُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ فَٱضْطَرَبُوا[٣]»[٤].

وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ وَفِيهِ: «فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الجَارِيَةِ»[٥].

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً[٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المحلى (١٠/ ١٥٠)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٣).
وممَّن صحَّحه أيضاً: الحاكم في المستدرك (٢٨٦٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٠).

(٢) نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦١٥)، ونقله المصنِّف من رواية الخلَّال في حاشيته على الإلمام بأحاديث الأحكام (ص٥٥٥).

(٣) في و زيادة: «فيه».

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٧١٥).

(٥) مسند الحميدي (٨٠٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢١٣٢٥).

كِتَابُ العِدَدِ

١٠٨٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا[١] عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٢]» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٣].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٤].

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: (لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا)؛ مَوْقُوفٌ[٦]»[٧]، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ[٨].

---

(١) «تَلْبِسُوا»: تَخْلِطوا. الغريبَين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٦٩).

(٢) في أ: «وعشرٍ»، وفي هـ: «أربعة أشهر وعشراً»، وفي و: «أربعةَ أشهرٍ وعشراً»، والمثبت من ب، ج.
والرَّفع عطف على (أربعة)، ويجوز نصبها على حكاية لفظ القرآن. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٢).

(٣) أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣).

(٤) مداره على: رجاء بن حَيْوَة، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب، عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه. انظر ترجمة رجاء، وقَبِيصة في: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٥)، و(٨/ ٣٤٦).

(٥) المستدرك (٢٨٧٥).

(٦) في و: «موقوفاً» بالنَّصب.

(٧) سنن الدارقطني عقب حديث (٣٨٣٨).
وممَّن ضعَّفه أيضاً: أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وقال أحمد: «هذا حديث منكر». الإشراف (٥/ ٣٦٢)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٧٢).

(٨) يريد المصنِّف أن قول الدارقطني فيه نظرٌ في نفي سماع قَبِيصة من عمرو بن العاصي، =

١٠٨٣ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ(٢) النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

١٠٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ(٤).

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٥)، وَقَدْ أُعِلَّ(٦).

= فقد وُلِدَ في السنة الأولى من الهجرة - وقيل: الثامنة من الهجرة -، واختُلف في سنة وفاة عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وأقلُّ ما فيه: أنه تُوُفِّي في السنة الثانية والأربعين من الهجرة، ولا يَبْعُدُ سماعه منه.

قال ابن التركماني رحمه الله في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٤٨): «قلت: قد قدَّمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط السماع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكانُ اللقاء، وقَبِيصة وُلِدَ عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شكَّ في إمكان سماعه من عمرو، وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق، وله سنٌّ لا يُنكر معها سماعه منه، وقد أخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه».

(١) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٣٠٦): «وفرقوا بين الحيض والنفاس؛ فقالوا بفتح النون في الحيض، وفي الولادة بضمها، وحكي الضم فيهما».

(٢) في هـ،و زيادة: «إلى».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٥) إسناده: علي بن محمد الطَّنافسي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٧٨) و(١١/ ١٢٣) و(٤/ ١١١) و(١٠/ ٣١٢) و(١/ ١٧٧) و(١/ ٣٤٢).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١-١١٢): «هذا حديث معلول؛ فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العِدَّة عندها: ثلاثة أطهار». =

١٠٨٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً -، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»[١].

١٠٨٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ[٢]! قَالَ[٣]: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ»[٤] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٠٨٧ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ[٥] بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنهم: «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ[٦] زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ[٧] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ[٨] وَلَا نَفَقَةً.

= ويشبه أن الحديث روي بالمعنى، ويؤيِّد هذا: أن الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٤٩) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بَرِيرة حين أُعْتِقَتْ أن تعتدَّ عِدَّةَ الحُرَّة».

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).
(٢) «يُقْتَحَم عَلَيَّ»: أي: يدخل عليَّ سارق ونحوه. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٧٢)، والكواكب الدراري (١٩/ ٢٣٣).
(٣) «قَالَ» ليست في و.
(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢).
(٥) في هـ، و: «الفريعة».
(٦) في هـ، و: «فإن».
(٧) «القَدُوم»: جبل قرب المدينة، لا يعرف موضعه الآن. معجم البلدان (٤/ ٣١٢)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٢).
(٨) «يَمْلِكُهُ» ليست في هـ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ**[١].

قَالَتْ: فَٱنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ - أَوْ فِي المَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِي[٢] فَنُودِيتُ لَهُ -، فَقَالَ: **كَيْفَ قُلْتِ؟**

قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ[٣] مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

قَالَ: **ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ.**

قَالَتْ: فَٱعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَٱتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ[٤] -.

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الذُّهْلِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَٱبْنُ القَطَّانِ، وَغَيْرُهُمْ[٥].

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ٱبْنُ حَزْمٍ بِلَا حُجَّةٍ[٦].

---

(١) في هـ زيادة: «ارجعي»، وفي و زيادة: «أن ارجعي».

(٢) في ز: «أو أمرني».

(٣) «لَهُ» ليست في هـ.

(٤) أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٣٥٢٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) صححه الذهلي، والحاكم كما في المستدرك عقب حديث (٢٨٧٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٤).
وممَّن صحَّحه أيضاً: ابن حبان (١٤٦٢).
وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٢١/ ٣١): «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق».

(٦) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (١٠/ ٣٠٢): «فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة». =

١٠٨٨ - وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يَقُولُ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[١] نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ.

فَأَتَتِ[٢] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **بَلَى؛ فَجُدِّي[٣] نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي[٤] أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٠٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ[٦] ٱمْرَأَةٌ[٧] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**.

= وتعقبه ابن القطان ﵀ فقال في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٤-٣٩٥): «سعد بن إسحاق ثقة، وممّن وثّقه النَّسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقةَ أن لا يروي عنه إلا واحد».

(١) في هـ،و: «تجذ» بالذال المعجمة، وهي لغة في الجداد. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ٩٤٤).
و«تَجُدُّ»: من الجداد، وهو قطع ثمر النَّخل. النهاية (١/ ٢٤٤).

(٢) في ب: «فأتيت».

(٣) في أ،ز: «فحدي» - من غير نقط الحاء، ولا الدَّال -، وفي هـ،و: «فجذي» بالجيم والذال، والمثبت من ب،ج.

(٤) في ج: «تصّدقي»، والمثبت من أ،هـ.
قال ابن الملك ﵀ في شرح المصابيح (٤/ ٥٥): «أصله: أن تتصدقي».

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٣).

(٦) في أ: «تَحد» بفتح التاء، وفي و: «تَحدَّ» بفتح التاء والدال - مجزوماً -، والمثبت من ج.
قال الملا علي القاري ﵀ في مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٣): «(لا تُحِدُّ): بصيغة النفي، ومعناه النهي».
و«تُحِدُّ»: أي: تمتنع من الزينة والخِضَاب بعد وفاة زوجها. الصحاح (٢/ ٤٦٣).

(٧) في ب: بالرَّفع المُنوَّن، وبالجرِّ المُنوَّن معاً، والجرّ وهم.

وَلَا تَلْبَسُ[(١)] ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[(٢)]، وَلَا تَكْتَحِلُ[(٣)]، وَلَا تَمَسُّ[(٤)] طِيباً؛ إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً[(٥)] مِنْ قُسْطٍ[(٦)] أَوْ أَظْفَارٍ[(٧)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٨)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ فِيهِ[(٩)]: «وَلَا تَخْتَضِبُ[(١٠)]»[(١١)].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»[(١٢)].

---

(١) في ب: «تلبسَ» بالنَّصب، وفي ج: «تلبسْ» بالجزم، والمثبت من أ.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٣): «(ولا تلبسُ): بالرَّفع، وقيل: بالجزم».

(٢) في ب: «عصَب» بفتح الصَّاد، وهو وهم.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١/ ٤١٤): «بفتح العين وسكون الصاد».
و«ثَوْب عَصْب»: هي برود يمنية يُعصب غَزْلُها، أي: يُجمَعُ ويُشَدُّ، ثم يُصبَغ ويُنسَج فيأتي موشيّاً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ. النهاية (٣/ ٢٤٥).

(٣) في ج: «تكتحلْ» بالجزم.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٤): «(ولا تكتحل): بالوجهين» - أي: الرَّفع، والجزم -.

(٤) في ب،و: «تمسَّ» بالنَّصب، والمثبت من أ.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٤): «بضم السين، وقيل: بفتحها».

(٥) «نُبْذَة»: أي: قِطْعَة. الغريبَين في القرآن والحديث (٦/ ١٨٠٠).

(٦) «القُسْط»: عود هندي يُجعل في البخور والدَّواء. العين (٥/ ٧١).

(٧) «الأَظْفَار»: شيء من العطر شبيه بالظفر، مقتلع من أصله. العين (٨/ ١٥٨).

(٨) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨). (٩) «فِيهِ» ليست في هـ،و.

(١٠) «تَخْتَضِب»: أي: تصبغ شعرها. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٣).

(١١) أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٨).

(١٢) سنن النسائي (٣٥٣٦).
وفي ج: «تمتشطْ»، والمثبت من أ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٠٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ[١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[٢].

١٠٩١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ[٣] بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ[٤] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»[٥].

١٠٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً - لِسَالِمٍ[٦] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ.

قَالَ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[٧] أَخْرَجَهَا[٨] مُسْلِمٌ.

١٠٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَٱشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

---

(١) «قَالَتْ» ليست في و.
(٢) صحيح مسلم (١٤٥٠).
(٣) في هـ: «نسخت».
(٤) في ز: «وهو».
(٥) صحيح مسلم (١٤٥٢).
(٦) «لِسَالِمٍ» ليست في و.
(٧) صحيح مسلم (١٤٥٣).
(٨) في هـ: «أخرجهما».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

قَالَتْ: فَقَالَ: «ٱنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ[(١)] مِنَ الرَّضَاعَةِ[(٢)]؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[(٣)].

١٠٩٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ.

قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ»[(٤)].

١٠٩٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ٱبْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» - وَفِي لَفْظٍ[(٥)]: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٦)] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[(٧)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ[(٨)]؛ إِلَّا مَا فَتَقَ[(٩)] الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ

---

(١) في ب: «من إخوتكن»، وفي هـ،ز: «إخوانكن»، وفي و: «من إخوانكن».
(٢) «مِنَ الرَّضَاعَةِ» ليست في و.
(٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) واللفظ له.
(٤) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) واللفظ له.
(٥) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٣-١٤٤٧).
(٦) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
(٧) في هـ: «متفق عليه»، وفي و: «متفق عليهن».
(٨) في ز: «الرضاعة».
(٩) «فَتَقَ»: شقَّ، وفتح. النهاية (٣/٤٠٨).

الفِطَامِ[١]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَى ٱبْنُ حِبَّانَ أَوَّلَهُ[٢].

١٠٩٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ»[٣] -.

وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «غَيْرُ الهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما»[٤].

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ[٥].

(١) «الفِطَام»: قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه. شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٣).

(٢) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٣٨٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٦٤).

(٤) الكامل (١٠/ ٣٢٣).
أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٠) - ومن طريقه البيهقي (١٥٧٦٤) -، وعبد الرزاق (١٤٧٠٦)، كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفاً عليه، وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصحيح، موقوف».

(٥) قال المصنف رحمه الله في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٥٣): «الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث؛ فإن الصحيح وقفه على ابن عباس، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفاً».
وفي ب زيادة: «واللَّه أعلم».

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالحَضَانَةِ

١٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ[١] بِنْتُ عُتْبَةَ - ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٣] لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ[٤] مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥].

١٠٩٩ - وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ[٦] اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ[٧] عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: **يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٨].

---

(١) في و: «هندٌ» بالرَّفع المُنوَّن، والمثبت من ب،ج.
ويجوز في «هند» الصَّرف ومنعه. الصحاح (٢/ ٥٥٧)، الكواكب الدراري (٢/ ١٢٩).
(٢) في هـ،و: «النبي».
(٣) «شَحِيح»: من الشُّحِّ؛ وهو البُخل مع حرص. الصحاح (١/ ٣٧٨).
(٤) «فِي ذَلِكَ» ليست في هـ.
(٥) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).
(٦) في هـ،و: «برسول».
(٧) في هـ،و: «قائماً».
(٨) النسائي (٢٥٣١) واللفظ له، وابن حبان (٤٦٦٢).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ؛ رَوَى أَحَدَهُمَا رِبْعِيٌّ عَنْهُ، وَالآخَرَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرْطِهِمَا»[١].

وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ.

١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ[٢] مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

١١٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: «أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي[٤] لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ[٥] -.

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «بَيْنَا[٦] أَنَا[٧] عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁

---

(١) الإلزامات (ص١٠١).
(٢) في و: «يكلفْ» بالجزم، والمثبت من ب،ج.
(٣) صحيح مسلم (١٦٦٢).
(٤) الضبط المثبت من ج،هـ.
قال القاضي عياض ﵀ في مشارق الأنوار (١/ ١٨١): «بفتح الحاء وكسرها، وسكون الجيم؛ وهو الحضن والثوب».
(٥) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٦٩).
(٦) في هـ،و: «بينما».
(٧) في هـ،و: «نحن».

فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ[(٢)]: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[(٣)].

فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ٱبْنِي؟

فَقَالَ: **يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ.**

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَراً - وَصَحَّحَهُ[(٤)] -.

وَأَبُو مَيْمُونَةَ[(٥)]: ٱسْمُهُ: سُلَيْمٌ[(٦)]، وَقِيلَ: سَلْمَانُ[(٧)]، وَهُوَ ثِقَةٌ[(٨)].

---

(١) في هـ،و زيادة: «إلى». (٢) «لَهُ» ليست في ز.

(٣) في ب: «أبي عتبة»، وهو تصحيف.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦): «هو (عِنَبة) بكسر العين المهملة، وفتح النون، واحدة العنب».
و«بِئْر أَبِي عِنَبَة»: تبعد عن المسجد النَّبويِّ (٥) كيلو مترات تقريباً جهة ذي الحُلَيْفَة، ولا تعرف الآن. معجم ما استعجم (٣/ ٩٧٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٠٣)، ومعجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة (ص١٤٢).

(٤) أحمد (٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧).

(٥) في ب زيادة: «هذا».

(٦) قاله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكنى والأسماء (٢/ ٨١٣)، والترمذي (١٣٥٧). وانظر: المقتنى في سرد الكنى (٢/ ١٠٨).

(٧) المصدر السابق (٢/ ١٠٨).

(٨) وثقه العجلي، والنسائي. معرفة الثقات (١/ ٤٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٣٨).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

١١٠٣ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي[١]، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ[٢] لِلْجَمَاعَةِ»[٣].

١١٠٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ: فِي الدِّمَاءِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ ﵁ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ[٥] الحَبَّةَ وَبَرَأَ[٦] النَّسَمَةَ! إِلَّا فَهْماً[٧] يُعْطِيهِ

---

(١) قال ابن العطَّار ﵀ في العدة (٣/ ١٤٠٠): «معناه: المحصَن إذا زنى، وهو من وطِئ في نكاح صحيح، وهو حرٌّ بالغٌ عاقل».

(٢) في و: «الثيب، التارك، المفارق» بالرَّفع والنَّصب معاً في جميعها، والمثبت من ب،ج. قال زكريَّا الأنصاري ﵀ في فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص٥٨٣): «بالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف - أي: أحدُها -، وبالنصب بفعلٍ مقدَّرٍ كـ(أعني)، وبالجرِّ بدلاً مِن (مسلم) أو (امرئ)».

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٤) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

(٥) «فَلَق»: شقَّ. إصلاح المنطق (ص١٧٣).

(٦) «بَرَأَ»: خلق. العين (٨/ ٢٨٩).

(٧) في أ: «فهم»، والمثبت من ب،ج،هـ،و،ز.

=

اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ[(١)] الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟[(٢)]

قَالَ: العَقْلُ[(٣)]، وَفَكَاكُ[(٤)] الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)].

١١٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ[(٦)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ[(٧)] دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[(٨)]، أَلَا لَا يُقْتَلُ[(٩)] مُؤْمِنٌ[(١٠)] بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(١١)].

= قال التُّورِبِشتي رحمه الله في الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ٨١٢): «والاستثناء منقطع».
وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٥/ ١٦٦): «(إلا فهماً) بسكون الهاء وفتحها والنَّصب، ولأبي ذر: (إلا فهمٌ) بالرَّفع وفتح الهاء وسكونها؛ قاله ابن سيده».

(١) «هَذِهِ» ليست في هـ.

(٢) «قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟» سقطت من أ.

(٣) «العَقْل»: أي: الدِّية. العين (١/ ١٦٠).

(٤) الضبط المثبت من ج.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (١/ ٢٠٤): «بفتح الفاء، ويجوز كسرها».

(٥) صحيح البخاري (٣٠٤٧).

(٦) في ب،هـ،و: «عن».

(٧) أي: تتساوى. تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٠).

(٨) أي: إذا أجار الواحد منهم كافراً وآمنه على دمه، حرُم دمه على المسلمين كافَّةً، وإنْ كان المجير أدناهم؛ مثل أن يكون عبداً، أو امرأةً، أو عَسِيفاً تابعاً، أو نحو ذلك. معالم السنن (٤/ ١٧). و«العَسِيف»: الأجير. العين (١/ ٣٣٩).

(٩) في و: «يقتلْ» بالجزم، والمثبت من ب،ج.

(١٠) في أ: «مسلم».

(١١) أحمد (٩٩١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنَّسائي (٤٧٤٩).

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ[(١)].

١١٠٧ - وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ[(٢)] عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[(٣)] -.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الحَسَنِ، وَقَدِ ٱخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه[(٤)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «**وَ[(٥)] مَنْ خَصَى[(٦)] عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»[(٧)].

١١٠٨ - وَعَنْ حَجَّاجِ[(٨)] بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) قال المصنف رحمه الله في حاشيته على الإلمام (ص٥٧٢): «ورجاله على شرط الصحيحين».

(٢) «الجَدْعُ»: قطع الأنف والأذن والشَّفَة. العين (١/ ٢١٩).

(٣) أحمد (٢٠١٠٤) واللفظ له، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤).
«وَحَسَّنَهُ» ليست في ز.

(٤) قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص١٦٥): «وأمَّا روايته عن سَمُرة بن جُندُب؛ ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد رَوَى عنه نسخةً كبيرةً غالبها في السُّنن الأربعة، وعند علي بن المدينيِّ: أَنَّ كلَّها سماعٌ، وكذلك حكى التِّرمذيُّ عن البخاريِّ نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتابٌ، وذلك لا يقتضي الانقطاع». وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٢٢٩)، وعلل ابن المديني (ص٥٣)، والعلل الكبير (ص٣٨٦).

(٥) «وَالنَّسَائِيِّ: وَ» ليست في و.

(٦) أي: قطع خِصْيَتَيه. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٧٤).

(٧) أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٤٧٥٠).

(٨) في هـ،و: «الحجاج».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ**[١] **الوَالِدُ بِالوَلَدِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَقَدْ[٣] رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ[٤] فِيهِ ٱضْطِرَابٌ»[٥] -.

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ[٦].

١١٠٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ[٧] بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ[٨]؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ[٩]، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ[١٠]»[١١].

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ[١٢] ٱمْرَأَتَانِ مِنْ

(١) «يُقَادُ»: من القَوَد؛ وهو القِصَاص. العين (٥/ ١٩٧).
(٢) أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠).
(٣) في أ: «قد».
(٤) في أ: «وهذا الحديث»، و«حَدِيثٌ» ليست في و.
(٥) عقب حديث (١٣٩٩).
وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٨): «والمرسل أولى بالصواب».
(٦) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠).
(٧) «رُضَّ»: أي: دُقَّ. العين (٧/ ٨).
(٨) «بِكِ» ليست في ز.
(٩) «فَأَقَرَّ» ليست في هـ.
(١٠) «رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ» ليست في هـ.
(١١) البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) واللفظ له.
(١٢) في ب: «اقتلت»، وهوتصحيف.

هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا[١] الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[٢]، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا[٣] وَمَنْ مَعَهُمْ[٤].

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ[٥] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ[٦]؟ وَلَا نَطَقَ[٧] وَلَا ٱسْتَهَلّْ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّْ[٨]!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ؛** مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ[٩] الَّذِي سَجَعَ»[١٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً» رَوَاهُ

---

(١) في أ: «أحَدهما» وهي في بعض نسخ صحيح مسلم، وفي هـ،و: «إحداهن».

(٢) «العَاقِلَة»: العَصَبة. تهذيب اللغة (١/١٥٨).

(٣) في ب: «وَلَدُها» بالرفع، ويناسبه: «وَرِثَها».

(٤) «وَمَنْ مَعَهُمْ» ليست في هـ.

(٥) «أَغْرَمُ»: من الغرم، وهو: أداء شيء لزم من قبل كفالة أو لزوم نائبة في ماله من غير جناية. العين (٤/٤١٨).

(٦) قال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٩٥): «يوقف عليه بالسُّكون مراعاةً للسَّجع».

(٧) «وَلَا نَطَقَ» ليست في هـ،و.

(٨) في أ: «يطلق».
ومعنى «يُطَلُّ»: يُهْدَر. تهذيب اللغة (١٣/ ٢٠٣).

(٩) «سَجَعَ»: أي: نطق بكلام له فواصل كقوافي الشِّعْر من غير وزنٍ. العين (١/ ٢١٤).

(١٠) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ[٢].

١١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: **حَتَّى تَبْرَأَ.**

ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ[٣].

فَقَالَ: **قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي[٤]؛ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ.**

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «وَذَكَرَ[٥] عَمْرٌو»؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ[٦] مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ - وَهُوَ صَالِحُ

---

(١) أحمد (١٩٩٣١)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٦٥) واللفظ له، من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) إسناده: معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما. وانظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٤٨٨) و(٢/ ٥٤٧) و(٢/ ٤٢٢) و(٢/ ٥٠٤) و(١/ ٣٨٨) وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٦) و(١١/ ٤٣) و(٨/ ٣٥١) و(١٠/ ٣٠٢) و(٨/ ١٢٥).

(٣) في هـ،و: «إني عرجت».

(٤) في هـ،و: «وعصيتني».

(٥) في و: «ذكر» من غير واو.

(٦) في هـ: «يسمع».

الحَدِيثِ[(١)] -، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو[(٢)].

١١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[(٣)] جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ[(٤)] فَأَبَوْا.

فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ[(٥)] ﷺ بِالقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ[(٦)]! كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ[(٧)].

فَرَضِيَ القَوْمُ؛ فَعَفَوْا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٨)].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٦)، وقال الحافظ: «صدوق فيه لين». التقريب (ص٤٧٥).

(٢) أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤).

(٣) «الثَّنَايَا مِنَ الأَسْنَان»: الأربع التي في مقدَّم الفم. تهذيب اللغة (١٥/ ١٠١).

(٤) «الأَرْش»: دية الجراحة. العين (٦/ ٢٨٤).

(٥) في ز: «النبي».

(٦) «يَا أَنَسُ» ليست في هـ.

(٧) في و: «كتاب» و«القصاص»، كلاهما بالرَّفع والنَّصب.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٤/ ٤٢٦): «برفعهما على الابتداء والخبر، والمعنى: حكم الكتاب؛ على حذف المضاف، ويروى (كتابَ اللَّه) بالنصب على الإغراء، أي: عليكم كتابَ اللَّه، (القصاصُ) بالرفع؛ مبتدأ حُذف خبره، أي: القصاص واجب، أو مستحَقٌّ، أو نحو ذلك».

(٨) البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

كِتَابُ[1] الدِّيَاتِ

١١١٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الخِنْصَرَ[2] وَالإِبْهَامَ -» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

١١١٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[4] ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ[5] سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[6]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[7].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ[8] -، وَٱبْنُ حِبَّانَ[9]: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[10] سَوَاءٌ؛ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»[11].

١١١٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي

---

(١) من هنا بدأ القسم الثالث - وهو الجزء الثاني عشر - من نسخة ح.
(٢) «الخِنْصَر»: الإصبع الصُّغرى القُصوى من الكفِّ. العين (٤/ ٣٣٨).
(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٥).
(٤) في و: «النبي».
(٥) في هـ: «هذه الأصابع».
(٦) «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ليست في هـ.
(٧) سنن أبي داود (٤٥٥٩).
(٨) «وَصَحَّحَهُ» ليست في هـ، و.
(٩) في ح: «وصححه ابن حبان».
(١٠) في هـ: «أصابع الرجلين» بدل: «أَصَابعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ».
(١١) الترمذي (١٣٩١)، وابن حبان (٤٠٤٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ؛ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ[١] إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ[٢]، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ؛ قَيْلِ[٣] ذِي رُعَيْنٍ[٤] وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ:...

وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ[٥] مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً[٦] عَنْ بَيِّنَةٍ[٧] فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ.

وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ[٨] مِئَةً مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[٩] الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي البَيْضَتَيْنِ[١٠] الدِّيَةُ[١١]، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

---

(١) في و زيادة: «ﷺ». (٢) «وَالحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ» ليست في أ.

(٣) «القَيْل»: المَلِك. تهذيب اللغة (٩/ ٢٣٠).

(٤) في هـ: «عمير»، وهو تصحيف. (٥) «أَنَّ» ليست في هـ.

(٦) أي: قتله بلا جِنَاية كانت منه ولا جريرة توجب ذلك. الغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٢٠).

(٧) «عَنْ بَيِّنَةٍ» ليست في هـ، و.

(٨) في ب: «الديةُ»، وهو وهم.

(٩) أي: استُؤصِل، فلم يَبْقَ منه شيء. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٤).

(١٠) «البَيْضَتَين»: الخِصْيَتَين. العين (٧/ ٧٠).

(١١) «الدِّيَةُ» ليست في ز.

وَفِي الصُّلْبِ[١] الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي المَأْمُومَةِ[٢] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ[٣] ثُلُثُ الدِّيَةِ[٤].

وَفِي المُنَقِّلَةِ[٥] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَفِي المُوضِحَةِ[٦] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ[٧]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[٨].

وَقَدْ أُعِلَّ؛ قَالَ[٩] النَّسَائِيُّ: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) «الصُّلْب»: فَقَار الظَّهر. العين (٧/ ١٢٧).
(٢) «المَأْمُومَة»: هي التي تبلغ أمَّ الرأس، أي: الدماغ. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٦٧١).
(٣) «الجَائِفَة»: الطَّعنةُ التي تصِلُ الجَوفَ. العين (٦/ ١٨٩).
(٤) قوله: «وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ» إلى هنا ليس في هـ.
(٥) «المُنَقِّلَة»: ما يُنْقَل منها صِغَار العِظَام. العين (٥/ ١٦٣).
(٦) «المُوضِحَة»: الشَّجَّة التي يبدو منها وضح العظم، أي: بياضه. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٧٦).
(٧) «أَلْف دِينَار»: تساوي (٢,٥) كيلو جرام من الذَّهب تقريباً.
(٨) النسائي (٤٨٦٨)، وابن حبان (٧٢٠١).
ولم أقف عليه عند أحمد من حديث عمرو بن حزم، وأخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو (٧٠٩٢).
(٩) في ب: «وقال».

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مُرْسَلاً»[(١)].

١١١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ - خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَٱبْنِ مَاجَهْ[(٢)].

زَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ؛ عَشْرٌ - عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ -».

١١١٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً[(٣)] دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[(٤)]، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ[(٥)]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ

---

(١) سنن النسائي عقب حديث (٤٨٦٩)، وقال أبو داود في المراسيل عقب حديث (٢٤٦): «قد أُسنِد هذا الحديث، ولا يصح».
قال الإمام الشافعي: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - واللَّه أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ»، وقال الإمام أحمد: «أرجو أنْ يكونَ صحيحاً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدَعون آراءهم». الرسالة (١/ ٤٢٠)، والسنن الكبير للبيهقي عقب حديث (٧٣٣٦)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦).

(٢) أحمد (٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي (٤٨٦٧)، والترمذي (١٣٩٠).

(٣) في ز: «عمدا».

(٤) «النَّاقَة الخَلِفَة»: الحامل. العين (٤/ ٢٦٨).

(٥) في و: «العقل»، وهو الموافق لما في جامع الترمذي، وكتبها الشارح الحريري في نسخة ح مرة: «العقل»، وأخرى: «القتل».

مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(١)] -.

١١١٩ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[(٢)] -.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»[(٣)].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ[(٤)] الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ[(٥)] الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»؛ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ»[(٦)].

١١٢٠ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ[(٧)] الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ[(٨)]، فَتَكُونَ دِمَاءٌ[(٩)] فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ[(١٠)] وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(١١)].

---

(١) أحمد (٦٧١٧)، وأبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).
(٢) أحمد (٦٧١٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٢٠)، والترمذي (١٤١٣).
(٣) سنن أبي داود (٤٥٨٣).
(٤) «عَقْلِ» ليست في هـ،و.
(٥) في و: «تبلغ».
(٦) السنن الكبرى (٧١٨٠).
(٧) في هـ،و: «ينزغ».
(٨) «يَنْزُو الشَّيْطان بَيْنَ النَّاس»: أي: يوقع الفتنة بينهم. شرح ابن رسلان (١٨/ ٢٥).
(٩) في هـ،و زيادة: «فِي عِمِّيّاً». (١٠) «الضَّغينةُ»: الحقد. العين (٤/ ٣٦٦).
(١١) أحمد (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥) واللفظ له.

١١٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ[٢] الخَطَأ شِبْهِ[٣] العَمْدِ - قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا - فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ[٤] مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[٥].

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ[٦].

---

(١) في هـ: «عمر»، وهو تصحيف.

(٢) في هـ: «قتل».

(٣) في أ،ب: «شبهُ» بالرَّفع، والمثبت من ج.
قال جمال الدين الفَتَّنِي ﵀ في مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٣/ ١٧٥): «(شبه العمد) صفة (الخطأ)، أو بدل»، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٧٦).
ومعنى «شِبْه العَمْد»: أن تضرب إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثلُه، وليس من غرضك قتلُه. النهاية (٢/ ٤٤٢).

(٤) في هـ: «أربعين».

(٥) أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٨٠٥).

(٦) رُوي موصولاً من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي، ومن حديث ابن عمر ﵄؛ أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٨١٣).
ورُوِيَ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - لم يُسَمَّ -؛ أخرجه أحمد (٢٣٤٩٣)، والنسائي (٤٨٠٨)، والدارقطني (٣١٦٨).
وروي مرسلاً؛ أخرجه النسائي (٤٨٠٦).
وقد ذكر الخلاف في وصل الحديث وإرساله والاختلافَ على صحابيه: ابنُ أبي حاتم في العلل (٤/ ٢٣١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٤٣٨)، فرجَّح أبو زرعة أن الصحيحَ: حديثُ عبد اللَّه بن عمر، ورجَّح الدارقطني أن الصوابَ: حديثُ عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي.
قال ابن عبد البر ﵀ في الاستذكار (٨/ ٤٥): «حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد».
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٨٠)، وقال عبد الحق الإشبيلي ﵀ في الأحكام الوسطى (٤/ ٥٤): «والصحيح: قول من قال: عبد اللَّه بن عمرو»، وقال ابن القطان ﵀ في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٠): «يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي، ولا يضرُّه الاختلاف».

١١٢٢ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ[١] بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي[٢] دِيَةِ الخَطَأ: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي[٣] مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ[٤] جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً[٥]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ[٦] - وَقَالَ: «الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ» -.

وَقَدْ بَالَغَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الحَدِيثِ[٧].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا[٨] نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

١١٢٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٩] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ[١٠] عَشَرَ أَلْفاً، وَذَلِكَ

---

(١) في ب: «حسف».
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقريب (ص١٩٣): «خِشْف - بكسر أوله، وسكون المعجمة، بعدها فاء - ابن مالك الطائي».

(٢) «فِي» ليست في هـ، و.

(٣) في هـ: «ابن».

(٤) «بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ» سقطت من ز.

(٥) في و: «وعشرين حقة، وعشرين جذعة» بتقديم وتأخير.

(٦) أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦)، والسنن الكبرى (٧١٧٧).

(٧) قال الدارقطني في السنن عقب حديث (٣٣٦٤): «حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وصحح البخاري في العلل الكبير (ص٦٤) وقفه على عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في ب، ح: «ولا».

(٩) في ز، ح: «رسول اللَّه».

(١٠) في أ، ز: «اثنا».

قَوْلُهُ[١]: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ[٢]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مُرْسَلٌ»[٤] -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلاً: «المُرْسَلُ[٥] أَصَحُّ»[٦].

(١) في ب،هـ،و،ح زيادة: «تعالى».

(٢) في ز: «من الدية» بدل: «فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ».

(٣) في هـ: «رواه أحمد وأبو داود».
ولم أقف عليه في مسند أحمد، وقال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى (ص٦٩١): «رواه الخمسة إلا أحمد».

(٤) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والسنن الكبرى (٧١٧٩).
وقد رجَّح البخاري المرسل أيضاً. العلل الكبير للترمذي (ص٢١٨).

(٥) في أ،هـ،و: «والمرسل».

(٦) انظر: العلل (٤/ ٢٣٤).
وفي ج،ز زيادة: «واللَّه أعلم».

بَابُ القَسَامَةِ[(١)]

١١٢٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ﵄ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ[(٢)] أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ[(٣)] -.

فَأَتَى يَهُودَ[(٤)] فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ!

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ[(٥)] عَلَى[(٦)] قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ[(٧)] ذَلِكَ[(٨)].

ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ[(٩)] حُوَيِّصَةُ ﵁ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ.

---

(١) «القَسَامَة فِي الدَّم»: إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل، فادَّعَوْا على رجل أنه قتل صاحبهم - ومعهم دلائل دون البينة -، فحلفوا خمسين يميناً أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٤٥).

(٢) في أ: «جُهد» بضم الجيم، وفي ج: بفتحها وضمها معاً، ولم تشكل الجيم في بقيَّة النُّسخ. قال النووي ﵀ في شرحه على مسلم (١١/ ١٥٣): «هو بفتح الجيم؛ وهو الشِّدَّة والمشقَّة».

(٣) «الفَقِير»: بئر تُحفر في أصل الفسيلة إذا حولت، ويُلقى فيها البعر والسرجين. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢١٥).

(٤) في أ: «يهودي».

(٥) في أ، هـ: «أتى».

(٦) «عَلَى» ليست في هـ.

(٧) «لَهُمْ» ليست في هـ.

(٨) في أ: «فذكر ذلك لهم» بتقديم وتأخير. وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».

(٩) في هـ: «أخو محيصة».

فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ - يُرِيدُ: السِّنَّ -؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ[1] وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ[2]، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ[3] يَهُودُ[4]؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ[6] سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي[7] مِنْهَا[8] نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[9]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[10].

---

(١) «صَاحِبَكُمْ» ليست في و.
(٢) «آذَنْتَهُ بِحَرْبٍ»: إذا أعلمتَه أنك تريد حربه. مجمع بحار الأنوار (١/ ٤١).
(٣) «لَكُمْ» ليست في هـ.
(٤) في ز: «اليهود».
(٥) في ب: «إليه».
(٦) في و، ح: «قال».
(٧) «رَكَضَتْنِي»: أي: رفستني. الجمهرة (٢/ ٧١٦).
(٨) في هـ: «منهن».
(٩) «حَمْرَاءُ» ليست في ز.
(١٠) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وَعِنْدَ البُخَارِيِّ: «عَنْ[١] سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٍ[٢] مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ».

وَعِنْدَهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -».

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

(١) في ب،ح: «وعن».
(٢) في أ: «ورجل».
(٣) في هـ،و،ز: «النبي».
(٤) صحيح مسلم (١٦٧٠).

بَابُ صَوْلِ الفَحْلِ وَجِنَايَةِ البَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ[٢] فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[٣] -.

١١٢٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَاتَلَ يَعْلَى ٱبْنُ مُنْيَةَ - أَوِ ٱبْنُ أُمَيَّةَ[٤] - رَجُلاً[٥]، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتَيْهِ -.

فَٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٦].

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ[٧] ﷺ: «لَوْ

---

(١) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
(٢) في هـ، و زيادة: «دونه».
(٣) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٤٠٩٩)، والترمذي (١٤٢٠).
(٤) في هـ: «ابن أمية - أو أمية -»، وفي و: «ابن أمية - أو منية -».
(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٢٠): «وقد روى يعلى هذه القصة، فبين في بعض طرقه أن أحدهما كان أجيراً له». وانظر: صحيح البخاري (٢٢٦٥).
(٦) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).
(٧) في ب، ح: «قال رسول اللّٰه».

أَنَّ ٱمْرَءاً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ[١] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ[٢] عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ البُسْتِيِّ: «مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُ[٤] وَلَا قِصَاصَ»[٥].

١١٢٩ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ[٦]، فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ: عَلَى أَهْلِهَا.

وَأَنَّ[٧] حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ: عَلَى أَهْلِهَا.

(١) في أ،ب،هـ،ح: «فحذفته» بالحاء، والمثبت من ج،و،ز.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ١٨٦): «(فحذفته بحصاة): كذا للقابسي بالحاء المهملة، ولكافَّة الرواة: (فخذفته) بالمعجمة؛ وهو الصواب المستعمل في الحصاة ونحوها».
وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠/ ٦٨): «(فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين».
و«الحَذْف»: هو الرَّمي، و«الحَذْف» أخص؛ فهو الرَّمي بالحصى الصِّغار بأطراف الأصابع. تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٠).
(٢) في أ: «فقأت».
(٣) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).
(٤) «لَهُ» ليست في أ،ز، ولا في صحيح ابن حبان، والمثبت من ب،ج،هـ،و،ح، وهو موافق لما في مسند أحمد، وسنن النسائي.
(٥) أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، وابن حبان (٤٠٧١).
(٦) «نَاقَة ضَارِيَة»: هي الَّتي اعتادت الإفساد في الزَّرع، واجترأت عليه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٥٩١)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٨).
(٧) «أَنَّ» ليست في هـ،و.

وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[١].

وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ[٢]، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ[٣]، وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هُوَ مَشْهُورٌ، حَدَّثَ بِهِ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ»[٤].

١١٣٠ - وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ[٥] وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٦].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

---

(١) أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والسنن الكبرى (٥٩٦٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٧١٧٠).

(٢) رُوِي موصولاً، ومرسلاً، والمرسل أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (٢٧٦٦/ ٦٠٣)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٨٨)، وأحمد (٢٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٣٢).
وقد ذكر هذه الأوجه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٢٦).

(٣) قال الطَّحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٤): «وإنْ كان منقطِعاً؛ لا يكون بمثله عند المُحتَجِّ به علينا حجَّة، وإن كان الأوزاعيُّ قد وصله؛ فإنَّ مالكاً والأثبات من أصحاب الزُّهري قد قطعوه».

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١١/ ٨٢): «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتَلَقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».

(٥) «تَطَبَّب»: تعاطى علم الطِّبّ وتعدى بمعالجة المريض بما يقتل غالباً. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٧).

(٦) أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٤٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦).
وقال أبو داود: «هذا لم يَرْوِه إلَّا الوليد، لا يُدرَى صحيحٌ هو أم لا؟».

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]»[2].

(١) في و: «عن النبي ﷺ مرسلاً» بتقديم وتأخير.
(٢) سنن الدارقطني عقب حديث (٣٤٣٩).

بَابُ فِي البُغَاةِ وَالخَوَارِجِ وَحُكْمِ المُرْتَدِّ

١١٣١ - عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ[٢] عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ[٣]، أَوْ يُفَرِّقَ[٤] جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

١١٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[٦]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ[٧]، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ[٨] كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٩].

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١٠].

---

(١) في أ: «قالت»، وهو خطأ.
(٢) في هـ: «جميعا».
(٣) «شَقُّ العَصَا»: كناية عن مفارقة الجماعة. الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٦٦).
(٤) في هـ، و: «ويفرق».
(٥) صحيح مسلم (١٨٥٢).
(٦) «سُفَهَاء الأَحْلَام»: أي: ضعفاء العقول. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٤).
(٧) «البَرِيَّة»: الخَلْق. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٣٠).
(٨) في هـ، و: «الإسلام».
«مَرَقَ من الدِّين»: أي: خرقه ببدعة أو ضلالة. الأفعال لابن القوطيَّة (ص١٥٢).
(٩) «الرَّميَّة»: الطَّريدة التي يرميها الصَّائد. تهذيب اللغة (٥/ ٢٠٠).
(١٠) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ**»، وَقَالَ[١]: «**لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**»، وَلَمْ[٢] يَقُلْ: «**يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ**».

١١٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ[٣] فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ[٤] ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**.

وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ[٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦].

وَزَادَ البَيْهَقِيُّ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْحَ ٱبْنِ أُمِّ الفَضْلِ! إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الهَنَاتِ[٧]»[٨].

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**ٱذْهَبْ إِلَى اليَمَنِ**، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: ٱنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟

---

(١) في أ: «فإنه» بدل: «وَقَالَ». (٢) في ب: «ولن»، وهو تصحيف.

(٣) «زَنَادِقَة»: جمع (زنديق)، وهو: كلُّ من ليس على ملَّةٍ من المِلَل المعروفة، ثم استعمل في كلِّ معطِّل، وفيمن أظهر الإسلام وأسرَّ غيره، وفي الأصل كان يُطلق على المانوية. مشارق الأنوار (١/ ٣١١).

(٤) «ذَلِكَ» ليست في ز.

(٥) في و: «لقوله» بدل: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٦) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٧) «الهَنَات»: هي العيوب والخِصَال غير الحميدة. الصحاح (٦/ ٢٥٣٧).

(٨) السنن الكبير (١٦٩٤٣).

قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: ٱجْلِسْ[(١)].

قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٢)] -، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَقُتِلَ، وَكَانَ قَدِ ٱسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ»[(٤)].

١١٣٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ[(٦)]، فَيَنْهَاهَا[(٧)] فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَٱتَّكَأَ عَلَيْهَا[(٨)] فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ[(٩)] مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ.

---

(١) «قَالَ: اجْلِسْ» ليست في هـ، و.

(٢) «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مطموسة في ج.

(٣) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وهو عندهما بسياق أطول.

(٤) سنن أبي داود (٤٣٥٥).

(٥) قال الرازي ﵀ في مختار الصحاح (ص١٦١): «(الشتم): السب، وبابه: ضرب»، وانظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٢٤٦).

(٦) «تَقَع فِيه»: تغتابه. الصحاح (٣/ ١٣٠٢).

(٧) في هـ: «فنهاها».

(٨) في أ: «عليه» وقد وردت في بعض نسخ سنن أبي داود.

(٩) قال الرازي ﵀ في مختار الصحاح (ص٢٨٢): «لطخه بكذا، من باب قطع، أي: لوثه به».

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ.**

قَالَ[٢]: فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى[٣] النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ٱبْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ[٤] البَارِحَةُ[٥] جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَٱتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا[٦].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا ٱشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ[٧]**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ[٨].

وَٱسْتَدَلَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ٱبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ[٩].

---

(١) في ب، هـ، و: «للنبي».
(٢) «قَالَ» ليست في هـ، و.
(٣) في هـ، و زيادة: «رقاب».
(٤) في هـ، و، ز: «كانت».
(٥) في و: «البارحةَ» بالنصب، والمثبت من ج.
(٦) في أ: «فقتلتها» بدل: «حَتَّى قَتَلْتُهَا».
(٧) قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود (١٧/ ٢٤٨): «(هَدَر) بفتح الدال - كما ضبطه النووي بخطه في (المنهاج) وحكى إسكانها -، وهو الذي وجوده مثل عدمه، يقال: ذهب دمه هدراً، وأهدر دمه؛ إذا لم يأخذ بثأره ولا تَمَكَّنَ غريمه من أخذ ثأره».
(٨) أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٨١).
(٩) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٥٧).

وَالمِغْوَلُ - بِالمُعْجَمَةِ -: قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ شَبِيهُ المِشْمَلِ، وَنَصْلُهُ[١] دَقِيقٌ مَاضٍ»[٢].

وَالمِشْمَلُ: السَّيْفُ القَصِيرُ[٣].

❊❊❊

(١) «وَنَصْلُهُ» ليست في هـ، و، وفي ب، ح: «ونصه» بدل: «وَنَصْلُهُ».

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٩٦).

(٣) العين (٦/ ٢٦٦).

كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزِّنَى[1]

١١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا:

«إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَٱئْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[2]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ[3] عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ:

---

(١) في ج،ز: «الزاني».

(٢) «الوَلِيدَة»: الأَمَة. العين (٨/ ٧١).

(٣) في أ،هـ،و: «أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ»، والمثبت من ب،ج،ز،ح.
ومعنى «التَّغْرِيب»: النَّفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. النهاية (٣/ ٣٤٩).

الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ[١] رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى[٢] ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا.

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٣].

١١٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي[٤]؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ[٥] سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١١٣٨ - وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[٧]، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ.

---

(١) في و: «الغنم والوليدة» بتقديم وتأخير.
(٢) في هـ، و: «على».
(٣) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).
(٤) «خُذُوا عَنِّي» الثانية ليست في هـ، و.
(٥) في هـ، و، ح: «وتغريب».
(٦) صحيح مسلم (١٦٩٠).
(٧) أي: انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ. فتح الباري (١٢/ ١٢٢).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثنَى[(١)] ذَلِكَ[(٢)] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي[(٣)] مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ[(٤)]: فَكُنْتُ[(٥)] فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٦)].

١١٣٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ[(٧)] ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: أَنِكْتَهَا؟ - لَا يَكْنِي - قَالَ: فَعِنْدَ[(٨)] ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٩)].

---

(١) «ثَنَى»: أي: كرَّر. العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٤٦١).
(٢) «ذَلِكَ» ليست في هـ،و.
(٣) في ز: «وأخبرني».
(٤) قوله: «فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ» إلى هنا سقط من أ.
(٥) في ز: «كنت» من غير فاء.
(٦) البخاري (٦٨١٥-٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).
(٧) في هـ،و: «رسول اللَّه».
(٨) في هـ،و: «نعم، فعند».
(٩) صحيح البخاري (٦٨٢٤).

١١٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**

قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟

قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ[1] بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ!**

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[2]: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[3].

١١٤١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ[4] بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ[5]، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ[6]: آيَةُ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا -، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ[7] عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ - مِنَ

---

(١) في هـ،و: «بغيت».
«وقعتَ»: زنيتَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٣).
(٢) «قالَ» ليست في هـ،و.
(٣) صحيح مسلم (١٦٩٣).
(٤) في و زيادة: «قد».
(٥) في هـ: «إن محمدا جاء بالحق».
(٦) في و: «مما أنزل عليه».
(٧) في و: «حق في كتاب اللَّه» بتقديم وتأخير.

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ -، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ[(١)]، أَوْ الِاعْتِرَافُ»[(٢)].

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**[(٣)]**، وَلَا يُثَرِّبْ**[(٤)] **عَلَيْهَا.**

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ[(٥)]**؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.**

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» - وَفِي رِوَايَةٍ[(٦)]: «**ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ**» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٧)].

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الحَدَّ[(٨)] - مَنْ أَحْصَنَ[(٩)] مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ -، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا؛ فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ[(١٠)] عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا.

---

(١) أي: وُجدت المرأة الخلية من زوجٍ أو سيدٍ حُبْلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. إرشاد الساري (١٠/ ٢١).

(٢) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) «الحَدَّ» ليست في أ،ج،هـ، والمثبت من ب،و،ز،ح، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) «التَّثْرِيب»: التَّأنيب والتَّعيير والاستقصاء في اللَّوم. الصحاح (١/ ٩٢).

(٥) في و زيادة: «الثانية».

(٦) صحيح مسلم (٣١-١٧٠٣). (٧) البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٨) في أ،ز: «على رقابكم الحد»، وهو تصحيف، وفي و: «الحد على أرقائكم» بتقديم وتأخير.

(٩) في و: «أُحصن» بضم الهمزة، ووردت في بعض نسخ صحيح مسلم أيضاً، والمثبت من ج.

(١٠) في و: «حديثة».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ».

وَفِي لَفْظٍ: «ٱتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ[١]»[٢].

١١٤٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ[٣]: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ.

فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ[٤] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ[٥] وَقَدْ زَنَتْ؟!

فَقَالَ[٦]: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ[٧] أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ[٨] بِنَفْسِهَا لِلَّهِ[٩]؟»[١٠] رَوَاهُمَا[١١] مُسْلِمٌ.

---

(١) في أ،و: «تماثِل» بكسر الثاء، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. ومعنى «تَمَاثَل»: أي: تتعافى وتبرأ. الصحاح (٥/ ١٨١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٥).

(٣) في و: «فقال».

(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١١/ ٢٠٥): «هكذا هو في معظم النسخ (فشُكَّت)، وفي بعضها: (فشُدَّت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول».

(٥) في ج،هـ،ز: «رسول اللَّه».

(٦) في ب،ح: «قال».

(٧) في ج: «وجَدَتْ»، والمثبت من و، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) في ز: «جاءت» بالهمزة.

(٩) «لِلَّهِ» ليست في أ،ب،ز،ح.

(١٠) صحيح مسلم (١٦٩٦).

(١١) في ز: «رواه».

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ[١] قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ[٢] وَٱمْرَأَةً زَنَيَا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ[٣] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ.

فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا[٤]، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ[٥] فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ!

قَالُوا[٦]: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[٧] عَلَى

---

(١) «أَنَّهُ» ليست في و. (٢) «مِنْهُمْ» ليست في و.

(٣) في و زيادة: «لهم».

(٤) «نَشَرُوهَا»: أي: فتحوها وبسطوها. العين (٦/ ٢٥٢).

(٥) قوله: «عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ» إلى هنا سقط من و.

(٦) في و: «فقالوا».

(٧) في ج، ز: «يخنأ»، وفي و: «يحني».

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ١٥٧): «(يُجْنِئ) كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في (الموطأ) وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمستملي في موضع، وكذا قيدناه أيضاً من طريق الأصيلي في (الموطأ) بالحاء، مضموم الياء، مهموزاً، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار لكن بغير همز، وبالجيم والحاء، =

المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

١١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ[(٢)] ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ، وَٱمْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

١١٤٧ - وَعَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱبْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ[(٤)] ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ[(٥)]، فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ[(٦)] إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنهما لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِماً -.

= مهموزاً، لكن أوله مفتوح تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل، وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب وابن حمدين وابن عيسى مفتوح الأول، قال أبو عمرو: هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي وابن بكير، وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم: (يحنأ عليها) بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر: (فرأيته أجنأ) مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر: (أحنا) بالحاء، وقد روى في غير هذه الكتب: (يحنو)، والصحيح من هذا كله: ما قاله أبو عبيد: (يَجنأ) بفتح الياء والنون، والجيم، مهموز الأخير؛ ومعناه: ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه».

وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٦/ ٧٤): «(يجنأ) - بالجيم الساكنة، والهمزة آخره - أي: يكبُّ، ولأبي ذر عن الحمويي والمستملي: (يحني) - بالحاء المهملة، وكسر النون، من غير همزة - أي: يعطف».

(١) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) في و: «رسول اللَّه».

(٣) صحيح مسلم (١٧٠١).

(٤) «رُوَيْجِل»: تصغير (رَجُل). العين (٦/ ١٠٣).

(٥) «المُخْدَج»: النَّاقص الخَلْق. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٩١).

(٦) «لَمْ يَرُع»: أي: لم ينتبهوا. مشارق الأنوار (١/ ٣٠٢).

فَقَالَ[١]: ٱضْرِبُوهُ حَدَّهُ.

قَالُوا[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ[٣]، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ!

فَقَالَ: خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً[٤] فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ[٥]، ثُمَّ ٱضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٦].

قَالَ: فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ[٧].

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ ٱخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً[٨].

---

(١) في أ: «قال».
(٢) في هـ: «فقال».

(٣) في أ: «تحسُب» بضم السين، وفي ب: «يحسب» بالياء، وفي ج: «تحسِب» بكسر السين، والمثبت من و.

قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٧٢): «(أحسبه) بالفتح والكسر».

وقال الفيُّومي رحمه الله في المصباح المنير (١/ ١٣٤): «حَسِبْت زيداً قائماً أحسَبُه - من باب (تَعِب) في لغة جميع العرب إلا بني كنانة؛ فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس - حِسباناً بالكسر، بمعنى: ظننت».

(٤) «العِثْكَال»: عذق النخلة بما فيه من الشَّماريخ، بمنزلة الغصن من الشجر. الغريبَين في القرآن والحديث (٣/ ١٠٣٢).

(٥) «الشِّمْرَاخ»: ما عليه التمر، وهو بمنزلة العنقود من العنب. الصحاح (٥/ ١٧٥٨).

(٦) في هـ: «ضربة به واحدة»، و«بِهِ» ليست في و.

(٧) أحمد (٢١٩٣٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والسنن الكبرى (٧٤٦٨)، والمعجم الكبير (٥٥٢١).

(٨) رُوِيَ متَّصلاً من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وروي عن أبي أمامة عن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٤٦٧)، ورُوي عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار - ولم يُسَمَّ -: أخرجه أبو داود (٤٤٧٢).

ورُوِيَ مرسلاً: أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٧٤٧٠)، وقال: «أجودها حديث أبي أمامة، مرسل»، وقال الدَّارقطنيُّ في العلل (١٢/ ٢٧٨): «والصَّحيح: عن أبي أُمَامة بن سهل، مرسلاً». وانظر: البدر المنير (٨/ ٦٢٤).

١١٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ[١] عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَٱقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوا البَهِيمَةَ.

وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَٱقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ[٢].

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ عِكْرِمَةَ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ[٣]، وَعَمْرٌو: مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ[٤]، وَقَدْ أُعِلَّ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ[٥].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَوَّلَهُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ آخِرَهُ[٦].

---

(١) «وَقَعَ» ليست في و.

(٢) روى شطره الأول: أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وأبو يعلى الموصلي (٢٤٦٢).

وروى شطره الثاني من قوله: «ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...»: أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٣).

قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وضعَّفه النسائي في السنن الكبرى عقب حديث (٧٥٠٠).

(٣) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٣/ ١٠٢٢).

(٤) تسمية من أخرجه البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما (ص١٨٧).

(٥) أعلَّه أبو داود بحديث عاصِم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس موقوفاً: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ»، فقال: «حديث عاصم يُضعفُ حديثَ عَمرو بن أبي عَمرو»، وقال الترمذي في حديث عاصم: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وقال النسائي في السنن الكبرى عقب حديث (٧٥٠٠): «هذا غير صحيح».

إلا أن المصنف رحمه الله يرى أن ما أعل به فيه نظر كما قال عقب الحديث، ونقل في التنقيح (٤/ ٥٢٨) قول البيهقي في السنن الكبير (١٧١٢١) مفسراً به قوله هنا؛ فقال: «وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟! وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات».

(٦) السنن الكبرى (٧٤٩٩)، وابن ماجه (٢٥٦١).

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ»[٢].

١١٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ[٣]، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَٱمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ»[٦] -.

---

(١) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) واللفظ له لكن عنده: «من قذف مملوكه بالزنى».

(٢) السنن الكبرى (٧٥١١).

(٣) قوله: «يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» من الحديث السابق إلى هنا سقط من هـ.

(٤) في هـ: «رواه البخاري» بدل: «رَوَاهُ أَحْمَدُ»، وهو وهم.

(٥) في و: «والنسائي وابن ماجه» بتقديم وتأخير.

(٦) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧) واللفظ له، والسنن الكبرى (٧٥١٠)، والترمذي (٣١٨١).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ[١] فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ[٢] فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣].

١١٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٤] ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[٥] ثَمَنُهُ[٦] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[٧]»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ[٩] ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ؛ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ[١٠] فَصَاعِداً»[١١].

---

(١) قيل: هو على ضرب المَثَل للقليل، وأنَّ العادة تحمله إذا سرق البيضة على سرقة ما هو أكثر منها فتُقْطَع يده، وقيل: المراد بيضة الحديد التي لها قيمة. مشارق الأنوار (١/ ١٠٦). وانظر: النهاية (١/ ١٧٢).

(٢) قيل: هو على ظاهره، وقيل: يريد حبل السفينة. مشارق الأنوار (١/ ١٧٦).

(٣) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٤) في و: «النبي».

(٥) «المِجَنُّ»: التُّرسُ. العين (٦/ ٢١).

(٦) في أ: «قيمته»، والمثبت من ب،ج،هـ،و،ز،ح، وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي نسخة من البخاري: «وقال الليث: حدثني نافع: قيمته»، وفي مسلم: «قيمته».

(٧) «ثَلَاثَة دَرَاهِم»: تساوي (٥,٢٥) جراماً من الفضة تقريباً.

(٨) البخاري (٦٧٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٦).

(٩) في هـ،و،ح: «رسول اللَّه».

(١٠) «ربع دينار»: يساوي (٠,٦٢٥) جراماً من الذهب تقريباً.

(١١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

١١٥٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ[١] شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ - حِبُّ[٢] رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ -؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**

ثُمَّ قَامَ فَٱخْتَطَبَ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ[٤] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ.**

وَايْمُ اللَّهِ[٥]! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَهُ: «كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[٧].

١١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ،**

---

(١) «أهَمَّهُمْ»: أي: أَقْلَقَهُمْ وأَحْزَنَهُمْ. إصلاح المنطق (ص١٨٥).
(٢) «الحِبُّ» - بالكسر -: الحبيب. الصحاح (١/ ١٠٥).
(٣) في هـ: «النبي».
(٤) في هـ،و،ح: «من قبلكم».
(٥) أصلها: يمين اللَّه، جُمِعَت على أَيْمُن، فحُذِفتِ النُّون. الصحاح (٦/ ٢٢٢٢).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٥٢١): «(وايم اللَّه): بكسر الهمزة وبفتحها، والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم».
(٦) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٧) صحيح مسلم (١٠-١٦٨٨).

وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ[(١)] قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] - وَصَحَّحَهُ -[(٣)]، وَقَدْ أُعِلَّ[(٤)].

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ ٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(٥)] ﷺ: مَا إِخَالُكَ[(٦)] سَرَقْتَ! قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

فَأَمَرَ[(٧)] بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: ٱسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ[(٨)]: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثاً[(٩)] -» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -

---

(١) «المنتهب»: الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به. و«المختلس»: الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٣٢٣).

(٢) «وَالتِّرْمِذِيُّ» سقطت من هـ،و.

(٣) أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١-٤٣٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٣٩٠٨)، والنسائي (٤٩٨٦)، والترمذي (١٤٤٨).

(٤) قال أبو داود عقب حديث (٤٣٩٣): «وهذان الحديثانِ [أي: حديثَا جابر ﵁ مرفوعاً: «ليس على الخائِنِ قطعٌ»، و«ولا على المختلس قطع»] لم يسمعهما ابنُ جُريج من أبي الزُّبَير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: إنما سمعهما ابنُ جريج من ياسينَ الزَّيَّاتِ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، عن النبي ﷺ»، وبنحوه قال أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٤/ ١٨٨)، والنسائي عقب حديث (٤٩٨٧)، وقال عقب حديث (٤٩٨٦): «لم يسمعه سفيان من أبي الزُّبَير».

(٥) في هـ،و: «النبي».

(٦) «مَا إِخَالُك»: أي: ما أظنُّك. النهاية (٢/ ٩٣).

(٧) في ز: «وأمر».

(٨) في و زيادة: «ﷺ».

(٩) «ثَلَاثاً» ليست في و.

وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[١].

١١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[٣]، وَلَا كَثَرٍ[٤]**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[٥].

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ[٦].

١١٥٨ - وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا[٧] أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ»[٨] -.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا[٩] حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»[١٠]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا[١١].

(١) أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩٧).
(٢) في و: «النبي».
(٣) في أ: «تمر».
(٤) «الكَثَر»: جُمَّار النَّخل. العين (٥/ ٣٤٨).
(٥) أحمد (١٥٨٠٤) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والنسائي (٤٩٧٥)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن حبان (١٥٢٦).
(٦) إسناده: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. انظر تراجمهم - على ترتيب الإسناد - في الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٦١) و(٢/ ٤٥٣) و(١/ ١٣٩).
(٧) «إِذَا» ليست في هـ، و.
(٨) سنن النسائي (٤٩٩٩).
(٩) «هَذَا» ليست في هـ، و.
(١٠) العلل (٤/ ١٩٤).
(١١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٨٣): «هذا حديثٌ ليس بالقويِّ، ولا تقوم به حُجَّة». =

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الأَشْرِبَةِ

١١٥٩ - عَنْ[(١)] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ[(٢)].

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٣)]: أَخَفَّ[(٤)] الحُدُودِ ثَمَانِينَ[(٥)]، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ[(٦)].

= وقال البيهقي عقب حديث (١٧٣٦١): «فإن كان سعدٌ هذا: ابنَ إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف؛ فلا نعرف في التواريخ له أخاً معروفاً بالرِّواية يُقال له: المِسْور، ولا يثبت للمِسْور الذي يُنسَب إليه سعد بن محمد بن المِسور بن إبراهيم سماعٌ من جدِّه عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه ولا رؤيةٌ، فهو منقطع».

وضعَّفه أيضاً: الدَّارقطني، وابن المنذر، والطبراني. العلل (٤/ ٢٩٤)، ومعرفة السنن (١٢/ ٤٢٤)، والمعجم الأوسط عقب حديث (٩٢٧٤).

(١) في ب: «وعن».

(٢) في هـ: «نحوا من أربعين».

(٣) في هـ،و زيادة: «ابن عوف».

(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١١/ ٢١٥): «هو بنصب (أخفَّ)، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: اجلده».

(٥) في هـ: «ثمانون».

قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (٢/ ٣٦٥): «وقوله: (أخفَّ الحدود ثمانين)، كذا رواه السجزي بالفتح فيهما على جواب السؤال، أي: اجلدهم أخف الحدود ثمانين، فـ(أخفَّ) مفعول و(ثمانين) بدل منه، وعند العذري وغيره: (أخفُّ الحدود ثمانون) على المبتدأ وخبره، والأول أوجه وأفصح».

(٦) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

١١٦٠ - وَلَهُ عَنْ حُضَيْنِ[١] بْنِ الْمُنْذِرِ - أَبِي سَاسَانَ - قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ[٢] - أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ.

وَشَهِدَ آخَرُ[٣] أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ[٤] لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَٱجْلِدْهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَٱجْلِدْهُ.

فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ[٥] حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[٦]، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ[٧].

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَٱجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ.

---

(١) في أ،هـ: «حصين»، وفي ب: «الحصين».
قال ابن ماكولا رحمه الله في الإكمال (٢/ ٤٨١): «بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة».

(٢) في هـ: «عمران»، وهو تصحيف.

(٣) في هـ،و: «الآخر».

(٤) «إِنَّهُ» ليست في هـ،و.

(٥) في ز: «فولِّ».

(٦) «قَارَّهَا»: أي: باردها؛ يريد نعيمها وهنيئها. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٨).
والمعنى: وَلِّ شدَّة هذا الأمر وصعوبته من تولى لِينه ورَفَاهته. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧).

(٧) «وَجَدَ عَلَيْهِ»: من الموجِدة؛ وهي الغَضَب. العين (٦/ ١٦٩).

ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[١].

١١٦١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَٱضْرِبُوا عُنُقَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ[٢] -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٤].

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ[٥].

١١٦٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ[٦]! فَإِنَّهُ نَزَلَ

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧).
(٢) «وَاللَّفْظُ لَهُ» ليست في هـ، و.
(٣) أحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤).
(٤) مداره على: عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. انظر ترجمة عاصم وذكوان في: تهذيب التهذيب (٥/٣٨)، (٣/٢١٩).
(٥) رُوِي الحديث عن عددٍ من الصَّحابة؛ منهم:
١- أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢).
٢- عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٦١٩٧)، وأبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي (٥٦٧٧).
٣- قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).
٤- عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٦٩٧٤).
٥- الشَّرِيد بن سُوَيد رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٩٤٦٠).
(٦) «أَيُّهَا النَّاسُ» ليست في هـ.

تَحْرِيمُ الخَمْرِ؛ وَهِيَ مِنْ[١] خَمْسَةٍ: مِنَ[٢] العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ.

وَثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ! - وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ[٣] عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي[٤] إِلَيْهِ: الجَدُّ[٥]، وَالكَلَالَةُ[٦]، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ[٧] الرِّبَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

١١٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الخَمْرَ، وَمَا بِالمَدِينَةِ[٩] شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»[١٠].

١١٦٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[١١] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا**

---

(١) في ز: «في».
(٢) «مِنَ» ليست في هـ، و.
(٣) «كَانَ» ليست في أ، هـ.
(٤) في ز: «ينتهى».
(٥) في ب: «الحد»، وهو تصحيف.
(٦) «الكَلَالَة»: مَنْ لَا وَلَدَ له ولَا والد. تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠).
(٧) «أَبْوَابِ» ليست في هـ، و.
(٨) البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) واللفظ له.
(٩) في هـ، و: «في المدينة».
(١٠) صحيح مسلم (١٩٨٢).
(١١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[١]» رَوَاهُ الإِمَامُ[٢] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَٱبْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم[٤].

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ[٥] وَالتَّمْرَ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ[٦] مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) في هـ: «حرم قليله»، وفي و: «حرام قليله».

(٢) «الإِمَامُ» ليست في و.

(٣) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٧)، وابن حبان (١٦٨١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر».

(٤) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقَّاص: النسائي (٥٦٢٤)، وابن حبان (١٨٤٩).
وأخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).
وأخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥٦٤٨)، والنسائي (٥٧١٤)، وابن ماجه (٣٣٩٢).
وأخرجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي: أحمد (٦٥٥٨)، والنسائي (٥٦٢٣)، وابن ماجه (٣٣٩٤).
وقد رُوِي عن غيرهم من الصحابة: فأخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب (٥٩٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير من حديث خَوَّات بن جبير (٤١٤٩)، ومن حديث زيد بن ثابت (٤٨٨٠)، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٥) «البُسْر»: التَّمر إذا كان بين البَلَح والرُّطَب. العين (٧/ ٢٥٠).

(٦) مِنْ (نبذت الشَّيْء): إذا أَلقيته من يدك؛ لأَنَّ التَّمْر كَان يُلقَى فِي الجرِّ وفي غيره. جمهرة اللغة (١/ ٣٠٦).

(٧) صحيح مسلم (٢١، ٢٢-١٩٨٧).

١١٦٧ - وَلَهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ[١] يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ.

فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ[٢] الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ[٣] فَضَلَ شَيْءٌ؛ أَهَرَاقَهُ[٤]»[٥].

(١) في و: «فيشرب».

(٢) في و: «مساءَ» بالنصب، والمثبت من ج.

(٣) في هـ: «وإن».

(٤) في أ،ز: «أهرقه»، ولم تشكل الهاء في شيءٍ من النُّسخ.
اختلف في حركة الهاء؛ فقال النووي بفتحها، وقال المظهري بسكونها، ورجح العراقي أن أفصحها الفتح، واللَّه أعلم. شرح مسلم (٩/ ٣٢)، والمفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٠)، وطرح التثريب (٢/ ١٣٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ

١١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

❊❊❊

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) واللفظ له.

كِتَابُ القَضَاءِ[١]

١١٦٩ - عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ٱثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ[٣] فِي الجَنَّةِ.

رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.

وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ[٤] فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي[٥] النَّارِ.

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦].

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ[٧] -.

---

(١) في ز: «كتاب القصاص» وهو تصحيف.
(٢) في هـ،و: «عن سليمان بن بريدة».
(٣) في و: «وواحد» بالرفع والجر، والمثبت من ج.
(٤) «جَارَ»: ظلم. العين (٦/ ١٧٦). (٥) «فِي» ليست في ج.
(٦) أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والسنن الكبرى (٦١٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٢).
(٧) أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والسنن الكبرى (٦١٠٣)، والترمذي (١٣٢٥) واللفظ له، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى ٱثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

١١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٤].

١١٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ[٥]؛ فَلَهُ أَجْرٌ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٧٥ - وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ - مِنْ حَدِيثِ

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٦).
(٢) صحيح البخاري (٧١٤٨).
(٣) «أَلْحَنَ»: أي: أفطن لها وأجدل. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٣٢).
(٤) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.
(٥) في ب،ح: «فأخطأ».
(٦) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا قَضَى القَاضِي فَٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ»[(١)].

١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ[(٢)] لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ[(٣)] بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ[(٤)] بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ[(٥)]؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ[(٦)] أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ[(٧)]»[(٨)].

١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا[(٩)]، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا.

فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ[(١٠)].

فَتَحَاكَمَتَا[(١١)] إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

(١) مسند أحمد (٦٧٥٥).
(٢) في هـ: «أو كتبت».
(٣) في هـ: «أبي عبد اللَّه».
(٤) في و: «قاضي» بالياء.
(٥) في و: «غضبانٌ» بالرَّفع المُنوَّن، والمثبت من ج،هـ.
قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (١٠/ ٢٢٩): «(غضبان) لا ينصرف».
(٦) الضبط المثبت من ج.
قال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص٦٧٢): «نهيٌ، أو خبر بمعنى النهي».
(٧) في و: «غضبانٌ» بالرَّفع المُنوَّن، والمثبت من ب،ج.
(٨) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٩) في هـ،و: «أبناؤهما».
(١٠) في أ زيادة: «أنت»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(١١) في ب،هـ،ز: «فتحاكما».

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ٱبْنُهَا.

فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ: قَالَ[(١)] أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللَّهِ! إِنْ[(٢)] سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ؛ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ[(٣)]»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

١١٧٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى[(٥)] إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[(٦)] -.

وَرَوَاهُ ٱبْنُ المَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «العِلَلِ» - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ كُوفِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ»[(٧)] -.

(١) في أ: «فقال» بدل: «قَالَ: قَالَ»، وفي هـ،و: «وقال: قال»، والمثبت من ب،ج،ز،ح.
(٢) في هـ: «ما» بدل: «إِنْ».
(٣) في ج: «المديةُ» بالرَّفع، والمثبت من ب،هـ،و.
(٤) البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).
(٥) في هـ: «تقاضيا».
(٦) أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).
(٧) لم أقف عليه في المطبوع من العلل.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

١١٧٩ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)] قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَٱدَّعَى نَاسٌ[(٢)] دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ[(٣)] عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٤)].

وَزَعَمَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً؛ إِنَّمَا هُوَ[(٥)] قَوْلُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ وَزَعْمُهُ مَرْدُودٌ[(٦)].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[(٧)].

١١٨٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

وَتَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ[(٩)].

---

(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» ليست في هـ. (٢) في أ: «الناس».

(٣) في أ: «البينة»، وهو تصحيف.

(٤) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٥) في ج،هـ،و،ز زيادة: «من».

(٦) قال أبو محمد عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلي رحمه الله: «لا يصحُّ رفعه عن النَّبيِّ ﷺ، إنَّما هو من قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما». إكمال المعلم (٥/ ٥٥٥).

(٧) السنن الكبير (٢١٢٤٣).

(٨) صحيح مسلم (١٧١٢).

(٩) قال الإمام البخاري: «عمرو بن دينار لم يسمعْ عندي من ابن عبَّاس هذا الحديث»، وقال الطحاوي: «وأمَّا حديث ابن عبَّاسٍ فمنكر؛ لأنَّ قيس بن سعدٍ لا نعلمه يُحدِّث عن عمرو بن دينار بشيءٍ». العلل الكبير (ص٢٠٤)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٤٤). =

١١٨١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[١].

فَقَالَ: **وَكَيْفَ[٢] وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟** فَنَهَاهُ عَنْهَا» - وَفِي لَفْظٍ[٣]: «**دَعْهَا عَنْكَ**» - رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**دَعْهَا عَنْكَ؛ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا**»[٥].

= وقال الإمام الشافعي: «حديث ابن عباس ثابتٌ عن رسول اللَّه ﷺ؛ لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثلَه لو لم يكنْ فيه غيره، مع أنَّ معه غيره ممَّا يشدُّه». معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٨٥).

وقال النسائي في السنن الكبرى (٦١٨١): «هذا إسناد جيد».

وقال البزَّار: «في الباب أحاديث حسان؛ أصحُّها: حديث ابن عباس». البدر المنير (٩/ ٦٦٤).

وقال الحاكم: «عمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس، وسمع من جماعة عن ابن عباس، فلا يُنكَر أن يسمع حديثاً منه ومن أصحابه». الخلافيات (٧/ ٤٧٣).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨٦): «وقد روى قيسٌ عمَّن هو أكبر سنّاً، وأقدم موتاً من عمرو؛ ابن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو ما كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جُبَير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟!»، وانظر: الخلافيات (٧/ ٤٦٩-٤٧٢).

(١) «لَهُ» ليست في هـ، و.

(٢) في و: «كيف» من غير واو.

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٥٩).

(٥) سنن الدارقطني (٤٣٧٣).

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا؛ فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ[١] فِي اليَمِينِ؛ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

١١٨٣ - وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[٣] وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ[٤] غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي.

فَقَالَ[٥] الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ.**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ[٧] مِنْ شَيْءٍ[٨].

---

(١) «يُسْهَم بَيْنَهُم»: أي: يُقْرَع بينهم. العين (٤/ ١١).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٤).
(٣) «حَضْرَمَوْت»: إقليم في اليمن مُطِلٌّ على بحر العرب. معجم المعالم الجغرافية (ص١٠١).
(٤) «قَدْ» ليست في هـ،و.
(٥) في ب: «قال».
(٦) في و: «رسول اللَّه».
(٧) في هـ: «بورَع».
ومعنى «يَتَوَرَّع»: يتأخَّر ويتحرَّج. العين (٢/ ٢٤٢).
(٨) «مِنْ شَيْءٍ» ليست في هـ،و، وفي أ،ز: «عن شيء».

فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.

فَٱنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً؛ لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[١].

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢]؟

قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ[٣] مِنْ أَرَاكٍ[٤]»[٥] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١١٨٥ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ[٦] بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَٱخْتَصَمْنَا[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ[٨] أَوْ يَمِينُهُ.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٩).

(٢) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ليست في هـ،و.

(٣) في ج،ز: «وإن كان قضيب»، وفي هـ،و: «وإن كان قضيبا».
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٢/ ١٦٠): «(وإن قضيب من أراك): هكذا هو في بعض الأصول - أو أكثرها -، وفي كثير منها: (وإن قضيباً) على أنه خبر (كان) المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: (وإن اقتطع قضيباً)».

(٤) «القَضِيب»: ما يُقطَع من أغصان الشَّجر. تهذيب اللغة (٨/ ٢٧١). و«الأراك»: شجر السِّواك. العين (٥/ ٤٠٤).

(٥) صحيح مسلم (١٣٧).

(٦) في ب،هـ،و: «كان».

(٧) في ز: «فاختصما».

(٨) في ز: «شاهدك».

فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ[٣] ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ جَيِّدٌ[٤]»[٥] -.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ، فَبَعَثَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ؛ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[٧].

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ

---

(١) في و: «غضبانٌ» بالضم المنون، والمثبت من ج.
وفي حاشية ج: «بلغ مقابلة».
(٢) البخاري (٢٥١٥) بسياق أطول من هذا، ومسلم (١٣٨).
(٣) في و: «رسول اللَّه».
(٤) في هـ: «واحد».
(٥) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والسنن الكبرى (٦١٦٨).
(٦) في ب، و، ح: «رسول اللَّه».
(٧) سنن أبي داود (٣٦١٥).
وقال البيهقي عقب حديث (٢١٢٧٠): «والحديث معلول عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة».

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ[١] مَاءٍ بِالفَلَاةِ[٢] يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً[٣] بِسِلْعَةٍ[٤] بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ[٥] بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ -.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا[٦]؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى[٧]، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ[٩] بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ»[١٠].

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[١١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ[١٢] آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ

(١) «عَلَى فَضْلِ كَذَا»: أي: ما يفضُل عن كفايته. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٠٦/١).

(٢) «بِالفَلَاةِ» ليست في هـ.
و«الفَلَاة»: الصَّحراء. التقفية في اللغة (ص٦٦٧).

(٣) «رَجُلاً» ليست في هـ، و.

(٤) في هـ: «سلعة».

(٥) «لَهُ» ليست في هـ، و.

(٦) في هـ، و: «للدنيا».

(٧) في هـ، و: «رضي».

(٨) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) واللفظ له.

(٩) في هـ، و: «ليقطع».

(١٠) صحيح البخاري (٧٤٤٦).

(١١) في هـ، ز: «وعن عبد اللَّه بن قسطاس»، وفي و: «وعن جابر بن قسطاس». وهو تصحيف.
قال في التقريب (ص٣٢٦): «نِسْطاس: بكسر النون، ومهملة ساكنة».

(١٢) في أ: «يمينٌ».

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ[٢].

(١) في هـ: «رواه الإمامان أحمد وأبو داود»، وفي حاشية و: «صوابه: رواه الإمام أحمد».

(٢) الموطأ برواية يحيى الليثي (٢٦٩٢/ ٥٩٠)، وأحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والسنن الكبرى (٦١٨٧) واللفظ له، وابن حبان (٢٨٢٦).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٨٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١١٩٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي[(٢)]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(٣)].

قَالَ عِمْرَانُ ﵁: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)] بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ[(٥)] وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[(٦)].

١١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)] ﵁ قَالَ:

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٩).

(٢) «قَرْنِي»: أصحابي. مشارق الأنوار (٢/ ١٧٩).

(٣) «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الثانية ليست في أ،هـ، والمثبت هو الوارد في أغلب نسخ صحيح مسلم.

(٤) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في و.

(٥) الضبط المثبت من ج.
قال النووي ﵀ في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ٨٨): «(ينذِرون): هو بكسر الذال وضمها؛ لغتان».

(٦) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) واللفظ له.

(٧) «عَنْ أَبِيهِ» ليست في هـ.

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ - ثَلَاثاً[١] -؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ[٢] -.

وَكَانَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ نَاساً[٥] كَانُوا يُؤْخَذُونَ[٦] بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا[٧] مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ[٨] فِي سَرِيرَتِهِ[٩].

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ!» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١٠].

---

(١) «ثَلَاثاً» ليست في و.
(٢) في و: «وشهادة - أو قول - الزور».
(٣) في ب،هـ،و: «فكان».
(٤) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).
(٥) في ج: «أناساً»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٦) في هـ: «يؤاخذون».
(٧) في ج،ز: «لنا»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
(٨) في ب،ح: «محاسبه».
(٩) «اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ» ليست في هـ،و.
(١٠) صحيح البخاري (٢٦٤١).

١١٩٣ - وَقَالَ: وَقَالَ[(١)] لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا[(٢)] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ[(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ[(٤)] مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ[(٥)]، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا[(٦)] مُسْلِمٌ.

فَلَمَّا قَدِمَا[(٧)] بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً[(٨)] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً[(٩)] مِنْ ذَهَبٍ[(١٠)]، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وُجِدَ[(١١)] الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ.

فَقَامَ رَجُلَانِ[(١٢)] مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا[(١٣)]: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ

---

(١) في هـ،و: «قال» من غير واو.

(٢) «حَدَّثَنَا» ليست في أ،ج،هـ،و، والمثبت من ب،ز،ح.

(٣) في هـ،و: «ابن زائدة» بدل: «ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ»، وهو وهم.

(٤) الرَّجُل هو: بُزَيل بن أبي مارية السهمي. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة (١/ ٣٣٨). وانظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٦٤)، وفتح الباري (٥/ ٤١١).

(٥) في و: «بداءَ» بالنصب، والمثبت من أ.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٥/ ٣٠): «بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، ممدوداً مصروفاً».

(٦) في ب،ح: «فيها». (٧) في ز: «قدمنا».

(٨) «الجَام»: إناء يُشرب فيه. مشارق الأنوار (١/ ١٦٥).

(٩) «مُخَوَّصاً»: أي: مُخطَّطاً بخطوطٍ طوالٍ رِقَاقٍ كالخوص؛ وهو: ورق النَّخل. الكواكب الدراري (١٢/ ٨٩).

(١٠) في هـ،و: «بالذهب». (١١) في ب،هـ،و،ح: «وجدوا».

(١٢) هما: عمرو بن العاصي، والمطلب بن أبي وداعة السَّهميان رضي الله عنهما. غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، وفتح الباري (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(١٣) في هـ،و: «رجل من أوليائه فحلف».

شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ[١] الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ[٢].

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾»[٣].

١١٩٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ[٤].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٥].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا[٦] الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ[٧] بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو[٨] بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ»[٩].

١١٩٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ

---

(١) في ج،و: «وأَنَّ» بفتح الهمزة، ولم تشكل في بقية النسخ.
(٢) في هـ: «لصاحبكم».
(٣) صحيح البخاري (٢٧٨٠).
(٤) أبو داود (٣٦٠٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٦٧).
(٥) مداره على: نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. انظر تراجمهم في: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢) و(١١/ ٣٣٩) و(٩/ ٣٧٣) و(٧/ ٢١٧).
وقال المصنف ﵀ في تنقيح التحقيق (٥/ ٨٣): «وإسناده جيد».
(٦) في هـ: «هذا» من غير واو.
(٧) في ب،ح: «انفرد».
(٨) «ابْنُ عَمْرِو» ليست في هـ،و.
(٩) معرفة السُّنن والآثار (١٤/ ٣٤٤).
(١٠) في هـ،و: «سليمان بن مسلم»، وهو تصحيف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ[(١)] عَلَى أَخِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ.

وَالقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ[(٢)] البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

وَمُحَمَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ: صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الأَئِمَّةِ[(٤)].

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً»[(٥)].

---

(١) «غِمْر»: ضِغْن، وحِقْد. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥).

(٢) «أَهْلُ» سقطت من أ.

(٣) أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠).

(٤) محمد بن راشد المكحولي الدمشقي، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني ودحيم، وليَّنه النسائي في موضع، وابن حبان، ورُمِيَ بالقدر. تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٨).
وسليمان بن موسى الأُمَوي مولاهم، وثقه ابن سعد ودُحَيم، وتكلَّم فيه البخاري وأبو حاتم والنَّسائي. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢٨٢)، وتغليق التعليق (٣/ ٣٨٨).

كِتَابُ الجَامِعِ[(١)]

١١٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[(٢)]، وَإِنَّمَا لِٱمْرِئٍ[(٣)] مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[(٤)] يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٥)].

١١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ[(٦)] فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[(٧)].

١١٩٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[(٨)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ[(٩)] بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا[(١٠)] مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) في هـ،و: «كتاب جامع».
(٢) في حاشية ج بخط متأخر: «النية»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٣) في هـ،و: «لكل امرئ».
(٤) في هـ،و: «إلى دنيا».
(٥) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).
(٦) «أَحْدَثَ»: ابتدع. الجمهرة (١/ ٢٩٨).
(٧) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٨) «سَمِعْتُهُ يَقُولُ» ليست في ب،ح.
(٩) في هـ،و،ز: «والحرامَ»، وهي رواية في صحيح مسلم.
(١٠) في هـ،و زيادة: «أمور».

فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ[١] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى[٢]، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[٣] فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً[٤] إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[٥].

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ[٦]»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[٧].

١٢٠٠ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، عَنْ[٨] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «اسْتَبْرَأَ»: أي: احتاط. الغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٥٦).
(٢) «الحِمَى»: موضع فيه كلأٌ يُحْمَى مِن النَّاس أن يُرْعَى. العين (٢/ ٣١٢).
(٣) في هـ،و،ز: «يقع»، ووردت في رواية عند مسلم.
و«يَرْتَع»: من الرَّتع؛ وهو الرعي. العين (٢/ ٦٨).
(٤) «المُضْغَة»: القطعة من اللَّحم. العين (٤/ ٣٧٠).
(٥) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٦) «المُوبِقَات»: المهلكات. التمهيد (٤/ ٤٨).
(٧) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٨) في هـ،و،ح: «أن».

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ[١].

وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[٢]، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[٣].

١٢٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[٤]»[٥].

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ[٦] النَّبِيِّ[٧] ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ[٨] إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ[٩] أَنْقَذَهُ اللَّهُ[١٠] مِنْهُ، كَمَا

---

(١) أي: أن يَمنعَ الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقُّه. شرح النووي على مسلم (١٢/١٢).

(٢) في هـ: «الكلام» بدل: «السُّؤَالِ». (٣) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) في هـ،و: «وصوم رمضان وحج البيت» بتقديم وتأخير، ووردت في رواية عند مسلم.

(٥) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٦) في و،ح: «أن» بدل: «عَنِ». (٧) في ب: «أن رسول اللَّه».

(٨) في أ: «أحبُّ» وهو وهم، والمثبت من ج،و.

(٩) في هـ: «إذا»، وفي و: «إذ».

(١٠) اسم الجلالة ليس في ب.

يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ[١] فِي النَّارِ»[٢].

١٢٠٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ[٣] إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ[٤]، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٥].

١٢٠٤ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٦].

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٧].

١٢٠٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ[٨]؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٩]: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قَالَ: قُلْتُ[١٠]: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ[١١] أَنْ[١٢] تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ[١٣] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

---

(١) في هـ،و: «يلقى»، ووردت في رواية عند مسلم.
(٢) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).
(٣) في أ: «أحبُّ» وهو وهم، والمثبت من و.
(٤) في ز: «والده وولده» بتقديم وتأخير.
(٥) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٦) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٧) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٨) «عِنْدَ اللَّهِ» ليست في و.
(٩) «لَهُ» ليست في ب،ح.
(١٠) «لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قَالَ: قُلْتُ» ليست في هـ،و.
(١١) «ثُمَّ» ليست في هـ،و.
(١٢) «أَنْ» ليست في أ،ز.
(١٣) في هـ،و: «خشية».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ(١) أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ(٢) جَارِكَ»(٣).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٤) قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ(٥)، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٦).

١٢٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٧).

١٢٠٩ - وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ(٨) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(٩) خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً.

---

(١) «ثُمَّ» ليست في هـ،و.

(٢) «حَلِيلَةَ الرَّجُل»: امرأته، وهو حليلها؛ سُمِّيَا بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُحالُّ صاحبه، يعني: أنهما يَحلّان في منزل واحد. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٤٧).

(٣) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٤) في ب،ح: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ» بدل: «أن رسول اللَّه ﷺ».

(٥) في ز: «خلف».

(٦) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩). (٧) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٨) «يَتَوَجَّأ»: أي: يطعن ويشقُّ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٩).

(٩) في هـ،و: «في بطنه يتوجأ بها في نار جهنم» بدل: «فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً[١] فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ[٢] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[٣].

وَمَنْ تَرَدَّى[٤] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[٥]»[٦].

١٢١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[٧]، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[٨]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[٩].

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[١٠]؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ

---

(١) في أ: «سُما» بضم السين.
قال ابن قرقول رحمه الله في مطالع الأنوار (٥/ ٥٠٧): «فيه ثلاث لغات: الفتح، والضم، والكسر، والفتح أفصح».
(٢) «يَتَحَسَّاه»: يشربه في تمهُّل ويتجرَّعه. شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢١).
(٣) «أَبَداً» ليست في ج، ز.
(٤) «تَرَدَّى»: أسقط نفسه. إرشاد الساري (٨/ ٤١٤).
(٥) قوله: «وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ» إلى هنا ليس في هـ، و.
(٦) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٧) في ب، و: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» بتقديم وتأخير.
و«التَّحَسُّس والتَّجَسُّس»: قيل: هما بمعنى واحد، وقيل: التَّجسُّس: البحث عن عورات النَّاس، والتَّحسُّس: الاستماع لحديث القوم. الغريبَين في القرآن والحديث (٢/ ٤٤١).
(٨) «التَّدَابُر»: القطيعة والهِجران. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠).
(٩) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).
(١٠) في و: «ثلاثٍ ليالٍ» بالجرِّ المُنوَّن في الكلمتين، والمثبت من ج.

هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[١].

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ! فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى[٢] الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً.

وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ! فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ[٣]، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»[٤].

١٢١٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ -: إِنَّ[٥] أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[٦].

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً[٧] مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ[٨].

---

(١) البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).
(٢) من «التَّحَرِّي»: وهو الاجتهاد في إصابة المقصد. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٣).
(٣) «وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» ليست في و.
(٤) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).
(٥) في و: «أن» بفتح الهمزة.
(٦) في هـ،و زيادة: «نطفة».
(٧) «عَلَقَة»: دم غليظ. الصحاح (٤/ ١٥٢٩).
(٨) في هـ،و: «يكتب فيه رزقه وأجلَه وشقي أو سعيد».

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ[١] بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا»[٢].

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ أَبَوَاهُ[٣] يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ[٤]، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً[٥] جَمْعَاءَ[٦]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٧]؟

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: وَٱقْرَؤُوا[٨] إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ[٩]﴾ الآيَةَ»[١٠].

(١) في أ: «حتى يكون».
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٥/ ٢٦٧): «(يكون) نصب بـ(حتى)، و(ما) نافية غير مانعة لها من العمل، أو رفع - وهو الذي في الفرع -؛ على أن (حتى) ابتدائية».
(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٣) في هـ،و،ز: «فأبواه».
(٤) في و: «أو ينصرانه أو يمجسانه».
(٥) في ب: «بهيمةٌ» بالرفع، وهو وهم.
(٦) «جَمْعَاء»: سليمة من العيوب. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٦٦).
(٧) في هـ،و: «جدع»، وفي حاشية و: «جدعاء».
ومعنى «جَدْعَاء»: مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٩).
(٨) في هـ،و: «اقرؤوا» من غير واو.
(٩) ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ ليست في و. (١٠) البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

١٢١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ - عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً -؛ فَقَالَ: **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[١].

١٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ! اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ**[٣]**؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ؛ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[٤].

١٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ[٦] ﷺ رَجُلَانِ[٧]، فَشَمَّتَ[٨] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ.

فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا[٩] فَلَمْ تُشَمِّتْنِي!

---

(١) البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).
(٢) في ج: «النبي».
(٣) «لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاء»: أي: ليقطع دون استثناء. مطالع الأنوار (٤/٤٢٦).
(٤) البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).
في هـ،و زيادة حديث هنا لم يرد في بقيَّة النُّسخ، وهو: «وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». وأخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وسبق أن أورده المصنف في بداية كتاب الجنائز (١/٢٩٧، رقم: ٤٩٤).
(٥) في أ: «وعنه» بدل: «وَعَنْ أَنَسٍ»، والمثبت من ب،ج،ز،ح.
(٦) في أ،ب،ح: «رسول اللَّه».
(٧) في و: «رجلان عند النبي ﷺ» بتقديم وتأخير.
(٨) «شَمَّتَ العَاطِس تَشْمِيتاً»: قال له: يرحمك اللَّه. العين (٦/٢٤٧).
(٩) «أَنَا» ليست في ب،ح.

قَالَ[١]: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ[٢]»[٣].

١٢١٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ[٤] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى[٥] ٱثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ[٦]»[٧].

١٢١٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ[٨] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا[٩]، وَتَوَسَّعُوا»[١٠].

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ٱثْنَانِ»[١١].

١٢٢١ - وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: «عَادَ[١٢] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ

---

(١) في هـ،و،ح: «فقال».
(٢) في ب،ح: «وأنت لم تحمد اللَّه»، وفي هـ،و: «وأنت لم تحمده».
(٣) البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).
(٤) في و: «وعن عبد اللَّه بن مسعود».
(٥) في ب: «تناجى».
و«يَتَنَاجَى»: من النَّجْوى؛ وهي الحديث بالسِّرِّ. العين (٦/ ١٨٧).
(٦) في و: «من أجل أن ذلك يحزنه».
(٧) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).
(٨) في أ: «أن».
(٩) «تَفَسَّحُوا»: أي: أَوْسِعُوا لمن يجلس. العين (٣/ ١٤٨).
(١٠) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).
(١١) البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).
(١٢) في هـ،و: «زار».

يَسَارٍ المُزَنِيَّ[(١)] رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ رضي الله عنه: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي[(٢)] حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[(٣)]: **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[(٤)].

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ!**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.**

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: **غَضُّ البَصَرِ[(٥)]، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ[(٦)] السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[(٧)].

١٢٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.**

---

(١) «المُزَنِيَّ» ليست في هـ، و.
(٢) في ز: «لي»، ووردت في نسخة من صحيح مسلم.
(٣) في هـ: «إني محدثك حديثاً سمعته من رسول اللَّه ﷺ يقول»، وفي و: «إني محدثك حديثاً سمعته من رسول اللَّه ﷺ سمعته يقول».
(٤) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).
(٥) «غَضّ البَصَر»: خفضه. الصحاح (٣/ ١٠٩٥).
(٦) في ب: «وبذل».
(٧) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ[١] مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ[٢] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٣].

١٢٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ[٤] حَتَّى يَلْعَقَهَا[٥]، أَوْ يُلْعِقَهَا»[٦].

١٢٢٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[٧].

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»[٨].

١٢٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ - مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا -، وَهُوَ قَائِمٌ»[٩].

١٢٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ[١٠]: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) «عِصَابَة»: جماعة. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٨١).
(٢) «نَاوَأَهُم»: أي: عاداهم. الصحاح (١/ ٧٩).
(٣) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٤) في هـ،و: «فلا يمسحها» بدل: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ».
(٥) في ب: «يلعِقها» بكسر العين، والمثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ. قال الرازي ﵀ في مختار الصحاح (ص٢٨٣): «(لَعِقَ) الشيء: لحسه، وبابه: فهم».
(٦) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).
(٧) البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).
(٨) البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).
(٩) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).
(١٠) قوله: «أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» من الحديث رقم: (١٢٢٦) إلى هنا سقط من ز.

يَقْرُنَ[١] الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»[٢].

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا[٣]»[٤].

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرُوا إِلَى[٥] مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى[٦] مَنْ هُوَ[٧] فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا[٨] نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»[٩].

١٢٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[١٠]»[١١].

---

(١) في أ،ج: «يقرِن» بكسر الرَّاء، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختار الصحاح (ص٢٥٢): «بابه (ضرب)، و(نصر)».
وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٤/ ٢٨٦): «بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء، وصحح عليه في اليونينية، وفي غيرها: (يقرِن) بكسر الراء».
ومعنى «يَقْرُنَ»: أي: يجمع بين تمرتين يأكلهما. الصحاح (٦/ ٢١٨١).

(٢) البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) «العُقُل»: جمع (عِقال)؛ وهو ما تُربَط به يد البعير. العين (١/ ١٥٩).

(٤) البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٥) «إِلَى» ليست في أ.

(٦) «إِلَى» ليست في أ،هـ.

(٧) «هُوَ» ليست في ب،هـ،و،ح.

(٨) «تَزْدَرُوا»: من الازدراء؛ وهو الاحتقار والانتقاص. النهاية (٢/ ٣٠٢).

(٩) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

(١٠) هذا الحديث بتمامه سقط من هـ،و.

(١١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

١٢٣٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ[(١)] أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ[(٢)] هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ[(٣)] أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الكَرْمَ[(٤)]؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»[(٥)].

١٢٣٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: ٱسْقِ رَبَّكَ[(٦)]، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ.

وَلَا يَقُلْ[(٧)] أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ[(٨)].

وَلَا يَقُلْ[(٩)] أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي[(١٠)]، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ[(١١)]، فَتَاتِي، غُلَامِي[(١٢)]»[(١٣)].

---

(١) في ب،ح: «لا تسبوا الدهر»، وفي و: «لا يسبَّ» بالفتح - على النهي -، والمثبت من أ،ج.
(٢) في ب،ح زيادة: «تعالى».
(٣) في هـ،و: «يقول».
(٤) «الكَرْم»: العنب نفسه؛ سَمَّتِ العرب الخمر كرماً لما كانت تحثهم على الكَرَم، فلما حرَّمها الشرع نفى عنها اسم المدح، ونهى عن تسميتها بذلك؛ لئلا تتشوَّق إليها النفوس التي عهدتها قبلُ، وقصر هذا الاسم الحسن على المسلم. مشارق الأنوار (١/٣٣٨).
(٥) البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).
(٦) «اسْقِ رَبَّكَ» ليست في هـ،و.
(٧) في ب،هـ،و،ح: «ولا يقولن».
(٨) في ب،هـ،و،ح: «ومولاي» بزيادة واو.
(٩) في ب: «يقول»، بالرفع.
(١٠) في هـ،و: «وأمتي».
(١١) «فَتَايَ» ليست في ز.
(١٢) في هـ،و: «وفتاتي، وغلامي».
(١٣) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، إلا قوله: «لا يَقُولَنَّ»، فعنده: «لا يَقُلْ».

١٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ[1]: لَقِسَتْ[2] نَفْسِي»[3].

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلِّهَا لِمُسْلِمٍ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ أَتَمُّ مِنْ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ[4] يَذْكُرْهَا البُخَارِيُّ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً! وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ[7] مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[8]؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[9].

---

(١) في ب، هـ، و، ح: «وليقل» بدل: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ»، ووردت في رواية عند مسلم.

(٢) «لَقِسَتْ»: أي غثَّت. الصحاح (٣/ ٩٧٥).

قال أبو عبيد رحمه الله في غريب الحديث (٣/ ٣٣٤): «المعنى في (لَقِسَت) و(خَبُثَت) واحد، ولكنه كره قبح اللفظ في (خبثت)».

(٣) البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٤) في ز: «لا».

(٥) صحيح البخاري (٣٤٦١).

(٦) في هـ، و: «رسول اللَّه».

(٧) في أ: «إنما أدرك الناسَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ٥٢٣): «و(النَّاس): يجوز فيه الرَّفع، والعائد على (ما) محذوف، ويجوز النَّصب والعائد ضمير الفاعل».

(٨) في هـ، و: «تستح».

قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٥/ ٤٤١): «بسكون الحاء، وكسر التحتية؛ وفي الفرع: كسر الحاء مخففة، وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل، يقال: استحى يستحي».

(٩) صحيح البخاري (٣٤٨٤).

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ[١] عَادَى لِي وَلِيّاً؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ.

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ[٢] إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ[٣] عَلَيْهِ.

وَمَا زَالَ[٤] عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ[٥] الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ[٦] بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا[٧].

وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي[٨] لَأُعِيذَنَّهُ.

---

(١) في أ: «ما».

(٢) في أ: «أحبُّ» بالرَّفع، والمثبت من ب،ج،و.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «بفتح (أحبَّ) صفةً لقوله: (بشيء)، فهو مفتوح في موضع جرٍّ، وبالرَّفع بتقدير: هو أحبُّ إليَّ».

(٣) في أ: «افترضته».

(٤) في هـ،و: «وما يزالُ».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: (وما زال)».

(٥) في أ،هـ،و: «حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٣٤٣): «قوله: (بالنوافل حتى أحببته) في رواية الكُشمِيْهَني: (أُحِبَّه)».
وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «(حتى أحبه، فإذا أحببته كنت)، ولأبي ذر: (حتى أحببته فكنت)».

(٦) الضبط المثبت من ب،ج.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٣٦): «وقد (بطش)؛ من باب (ضرب)، و(نصر)»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «بضم الطاء في اليونينية، وبكسرها في غيرها».

(٧) في أ: «عليها».

(٨) في هـ،و: «استعاذ بي».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٣٤٥): «ضبطناه بوجهين: الأشهر بالنون =

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ[(١)] المُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ[(٢)]»[(٣)].

١٢٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ[(٤)] عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ[(٥)]، وَالخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ[(٦)]»[(٧)].

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ[(٨)]: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ[(٩)] اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(١٠)].

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لَا تَغْضَبْ»[(١١)].

= بعد الذال المعجمة، والثاني بالموحدة»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٩٠): «بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله، وبالموحدة في غيرهما».

(١) في هـ، و زيادة: «عبدي».

(٢) «مَسَاءَتَه»: من السوء؛ أي: حزنه. الصحاح (١/ ٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٤) «تَعِسَ»: هلك. الصحاح (٣/ ٩١٠).

(٥) «القَطِيفَة»: كساء ذو خَمَل. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤)، والخَمَل: الهدب. الصحاح (٤/ ١٦٨٩).

(٦) في هـ، و: «سخط» بدل: «لَمْ يَرْضَ»، وهي رواية عند البخاري بلفظ آخر (٢٨٨٧).

(٧) صحيح البخاري (٦٤٣٥).

(٨) «لَهُ» ليست في هـ، و.

(٩) في ب: «يهدكم».

(١٠) صحيح البخاري (٦٢٢٤).

(١١) صحيح البخاري (٦١١٦).

١٢٤١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ[1] مِنْهُ»[2].

١٢٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ[3]: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ»[4].

١٢٤٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَكَانَ[5] ٱبْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ[6] الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[7].

---

(١) في ب: «يصَب».
قال ابن الجوزي ﷺ في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢٩): «عامَّة المحدثين يقرؤونه بكسر الصاد - يجعلون الفعل للَّه ﷻ -، وسمعت أبا محمد ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق».
وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (١٠/ ١٠٨): «يُصِبْ منه، كذا للأكثر - بكسر الصاد، والفاعلُ اللَّه -، معناه: يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، وقيل: معناه: يوجه إليه البلاء فيصيبه»، ثم نقل كلام ابن الجوزي، فقال: «كذا قال، ولو عكس لكان أولى، واللَّه أعلم».

(٢) صحيح البخاري (٥٦٤٥).

(٣) أي: لا يَعرف قَدْرَ هاتين النِّعمتين كثيرٌ من الناس؛ فلا يعملون في زمان الصحَّة والفراغ الأعمال الصالحة، ولا يهيئون أمر الآخرة، حتى تتبدل الصحة بالمرض، والفراغُ بالاشتغال. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٤١٢).

(٥) في و: «فكان».

(٦) من هنا بدأ الخرم في أ.

(٧) صحيح البخاري (٦٤١٦).

١٢٤٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ[(٢)] بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ[(٣)]»[(٤)].

١٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ[(٥)] فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٦)] المُوبِقَاتِ»[(٧)].

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(٨)].

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى[(٩)]، وَالمُثْلَةِ»[(١٠)].

---

(١) في ب،ج،و: «رسول اللَّه».

(٢) أي: يتصرفون في مال اللَّه ويتقحَّمون في استحلاله. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٦).

(٣) «يَوْمَ القِيَامَةِ» ليست في ب،ح.

(٤) صحيح البخاري (٣١١٨).

(٥) «أَدَقُّ»: أفعل تفضيل من الدِّقة - بكسر الدَّال -، إشارةً إلى تحقيرها وتهوينها، وتُستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه؛ أي: تعملون أعمالاً تحسبونها هيِّنةً وهي عظيمة، أو تؤول إلى العِظَم. فتح الباري (١١/ ٣٣٠).

(٦) في هـ،و زيادة: «من»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري دون بعض.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٣٣٠): «وسقط لفظ (مِنْ) للسَّرَخْسِي والمُستَمْلي»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٢): «لأبي ذر: (على عهد رسول اللَّه ﷺ الموبقات) - بموحدة، وقاف -، وللكشميهني: (من الموبقات)».

(٧) صحيح البخاري (٦٤٩٢).

(٨) صحيح البخاري (٦٠٢١).

(٩) «النُّهْبَى» - بضم النُّون وسكون الهاء ثم بالموحدة؛ مقصور -: أي: أخذ مال المسلم قهراً جهراً. فتح الباري (٩/ ٦٤٤).

(١٠) صحيح البخاري (٢٤٧٤).

١٢٤٨ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﵁، عَنِ[١] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ[٢]؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[٣].

أَخْرَجَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ البُخَارِيُّ.

١٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ[٤]، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ؛ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا[٥] -؛ فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»[٦].

١٢٥٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ[٧].

وَإِنْ[٨] أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ

---

(١) في و: «أن» بدل: «عَنِ».

(٢) قال المظهري ﵀ في المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٥١١): «الغرض من كَيْل الطعام: معرفةُ مقدار ما يصرفه الرجل على عياله، وما يستقرض، وما يبيع ويشتريه؛ فإنه لو لم يَكِلِ الطعام لكان ما يبيعه ويشتريه ويقرضه ويستقرضه مجهولاً، ولا يجوز شيء من هذه الأشياء على الجهالة».

(٣) صحيح البخاري (٢١٢٨).

(٤) «رَغِمَ أَنْفُه»: من الرَّغام؛ وهو التُّراب، ومعناه: خَزِيَ وَذَلَّ؛ كأنَّما التصق أنفه بالتراب. مطالع الأنوار (٣/ ١٧١).

(٥) في ب،هـ،و،ح: «أو كلاهما».
قال القرطبي ﵀ في المفهم (٦/ ٥١٩): «كذا الروايات الصحيحة بنصب (أحدهما) و(كليهما)؛ لأنَّه بدل من (والديه) المنصوب بـ(أدرك)، وقد وقع في بعض النسخ: (أحدهما) أو (كلاهما) مرفوعين على الابتداء، ويتكلف لهما إضمار الخبر، والأول أولى».

(٦) صحيح مسلم (٢٥٥١).

(٧) في هـ: «ولا تعجزن».

(٨) في هـ،و: «فإن».

قُلْ: قَدَرُ[١] اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٢].

١٢٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَٱسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ[٤]، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ»[٥].

١٢٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٦].

١٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٧].

١٢٥٤ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ.

فَقَالَ: البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ[٨]، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[٩].

---

(١) الضبط المثبت من ب،ج،و.
قال الملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٨): «(قدر اللَّه) - بتشديد الدال -: أي: قل: قدَّر اللَّه، ويجوز تخفيفها؛ أي: قل: قدَرَ اللَّه كذا وكذا، أي: وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قَدَرِه».

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

(٣) في ب،و،ح: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ».

(٤) أي: أُرتِج عليه فلم يقدرْ أن يقرأ؛ كأنه صار به عُجمَةٌ. النهاية (٣/ ١٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٧٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٧٦٨).

(٧) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٨) أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشكُّ، وخوفُ كونِه ذنباً. شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١١).

(٩) صحيح مسلم (٢٥٥٣).

١٢٥٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا رَوَى[(١)] عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَٱسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَٱسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ[(٢)] إِلَّا مَنْ[(٣)] كَسَوْتُهُ؛ فَٱسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَٱسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي[(٤)] فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ[(٥)]؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

---

(١) في هـ،و: «يرويه».

(٢) في هـ: «عاري».

(٣) «مَنْ» سقطت من و.

(٤) في ب: «ضُرِي»، والمثبت من ج.
قال الرازي ﷺ في مختار الصحاح (ص١٨٣): «(الضَّرُّ) ضد النفع، وبابه (ردَّ)، و(الضُّرُّ) - بالضم -: الهُزَال وسوء الحال»، وقال الملا علي القاري ﷺ في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١٢): «ضَري: بفتح الضاد، وضمه».

(٥) «مِنْكُمْ» ليست في ب.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ[١]؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ[٢] مِنْ[٣] مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ[٤] وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ[٥] إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ[٦] إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٧]»[٨].

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٩] ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ

---

(١) «مِنْكُمْ» ليست في ب.
(٢) في هـ: «ذلكم».
(٣) في ب: «في».
(٤) «الصَّعِيد»: الأرض المستوية. العين (١/ ٢٩١).
(٥) «المِخْيَط»: الإبرة. الصحاح (٣/ ١١٢٥).
(٦) «الخَوْلَانِيُّ» ليست في و.
(٧) «جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْه»: إذا اعتمد عليهما في جلوسه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦).
(٨) صحيح مسلم (٢٥٧٧).
وفي ح زيادة: «روى هذه الأحاديث مسلم».
(٩) في و: «النبي».

سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَٱسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[(١)].

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الحُقُوقُ[(٢)] إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ[(٣)] مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»[(٤)].

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[(٥)].

١٢٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ[(٦)] ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ[(٧)] تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[(٨)]»[(٩)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٨).

(٢) في ب،و: «الحقوقَ» بالنصب، والمثبت من ج.
قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل (٣/ ٥٨٥): «أصحاب الحديث يضمون التاء ويفتحون الدال على ما لم يسم فاعله، وأهل اللغة يمنعون من ذلك، قال لي أبو محمد الخشاب: لا يجوز إلا بضم الدال، لأنها لو كانت مفتوحة لكان: لتؤدين بياء».
وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٠٢): «وقال ابن الملك: اللام فيه جواب قسمه مقدَّر، والدال فيه مضمومة، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والحقوق مفعوله، وقيل: الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق نائب الفاعل، لكن هذا غير مستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لظهر الياء وقال: (لتؤدين). اهـ...، قال التوربشتي: هو على بناء المجهول، والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب (الحقوق)، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه. اهـ».

(٣) «الجَلْحَاء»: هي الجمَّاء التي لا قَرْنَ لها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٢). (٥) صحيح مسلم (٢٦٢٥).

(٦) في هـ،و: «قال رسول اللَّه» بدل: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ».

(٧) هنا انتهى الخرم في أ.

(٨) «بِوَجْهٍ طَلْقٍ»: أي: منبسط غير متجهم ولا منقبض. مشارق الأنوار (١/ ٣١٩).

(٩) صحيح مسلم (٢٦٢٦).

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ[١] عَلَى المَاءِ»[٢].

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[٣]: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا[٤] يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً.

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ[٥]، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»[٦].

١٢٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً[٧] مِنْ كُرَبِ[٨] الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

(١) في هـ، و: «وكان عرشه».
(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٣).
(٣) في هـ، و: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ».
(٤) في ز: «ولا» بزيادة واو.
(٥) في و: «اتبعه».
(٦) صحيح مسلم (٢٦٧٤).
(٧) «الكُرْبة»: الغمُّ الذي يأخذ بالنَّفس. الصحاح (١/ ٢١١).
(٨) في ج: «كُرَب، كَرْب» بالوجهين معاً، والمثبت من أ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ(١) بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَمَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ(٢) المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٣).

١٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ(٤) فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»(٥).

١٢٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «لَهُ» ليست في و.

(٢) «حَفَّتْهُم»: أطافوا بهم واستداروا. الصحاح (٤/ ١٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٤) في ب: «الأُكلة» بضم الهمزة، والمثبت من أ، ج.

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٧/ ٥١): «(الأَكلة) هنا بفتح الهمزة، وهي المرَّة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء».

وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٩): «الأول - أي: الفتح - أوفق مع قوله: (أو يشرب الشَّربة)؛ فإنَّها بالفتح لا غير».

ووجه الضَّم ما قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/ ٦١): «الأُكلة - مضمومة -: اللقمة، والأكلتان: اللقمتان، فأما الأَكلة - مفتوحة -: فهي الواحدة والمرة من الأكل».

وقال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٣٠): «والأوجه هنا الضم».

(٥) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

يَقُولُ[١]: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ[٢]»[٣].

١٢٦٥ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ -: «أَلَا إِنَّ رَبِّي عز وجل أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[٤] عَبْداً حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[٥] كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[٦] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا[٧] لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً.

وَإِنَّ[٨] اللَّهَ عز وجل نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[٩] - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

---

(١) في هـ، و زيادة: «في خطبته ذات يوم».

(٢) في أ، ج: «الحفي»، والمثبت من ب، هـ، و، ز، ح.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٢٠٩): «(الحفي) كذا هو عند العذري - بحاء مهملة -، ولغيره بالمعجمة، وهو الصواب».
وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٨/ ١٠٠): «أما (الخفي) فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه».

(٣) صحيح مسلم (٢٩٦٥).

(٤) «نَحَلَ»: أعطى شيئاً بلا عوضٍ. العين (٣/ ٢٣٠).

(٥) «حُنَفَاء»: سالمين من آفات الجَحْد والإنكار والكفر. الاستذكار (٣/ ١٠٣)، وفيه أقوال. انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٧).

(٦) «فَاجْتَالَتْهُم»: استخفَّتهم فجالوا معهم. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٦).

(٧) في و: « أن يشركوا بي شيئاً».

(٨) في هـ: «فإن».

(٩) «مَقَتَهُم»: أبغضهم. الصحاح (١/ ٢٦٦).

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً[١] لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ[٢].

وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُحرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَنْ يَثْلَغُوا[٣] رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً[٤].

قَالَ[٥]: ٱسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَٱغْزُهُمْ نُغْزِكَ[٦]، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ[٧] عَلَيْكَ، وَٱبْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ[٨] خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ[٩] مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ[١٠] مُتَعَفِّفٌ[١١] ذُو عِيَالٍ.

---

(١) في و: «وأُنزِلَ عليك كتاباً».
(٢) في هـ،و: «ويقضاناً».
(٣) من «ثَلغ»: أي: هشم. العين (٤/ ٤٠١).
(٤) قال القرطبي ﵀ في المفهم (٧/ ١٦٤): «معنى هذا أنه شبَّه الرأسَ إذا شُدخ بالخبزة إذا شُدخت لِتُثْرَد».
(٥) في ب،ح: «فقال».
(٦) في ج: «نُغزِكْ» بسكون الكاف.
(٧) في أ: «فسينفَق»، وفي ب،و: «فسننفقَ» بالنصب، والمثبت من ج.
(٨) في ز: «يبعث».
(٩) «المُقْسِط»: العادل. الجمهرة (٢/ ٦٦٣).
(١٠) في هـ: «عفيف» من غير واو.
(١١) في هـ،و: «مستعفف».
و«المُتَعَفِّف»: الذي لا يسأل الناس. التمهيد (٢/ ١٧٤).

قَالَ[١]: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[٢]، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى[٣] لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ[٤] -، وَالشِّنْظِيرُ[٥] الفَحَّاشُ»[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى[٧] أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ[٨] أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[٩].

١٢٦٦ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[١٠]: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي[١١]، وَمَنْ[١٢] كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[١٣].

---

(١) «قَالَ» ليست في هـ،و.

(٢) قال القرطبي ﵀ في المفهم (٧/ ١٦٦): «الزبر: العقل. والمعنى: أن هؤلاء القوم ضعفاء العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل: يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يبالون بما يثبون عليه من الحلال والحرام».

(٣) في و: «لا يخفِيَ».

(٤) في هـ،و: «والكذب».

(٥) «الشِّنْظِير»: الفاحش الغَلْق من الرجال. العين (٦/ ٣٠١).

(٦) صحيح مسلم (٢٨٦٥)، وانظر: العين (٤/ ٤٦٠).

وفي و: «والشنظير: الفحاش» بالنِّصب والرَّفع معاً، والمثبت من ج.

(٧) «تَعَالَى» ليست في و.

(٨) في أ: «ولا يفخر» بدل: «حَتَّى لَا يَفْخَرَ».

(٩) صحيح مسلم (٦٤-٢٨٦٥).

(١٠) في هـ،و: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ» بدل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ».

(١١) «عَنِّي» ليست في ب،ح.

(١٢) في ز: «فمن».

(١٣) في ب،ح زيادة: «معاً».

وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ[١]: مُتَعَمِّداً -؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

١٢٦٧ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ[٣]، قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[٤].

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً[٥]؛ فَطُوبَى[٦] لِلْغُرَبَاءِ[٧]»[٨].

١٢٦٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[٩]! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ - يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ -، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١٠].

---

(١) «قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ» ليست في هـ.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠٤).

(٣) في و زيادة: «ثلاثا».

(٤) صحيح مسلم (٥٥).

(٥) في هـ،و: «وسيعود غريبا كما بدأ» بتقديم وتأخير.

(٦) «طُوبَى»: (فُعْلَى) من الطِّيب، ويُقال: طُوبى من أسماء الجنَّة، وقيل: شجرة تُظِلُّ الجنان كلَّها. الغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١١٩١).

(٧) في ب: «للغرْباء» بسكون الراء.

(٨) صحيح مسلم (١٤٥).

(٩) في هـ،ز: «والذي نفسي بيده».

(١٠) صحيح مسلم (١٥٣).

١٢٧٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ[١]؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٢]»[٣].

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ[٥]؛ فَٱقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»[٦].

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٧].

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[٨].

١٢٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ[٩] بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ؛ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

---

(١) خلع يداً من طاعة: أخرج نفسه من طاعة سلطانه. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٠٥٢).

(٢) «مِيتَة جَاهِلِيَّة»: أي: على صفة موت أهل الجاهِلِيَّة في الفُرْقة، وكَوْنهم بلا إمامٍ يُدبِّر أمورهم ولا جماعةٍ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥١).

(٤) «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في هـ.

(٥) في ح: «للخليفتين».

(٦) صحيح مسلم (١٨٥٣).

(٧) صحيح مسلم (٤٩).

(٨) صحيح مسلم (١٨٩٣).

(٩) في هـ،و زيادة: «فقد».

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا[(١)]»[(٢)].

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ[(٣)] فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا[(٤)] مِنَ الأَرْضِ.

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[(٥)] فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[(٦)].

وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ[(٧)] بِاللَّيْلِ»[(٨)].

١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٩)] ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(١٠)].

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

---

(١) في ب: «صلُّوا» بضم اللَّام، وهو وهم.

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٣) في أ: «الخَصب» بفتح الخاء، والمثبت من ب،ج،ح.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٣/ ٦٩): «الخِصب بكسر الخاء؛ وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب».

(٤) في ز: «حقها».

(٥) «السَّنَة»: القحط. العين (٧/ ١٩٨).

(٦) أي: أسرعوا بها في الخروج من تلك الشِّدَّة ما دام بها نِقيٌ، وفيها قوَّة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٦٢).

(٧) «الهَوَامّ»: الحشرات التي لا يقتل سَمُّها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢).

(٨) صحيح مسلم (١٩٢٦).

(٩) في و: «النبي».

(١٠) صحيح مسلم (٢٠٢٠).

يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ[١] قَائِماً؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[٢].

١٢٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا[٣]: «ٱسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا ٱنْتَعَلَ»[٤].

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ[٥] فَلَا يَرُدُّهُ[٦]؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ[٧]، طَيِّبُ الرِّيحِ»[٨].

١٢٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ[٩] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[١٠]؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ[١١] يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[١٢].

---

(١) في ج،ز: «أحد منكم»، وكلتاهما وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٦).
(٣) في حاشية ح: «غزاها».
(٤) صحيح مسلم (٢٠٩٦).
(٥) «رَيْحَان»: هي كلّ بَقْلة طيِّبة الرِّيح، وقيل: الطِّيب كله. مشارق الأنوار (١/ ٣٠٤).
(٦) في ج: «يردَّه» بفتح الدال، والمثبت من أ.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٥/ ٩): «(فلا يردُّه) برفع الدال على الفصيح المشهور، وأكثرُ ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها».
(٧) في ب،ح: «الحمل».
(٨) صحيح مسلم (٢٢٥٣).
(٩) في ج،ز: «أن».
(١٠) «النَّرْدَشِير»: اسم فارسيٌّ لنوع من الآلات التي يقامَر بها كالشطرنج، ويقال له: النَّرْدُ أيضاً، والكعاب. مطالع الأنوار (٤/ ١٤٣).
(١١) في نسخة على حاشيتي أ،ج: «غمس».
(١٢) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.**

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**[١]»[٢].

أَخْرَجَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ[٣].

(١) «بَهَتَّه»: قلت فيه البهتان؛ وهو الباطل، وقيل: قلت فيه من الباطل ما حيَّرته به؛ يُقال: بَهَت فلان فلاناً فبُهِت إذا تحير في كذبه، وقيل: بهته وأبهته بما لم يفعلْ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٩).

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».

كِتَابُ الطِّبِّ

١٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١] قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً[٢]؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

١٢٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ[٤] بِإِذْنِ اللَّهِ[٥]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٢٨٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَدَاوَى[٧]؟

قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ إِلَّا دَاءً وَاحِداً.

قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[٨].

---

(١) هنا وقع الخرم الخامس في ج بمقدار لوحة.

(٢) في هـ،و: «من داء».

(٣) صحيح البخاري (٥٦٧٨).

(٤) في و: «برئ» بكسر الراء، والمثبت من أ.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٣١): «وبرِئ من المرض - بالكسر - (بُرْءاً) - بالضَّمِّ -، وعند أهل الحجاز (بَرَأَ) من المرض، من باب (قَطَعَ)».

(٥) في ز زيادة: «تبارك وتعالى».

(٦) صحيح مسلم (٢٢٠٤).

(٧) في ب،ح: «أنتداوى يا رسول اللّه» بتقديم وتأخير.

(٨) أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والسنن الكبرى (٧٧١٠)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٥٣)، وابن حبان (١٢٦٣).

وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضاً[١].

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**[٢]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

وَإِسْمَاعِيلُ: فِيهِ كَلَامٌ[٤].

وَثَعْلَبَةُ: لَيْسَ بِذَاكَ[٥] المَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ[٦].

وَأَبُو عِمْرَانَ: صَالِحُ الحَدِيثِ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٧].

١٢٨٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا[٨]».

---

(١) في هـ: «والدارقطني أيضا»، وفي و: «وصححه الدارقطني» من غير «أيضاً».
قال الدارقطني - كما في المستدرك عقب حديث (٨٤٣٧) بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم -: «وحديث زياد بن عِلاقة، عن أُسامةَ بن شريك أصحُّ وأشهرُ وأكثر رواةً من هذه الأحاديث».

(٢) في هـ،و: «بمحرم».

(٣) سنن أبي داود (٣٨٧٤).

(٤) لخَّص الحافظ حاله فقال في التقريب (ص١٠٩) بأنه: «صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم»، وانظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١).

(٥) في هـ: «بذلك».

(٦) الثقات (٨/ ١٥٧)، وانظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥).

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ١٢٥)، وانظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٤).

(٨) في ب: بالياء والتاء معاً، والتاء وهم.

فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٢٨٧ - وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المُسْكِرِ[٢]: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً[٤].

١٢٨٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ[٥] مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ[٦]، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٧].

١٢٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

١٢٩٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤).

(٢) في هـ: «السكر»، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.
قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٨/ ٣٢٨): «(في السكر) - بفتح السين المهملة والكاف، بعدها راء -: الخمر؛ بلغة العجم».

(٣) علقه البخاري (٧/ ١١٠)، وأسنده ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٨)، والطبراني (٩٧١٤) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وانظر: تغليق التعليق (٥/ ٢٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (٢٢٦١)، والبيهقي (١٩٧١١).

(٥) في أ: «شُرطة» بضم الشِّين، والمثبت من و.

(٦) في هـ،و: «كية نار».

(٧) صحيح البخاري (٥٦٨٠).

(٨) صحيح مسلم (٢٢٠٧).

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(١)] ﷺ: «مَنِ ٱحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[(٢)]؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ[(٣)] دَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ[(٤)].

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدٍ[(٥)]، وَوَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ[(٦)]، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ٱبْنُ حِبَّانَ[(٧)]، وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: «يَهِمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ»[(٨)].

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَا بِشَيْءٍ»[(٩)].

١٢٩١ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱكْتَوَى، أَوِ ٱسْتَرْقَى[(١٠)]؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ[(١١)]، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ[(١٢)] -.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ.

---

(١) في أ،ب،هـ: «النبي»، والمثبت من ج،و،ز،ح.
(٢) في ز: «أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين».
(٣) «كُلِّ» ليست في ب.
(٤) سنن أبي داود (٣٨٦١).
وفي هـ،و: «عن توبة بن الربيع عنه».
(٥) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما (ص١٢٤).
(٦) التاريخ برواية الدارمي (ص١١٨).
(٧) قال ابن حبان رحمه الله في المجروحين (١/ ٤٤٥): «يروي عن عُبَيد اللَّه بن عمرو وغيره من الثِّقات أشياءَ موضوعةً، يتخايل إلي من سمعها أنَّه كان المتعمِّد لها».
(٨) الكامل (٤/ ٤٥٦).
(٩) مسائل أبي داود (ص٤١١).
(١٠) في أ،ب: «واسترقى»، وهي مطموسة في ز.
(١١) هنا انتهى الخرم في ج.
(١٢) أحمد (١٨١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والسنن الكبرى (٧٧٦٠)، والترمذي (٢٠٥٥).

وَالسَّامُ: المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ»[١].

١٢٩٣ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - أُخْتِ عُكَّاشَةَ[٢] - ﵂ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِٱبْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ[٣] يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِٱبْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ[٤] عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ[٥].

فَقَالَ: **عَلَامَ تَدْغَرْنَ[٦] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العَلَاقِ[٧]؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ**

---

(١) البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) واللفظ له.

(٢) في و زيادة: «ابن محصن».

(٣) «لَمْ» سقطت من أ، ز.

(٤) «أَعْلَقْتُ عَلَيْه»: من العَلاق، وهو غمز اللَّهَاة باليد. مشارق الأنوار (٢/ ٨٥).

(٥) «العُذْرَة»: وَجَعٌ يهيج فِي الحلق من الدَّم. غريب الحديث (١/ ٢٨).

(٦) في أ، ز: «تدعون»، وفي ب: «تذعرن»، وفي هـ: «تدعرون»، وفي و، ح: «تدعرن».
قال الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري (١٠/ ١٦٨): «(تدغرن) خطابٌ للنسوة، وهو بالغين المعجمة، والدَّال المهملة».
و«الدَّغْر»: غمز الحلق. العين (٤/ ٣٩١).

(٧) في ب: «العِلاق» بكسر العين، والمثبت من أ، ج، ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم بالفتح، وفي بعضها بالضم.
قال القرطبي ﵀ في المفهم (٥/ ٦٠٣): «(العِلاق): الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النُّسخ: (الإعلاق) وهو الصَّواب قياساً؛ لأنَّه مصدر أعلقت، وهو المعروف لغةً».
وخالفه النووي في ضبط (العلاق)، فقال في شرحه على مسلم (١٤/ ٢٠٠): «وأما (العَلاق) فبفتح العين، وفي الرواية الأخرى: (الإعلاق)، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن (العلاق) لايجوز؛ قالوا: و(العلاق) مصدر (أعلقت عنه)؛ ومعناه: أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي؛ وهي وجع حلقه». ومثله كلام الشارح الحريري ﵀ في نسخة ح (١٢/ ٢٦٤أ)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٦٨).

الهِنْدِيِّ[١]، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ[٢]؛ يُسْعَطُ[٣] مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ[٤] مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[٥].

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي ٱسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[٦].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱسْقِهِ عَسَلاً، فَسَقَاهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ[٧] فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ[٨] لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -.

ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: ٱسْقِهِ عَسَلاً.

فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ[٩] فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، فَسَقَاهُ

---

(١) «العُود الهِنْدِي»: هو الكُست أو القُسط الهندي. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٧).

(٢) «ذَاتُ الجَنْب»: قُرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. الصحاح (١٠/ ١٠٣).

(٣) «السَّعُوط»: كلُّ شيء صببته في الأنف من دواء أو غيره. جمهرة اللغة (٢/ ٨٣٤).

(٤) «يُلَدُّ»: من اللَّدود، وهو ما يُسقَى المريض فِي أحد شِقَّيِ الفَم. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٣٥).

(٥) البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٦) «استَطْلَق بَطْنُه»: بفتح التَّاء الفوقيَّة واللَّام، و(بطنه): بالرَّفع - وضَبَطَهُ في الفتح مبنيّاً للمفعول -، أي: تواتر إسهال بطنه. هدى الساري (ص١٥٠)، إرشاد الساري (٨/ ٣٧٨).

(٧) في ب،ج،و: «جاء».

(٨) في ز زيادة: «رسول اللَّه ﷺ».

(٩) في هـ،و: «أسقيته».

فَبَرَأَ[١]»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، وَالحُمَةِ[٤]، وَالنَّمْلَةِ[٥]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

١٢٩٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ فَٱغْسِلُوا**[٨]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩].

١٢٩٨ - وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ! ٱشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: **اللَّهُمَّ[١٠] رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ[١١]، ٱشْفِ أَنْتَ**

---

(١) «فَبَرَأَ» مطموسة في ج، وليست في هـ، وفي و: «فبرئ».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٣٦٤): «بفتح الراء»، وانظر: مختار الصحاح (ص٣١).

(٢) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٣) في و، ز: «عليهما».

(٤) «الحُمَة»: سَمُّ كلِّ شيء يَلدغ أو يَلسع. العين (١/ ٣٣٥).

(٥) «النَّمْلَة»: قروح تخرج في الجنب وغيره. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٨٤).

(٦) صحيح مسلم (٢١٩٦).

(٧) البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) واللفظ له.

(٨) أي: إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. النهاية (٣/ ٣٦٨).

(٩) صحيح مسلم (٢١٨٨).

(١٠) في هـ، و: «قال: فقل: اللَّهم».

(١١) قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٨/ ٣٩٢): «و(الباس): بغير همز للمؤاخاة، وفي الفرع: بالهمزة على الأصل».

الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! ٱشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ[٢]: بِٱسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِٱسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»[٣].

١٣٠٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي الثَّقَفِيِّ ﵁: «أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ.

فَقَالَ لَهُ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِٱسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثاً -، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -: أَعُوذُ بِاللَّهِ[٥] وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ[٦] مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[٧] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ.

فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ[٨]

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٢).
(٢) في ز: «فقالوا».
(٣) صحيح مسلم (٢١٨٦).
(٤) «لَهُ» ليست في هـ،و.
(٥) في هـ،و: «بعزة اللَّه».
(٦) هنا انتهت نسخة ج.
(٧) صحيح مسلم (٢٢٠٢).
(٨) في هـ،و: «وأمسح».

بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

✡✡✡

تَمَّ بِحَمْدِ ٱللَّهِ

---

(١) البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).
وفي حاشية و: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».
الخاتمة:
في أ: «تم الكتاب بعون اللَّه وتوفيقه.
وصلواته على سيدنا محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
تَـم الـكِـتَـابُ وَرَبـنَـا مَـحـمُـود ... وَلـه الـمـكـارِمُ والـعُـلا وَالـجُـودُ
وعَـلـى الـنـبـي مُـحـمـد صَـلـوَاتـه ... مَـا نَـاح قـمـري وَأورق عُـودُ
ووافق الفراغ منه نهار الاثنين، تاسع عشرين شهر رمضان، سنة خمس وسبعين وسبع مئة، على يد أحوج عباد اللَّه إلى لطفه الخفي: الحسن بن علي بن منصور بن ناصر الحنفي، غفر اللَّه له ولوالديه ولمالكه ولمن نظر فيه ودعا له بالتوبة والمغفرة، آمين».
وفي ب: «والحمد للَّه رب العالمين حمداً يوافي نعمته ويكافي مزيده[أ]، وله الحمد حتى يرضى.
اللَّهم صل على سيدنا محمد نبي الرحمة كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عنه الغافلون، ورضي اللَّه عن أصحابه وآله أجمعين.
فرغ من نسخها العبد الفقير إلى رحمة ربه اللطيف الخبير: علي بن سليمان بن أبي بكر الأذرعي، غفر اللَّه ولوالديه ومن دعا لهم ولجميع المسلمين.
ووافق الفراغ من كتابتها: نهار الخميس المبارك، التاسع والعشرين من ربيع الآخِر، سنة ثمان وتسعين وسبع مئة، أحسن اللَّه عاقبتها، وغفر اللَّه لمن قرأ فيها، أو نظر فيها، ودعا لكاتبها بخاتمة الخير في عافية، والحمد للَّه رب العالمين، اللَّهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم».

(أ) هذه الصِّيغة من صِيَغ الحَمْد محتملة لمعنى غير سائغٍ شرعاً؛ فتركها أولى. =

= **وفي حاشيتها** بخط الشارح الحريري: «عدة أحاديثه من أوله إلى آخره: ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين».
وفي ح بخط الحريري أيضاً: «وعدة الأحاديث التي في هذا الكتاب - وهو المحرر - من أوله إلى آخره: ألف حديث، وثلاث مئة حديث، وستة وثلاثين حديثاً مرفوعاً بالآثار».
وفي هـ: «تم الكتاب الشريف بعون اللَّه تعالى، بقلم العبد الفقير إلى مولاه الراجي رحمة ربه الكريم: عبد العزيز بن صعب بن عبد اللَّه التويجري، غفر اللَّه ذنوبه، وستر عيوبه، ووالديه، ومن دعا له، إنه كريم جواد رؤوف رحيم، وصلَّى على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.
أنهيته كتابةً بحمد اللَّه تعالى صبح الجمعة، لسبع وعشرين خلت من ذي القعدة، سنة (**١٣٠٠**) من هجرة نبينا محمد ﷺ، آمين».
وفي و: «تم، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في (**٢٩**) من جمادى الأولى (**١٣٠٣**)، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم».
وفي ز: «تم الكتاب المبارك بحمد اللَّه، وعونه، ومنَّتِه، وفضله، وجوده، فللَّه الحمد والمنَّةُ على ذلك، والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين؛ محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وكان الفراغ منه[(أ)]: ليلة الأربعاء المبارك، سلخ ربيع آخر، أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، أحسن اللَّه العاقبة في الأمور كلها، على يد العبد الفقير إلى اللَّه تعالى: أبي[(ب)] القاسم ابن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري، تاب اللَّه عليه، وعلى جميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه كريم مجيب الدعوات، غافر المزلات، ومقيل العثرات، وولي الجنات.
وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضلَ الصلوات، عدد المعلومات.
كتبه الفقير المحوج إلى اللَّه: محمد، المدعو بعثمان الماغنديل، عفا عنه بلطفه».

(أ) كتب النَّاسخ في الحاشية مُعلِّقاً على قوله: «وكان الفراغ منه»: هذه العبارة كانت في النُّسخة المنقول عنها، وليست عبارة المؤلِّف، ولا كاتب هذه النُّسخة.

(ب) «تعالى؛ أبي» غير واضحة في ز.

فِهرِسُ مَرَاجِعِ التَّحقِيقِ

١ - **أبجد العلوم**، لمحمد صديق خان القنوجي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢ - **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه (الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي)**، ت: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للبوصيري، ت: تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤ - **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لابن حجر، ت: زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥ - **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى.

٦ - **الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لضياء الدين المقدسي، ت: عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧ - **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط: الثانية، **١٤٠٧**هـ- **١٩٨٧**م.

٨ - **الأحكام الشَّرعية الصُّغرى «الصَّحيحة»**، لعبد الحق الأشبيلي، ت: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط: الأولى، **١٤١٣**هـ- **١٩٩٣**م.

٩ - **الأحكام الشَّرعية الكبرى**، لعبد الحق الإشبيلي، ت: حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ- **٢٠٠١**م.

١٠ - **الأحكام الوسطى من حديث النَّبيِّ ﷺ**، لعبد الحق الأشبيلي، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، **١٤١٦**هـ- **١٩٩٥**م.

١١ - **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر الخلال، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٤**هـ- **١٩٩٤**م.

١٢ - **أحوال الرجال**، للجوزجاني، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل آباد - باكستان.

١٣ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، **١٣٢٣**هـ.

١٤ - **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، **١٤٠٩**هـ.

١٥ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦ - **الأسامي والكنى**، لأبي أحمد الحاكم، ت: يوسق بن محمد الدخيل، الناشر: دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٧ - **الاستذكار**، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨ - **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**، لابن عبد البر، ت: عبد اللَّه مرحول السوالمة.

١٩ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٠ - **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة**، لابن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢١ - **الاشتقاق**، لابن دريد، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٢ - **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، ت: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٣ - **الإصابة في تمييز الصَّحابة،** لابن حجر، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.

٢٤ - **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني،** لابن القيسراني، ت: جابر بن عبد اللَّه السريع، ط: الأولى، **١٤٢٨**هـ.

٢٥ - **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري،** للخطابي، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، **١٤٠٩**هـ- **١٩٨٨**م.

٢٦ - **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،** لابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤١٧**هـ- **١٩٩٧**م.

٢٧ - **الأعلام،** للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، **٢٠٠٢**م.

٢٨ - **الإفصاح عن معاني الصِّحاح،** لابن هبيرة، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، **١٤١٧**هـ.

٢٩ - **الإفصاح في فقه اللُّغة،** لحسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط: الرابعة، **١٤١٠**هـ.

٣٠ - **الأفعال،** لابن القوطية، ت: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الثانية، **١٩٩٣**م.

٣١ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** لابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: السابعة، **١٤١٩**هـ- **١٩٩٩**م.

٣٢ - **إكمال الإكمال،** لابن نقطة، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣ - **إكمال المعلم بفوائد مسلم،** للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤ - **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال،** للمُغلطاي، ت: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٥ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،** لابن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٦ - **الإلزامات والتتبع،** للدارقطني، ت: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٧ - **الإلمام بأحاديث الأحكام,ومعه حاشية شمس الدين ابن عبد الهادي،** لابن دقيق العيد، ت: محمد خلوف العبد اللَّه، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٨ - **الأُمّ،** للشَّافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٩ - **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام،** لابن دقيق العيد، ت: سعد بن عبد اللَّه آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.

٤٠ - **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ،** لابن حجر، ت: محمد

عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م**.

٤١ - **الأنساب**، للسمعاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، **١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م**.

٤٢ - **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**، للأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، **١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م**.

٤٣ - **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، ط: الأولى، **١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م**.

٤٤ - **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، للنووي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط: الأولى، **١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م**.

٤٥ - **الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ**، للداني، ت: رضا بوشامة الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م**.

٤٦ - **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، لمحمد بن علي بن آدم الإتيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، **١٤٢٦- ١٤٣٦هـ**.

٤٧ - **البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٨ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد اللَّه بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩ - **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، للسهارنفوري، اعتنى به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٠ - **بغية الوعاة في طبقات اللُّغويِّين والنُّحاة**، للسيوطي، ت: محمد إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

٥١ - **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، لمحمد بن أحمد الغزي، ت: عبد اللَّه الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٢ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٤ - **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، لمحمد صديق خان القنوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٥ - **تاريخ أسماء الثقات**، لابن شاهين، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٦ - **تاريخ أصبهان،** لأبي نعيم، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٠**هـ- **١٩٩٠**م.

٥٧ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** للذهبي، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، **٢٠٠٣**م.

٥٨ - **التاريخ الأوسط،** للبخاري، ت: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٦**هـ- **٢٠٠٥**م.

٥٩ - **التاريخ الكبير،** للبخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٠ - **تاريخ بغداد،** للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ- **٢٠٠٢**م.

٦١ - **تاريخ دمشق،** لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤١٥**هـ- **١٩٩٥**م.

٦٢ - **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين،** للدارمي، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٢٩**هـ- **٢٠٠٨**م.

٦٣ - **التاريخ والعلل عن يحيى بن معين،** رواية: العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٤**هـ- **٢٠١٣**م.

٦٤ - **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه،** لابن حجر، ت: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٦٥ - **تحرير ألفاظ التنبيه**، للنووي، ت: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٦ - **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، للقاضي البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦٧ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦٨ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٩ - **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للسخاوي، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٠ - **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لابن الجوزي، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧١ - **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، للغساني، ت: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١١هـ.

٧٢ - **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للذهبي، ت: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٣ - **التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف**، للمنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤ - **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما**، لأبي عبد اللَّه الحاكم محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٥ - **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، للصفدي، ت: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٦ - **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، للباجي الأندلسي، ت: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٧ - **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، لأبي يعلى الفراء، ت: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٧٨ - **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، لهشام الوقشي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧٩ - **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**، لابن عبد الهادي، ت: سامي بن محمد بن جاد اللَّه، تقديم: الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن السعد،

الناشر: دار أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٣**هـ- **٢٠٠٣**م.

٨٠ - **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار (بيروت - لبنان، عمان - الأردن)، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ.

٨١ - **تفسير عبد الرزاق**، للصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ت: محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة **١٤١٩**هـ.

٨٢ - **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، للحميدي، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤١٥**هـ- **١٩٩٥**م.

٨٣ - **تقريب التهذيب**، لابن حجر، ت: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، **١٤٠٦**هـ- **١٩٨٦**م.

٨٤ - **تقويم اللسان**، لابن الجوزي، ت: عبد العزيز مطر، الناشر: دار المعارف، ط: الثانية، **٢٠٠٦**م.

٨٥ - **التلخيص الحبير = التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، لابن حجر، ت: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٨**هـ- **٢٠٠٧**م.

٨٦ - **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال العسكري، ت: عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سوريا، ط: الثانية، **١٩٩٦**م.

٨٧ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، **١٣٨٧**هـ.

٨٨ - **التمييز، لمسلم بن الحجاج**، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **٢٠٠٩**م.

٨٩ - **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، للقاضي عياض، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م.

٩٠ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي المقدسي، ت: سامي بن محمد بن جاد اللَّه وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٨**هـ- **٢٠٠٧**م.

٩١ - **التنوير شرح الجامع الصغير**، للأمير الصنعاني، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م.

٩٢ - **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، ت: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٣ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، **١٣٢٦**هـ.

٩٤ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي**، ت: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٠**هـ- **١٩٨٠**م.

٩٥ - **تهذيب اللغة، للأزهري**، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **٢٠٠١**م.

٩٦ - **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، للسيوطي، ت: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤١٩**هـ- **١٩٩٨**م.

٩٧ - **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لمحمد ابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٩٩٣**م.

٩٨ - **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، **١٤٢٩**هـ- **٢٠٠٨**م.

٩٩ - **الثقات ممن لم يقع في الكتب السِّتَّة**، لابن قطلوبغا، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م.

١٠٠ - **الثقات**، لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط: الأولى، **١٣٩٣**هـ- **١٩٧٣**م.

١٠١ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م.

١٠٢ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لصلاح الدين العلائي،

ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٠٣ - **جامع الترمذي** (المطبوع باسم الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي)، للترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٠٤ - **الجامع الصحيح**، لمسلم بن الحجاج، ط: العامرة - تركيا - المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

١٠٥ - **الجبال والأمكنة والمياه**، لأبي القاسم محمود الزمخشري، ت: أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦ - **الجراثيم**، لابن قتيبة الدينوري، ت: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق - سوريا، ١٩٩٧م.

١٠٧ - **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٠٨ - **الجزء الأول من غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، للرشيد العطار، ت: محمد خرشافي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٩ - **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، للحميدي، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١١٠ - **الجمع بين الصحيحين**، لعبد الحق الإشبيلي، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.

١١١ - **الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني رحمه اللّه تعالى في رجال البخاري ومسلم**، لابن القيسراني، درا الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٤٠٥**هـ.

١١٢ - **جمهرة اللغة**، لابن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٩٨٧**م.

١١٣ - **جمهرة أنساب العرب**، لابن حزم، ت: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٣**هـ- **١٩٨٣**م.

١١٤ - **الجهاد، لابن أبي عاصم**، ت: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٠٩**هـ.

١١٥ - **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، للسخاوي، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.

١١٦ - **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، لابن المبرد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢١**هـ- **٢٠٠٠**م.

١١٧ - **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، للسندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١١٨ - **حاشية السندي على سنن النسائي**، للسندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٩ - **حلية الفقهاء**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٠ - **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للنووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢١ - **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، للبيهقي، ت: محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٢٢ - **درة الحجال فى أسماء الرجال**، لابن القاضي المكناسي، ت: محمد الأحمدي، الناشر: دار التراث، القاهرة - مصر، المكتبة العتيقة، تونس، ط: الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

١٢٣ - **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لابن حجر، ت: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٢٤ - **الدعاء**، للطبراني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٥ - **الديات**، لابن أبي عاصم، ت: عبد المنعم زكريا، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٦ - **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٢٧ - **الرد الوافر**، لابن ناصر الدين، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٢٨ - **الرسالة**، للشافعي، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

١٢٩ - **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، للسهيلي، ت: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٠ - **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لتاج الدين الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٣١ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٣٢ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، للأزهري، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٣٣ - **الزاهر في معاني كلمات الناس**، للأنباري، ت: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣٤ - **سبل السلام**، للأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٥ - **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز اللَّه، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣٦ - **سنن أبي بكر الأثرم**، لأبي بكر الأثرم، ت: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٣٧ - **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٣٨ - **سنن الدارقطني**، للدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز اللَّه، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٩ - **سنن الدارقطني**، للدارقطني، ت: السيد عبد اللَّه هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٤٠ - **السُّنن الصغير**، للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤١ - **السُّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف، مدينة النشر: حيدر أباد - الهند، ١٣٤٤هـ.

١٤٢ - **السُّنن الكبرى**، للنَّسائي، ت: مركز البحوث بدار التأصيل،

الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٣**هـ- **٢٠١٢**م.

١٤٣ - السُّنن الكبير، للبيهقي، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م.

١٤٤ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، للنَّسائي، ت: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الخامسة **١٤٢٠**هـ.

١٤٥ - سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، وهو جزء منه يشتمل على كتاب الفرائض، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٩٨٥**م.

١٤٦ - السُّنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، لضياء الدين المقدسي، ت: أبي عبد اللَّه حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٤**م.

١٤٧ - سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٢٨**هـ- **٢٠٠٧**م.

١٤٨ - سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٢٧**هـ- **٢٠٠٦**م.

١٤٩ - سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣١**هـ- **٢٠١٠**م.

١٥٠ - **سؤالات أبي عبيد الآجري، للإمام أبي داود السجستاني**، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٥١ - **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

١٥٢ - **سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري**، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٥٣ - **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٤ - **السيرة النبوية**، لابن هشام، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

١٥٥ - **الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي**، لابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥٦ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة، السعودية، ط: الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٧ - **شرح التبصرة والتذكرة**، للعراقي، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٨ - **شرح رياض الصالحين**، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط: **١٤٢٦**هـ.

١٥٩ - **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب**، لرضي الدين الاستراباذي، ت: يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قار يونس، ليبيا، تاريخ الطبع: **١٣٩٥**هـ- **١٩٧٥**م.

١٦٠ - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٢٤**هـ- **٢٠٠٣**م.

١٦١ - **شرح السنة**، لابن الفراء البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، **١٤٠٣**هـ- **١٩٨٣**م.

١٦٢ - **شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٣٩٢**هـ.

١٦٣ - **شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني**، ت: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٠**هـ- **١٩٩٩**م.

١٦٤ - **شرح سنن أبي داود**، لابن رسلان الشافعي، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٧**هـ - **٢٠١٦**م.

١٦٥ - **شرح صحيح البخارى**، لابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الثانية، **١٤٢٣**هـ- **٢٠٠٣**م.

١٦٦ - **شرح علل الترمذي،** لابن رجب، ت: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٦٧ - **شرح كتاب سيبويه،** لأبي سعيد السيرافي، ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦٨ - **شرح مسند الشافعي،** للرافعي، ت: وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٩ - **شرح مشكل الآثار،** للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٠ - **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي،** لابن الملك، ت: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٧١ - **شرح معاني الآثار،** للطحاوي، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٢ - **شروح سنن ابن ماجه،** (السيوطي - الهندي - الدهلوي - البوصيري - الكنكوهي - النعماني)، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٧م.

١٧٣ - **شعب الإيمان،** للبيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ت: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٧٤ - **الشكر**، لابن أبي الدنيا، طبع ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، ت: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٣**هـ- **٢٠١٢**م.

١٧٥ - **الشمائل المحمدية**، للترمذي، ت: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، الجبيل - السعودية، ط: الثالثة، **١٤٣٤**هـ- **٢٠١٣**م.

١٧٦ - **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرى، ت: حسين بن عبد اللَّه العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد اللَّه، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: الأولى، **١٤٢٠**هـ- **١٩٩٩**م.

١٧٧ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الرابعة **١٤٠٧**هـ- **١٩٨٧**م.

١٧٨ - **صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، لابن حبان، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، **١٤٣٣**هـ- **٢٠١٣**م.

١٧٩ - **صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر من المسند الصحيح**، لابن خزيمة، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٥**هـ- **٢٠١٤**م.

١٨٠ - **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه**، للبخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ.

١٨١ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّه ﷺ، لمسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٢ - الضُّعفاء والمتروكين، للنَّسائي، ت: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ- **١٩٨٥**م.

١٨٣ - الضُّعفاء، للعقيلي، ت: مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس، مصر، ط: الثانية، **٢٠٠٨**م.

١٨٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

١٨٥ - طبقات الحفاظ، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٣**هـ.

١٨٦ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٨٧ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، **١٤١٣**هـ.

١٨٨ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ت: عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٧**هـ.

١٨٩ - الطبقات الكبير، لابن سعد، ت: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٢١**هـ- **٢٠٠١**م.

١٩٠ - **طبقات المفسرين،** للداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩١ - **طرح التثريب في شرح التقريب،** للعراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد ابن العراقي.

١٩٢ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** لابن القيم، ت: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٨**هـ.

١٩٣ - **العدة في إعراب العمدة،** لابن فرحون، ت: عادل بن سعد، الناشر: دار الإمام البخاري، الدوحة، ط: الأولى.

١٩٤ - **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،** لابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٢٧**هـ- **٢٠٠٦**م.

١٩٥ - **العلل الكبير،** للترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٩**هـ.

١٩٦ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،** لابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، ط: الثانية، **١٤٠١**هـ- **١٩٨١**م.

١٩٧ - **العلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة،** للدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، ت: محفوظ الرحمن زين اللَّه السلفي ومحمد بن

صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار طيبة، الرياض، ودار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ- **١٤٢٧**هـ.

١٩٨ - العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: وصي اللَّه بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض - السعودية، ط: الثانية، **١٤٢٢**هـ- **٢٠٠١**م.

١٩٩ - العلل ومعرفة الرجال، لابن المديني، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى، **١٤٢٧**هـ - **٢٠٠٦**م.

٢٠٠ - العلل، لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد اللَّه الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط: الأولى، **١٤٢٧**هـ- **٢٠٠٦**م.

٢٠١ - علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون، لعبد العزيز الفريح، الناشر: العبيكان، **٢٠١٩**م.

٢٠٢ - عمدة الأحكام الكبرى، لتقي الدين عبد الغني المقدسي، ت: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٠**هـ- **٢٠٠٩**م.

٢٠٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٠٤ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٤٠٦**هـ.

٢٠٥ - عوالي مالك، رواية: ابن الحاجب، ت: محمد الحاج

الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك، ط: الثانية، **١٩٩٨**م.

٢٠٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٤١٥**هـ.

٢٠٧ - العين، للخليل الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٠٨ - غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، ت: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ.

٢٠٩ - غريب الحديث، للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، **١٤٠٢**هـ- **١٩٨٢**م.

٢١٠ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط: الأولى، **١٣٨٤**هـ- **١٩٦٤**م.

٢١١ - غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، ت: عبد اللَّه الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد - العراق، ط: الأولى، **١٣٩٧**هـ.

٢١٢ - غريب الحديث، لابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ- **١٩٨٥**م.

٢١٣ - **الغريبين في القرآن والحديث**، للهروي، ت: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١٤ - **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، لابن بشكوال، ت: عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١٥ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢١٦ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢١٧ - **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، لزكريا الأنصاري، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٨ - **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، للسخاوي، ت: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٩ - **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، للقزويني، الناشر: دار الفكر.

٢٢٠ - **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، لأبي الحسن السندي، ت: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة، دمنهور - مصر)، (مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة - السعودية)، ط: الأولى، **١٤٣١**هـ- **٢٠١٠**م.

٢٢١ - **الفروسية المحمدية**، لابن القيم، ت: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٨**هـ.

٢٢٢ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، **١٣٥٦**هـ.

٢٢٣ - **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، **١٤٢٦**هـ- **٢٠٠٥**م.

٢٢٤ - **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لابن العربي المالكي، ت: محمد عبد اللَّه ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، **١٩٩٢**م.

٢٢٥ - **القراءة خلف الإمام**، للبيهقي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ.

٢٢٦ - **القراءة خلف الإمام**، للبخاري، ت: محمد بن يحيى آل حطامي، وشايع بن عبد اللَّه الشايع، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٦**هـ- **٢٠١٥**م.

٢٢٧ - **الكاشف عن حقائق السنن**، لشرف الدين الحسين بن عبد اللَّه

الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض - السعودية)، ط: الأولى، **١٤١٧**هـ- **١٩٩٧**م.

٢٢٨ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، ت: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٤**هـ- **٢٠١٣**م.

٢٢٩ - **الكتاب**، لسيبويه، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط: الثالثة، **١٤٠٨**هـ- **١٩٨٨**م.

٢٣٠ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد - العراق، **١٩٤١**م.

٢٣١ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية.

٢٣٢ - **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، لصدر الدين المناوي، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٤**م.

٢٣٣ - **الكلام على مسألة السماع**، لابن القيم، ت: محمد عزير شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ.

٢٣٤ - **الكنى والأسماء**، للدولابي الرازي، ت: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٢١**هـ- **٢٠٠٠**م.

٢٣٥ - **الكنى والأسماء**، لمسلم بن الحجاج، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٣٦ - **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٣٧ - **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، للكوراني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣٨ - **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحمد الأمين الهرري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٣٩ - **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، لشمس الدين البرماوي، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٤٠ - **لسان العرب**، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٤١ - **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لابن رجب، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤٢ - **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، لعبد الحق الدهلوي، ت: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٤٣ - **مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار**، لابن الملك، دراسة وتحقيق من بداية الباب الثالث إلى نهاية الباب السابع، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية أصول الدين لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة أصول الدين تخصص حديث نبوي، من الطالب: ماهر طاهر إسماعيل البرزنجي.

٢٤٤ - **المجروحين من المحدثين**، لابن حبان، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٦ - **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لمحمد طاهر الصديقي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٢٤٧ - **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٤٨ - **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى الأصبهاني المديني، ت: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٢٤٩ - **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، للنووي، الناشر: دار الفكر.

٢٥٠ - **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥١ - **المحلى**، لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

٢٥٢ - **المحيط في اللغة**، لابن عباد الطالقاني، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥٣ - **مختار الصحاح**، للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥٤ - **مختصر اختلاف العلماء**، للطحاوي، ت: عبد اللَّه نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٥٥ - **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد اللَّه الحاكم**، لابن الملقن، ت: عبد اللَّه بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد اللَّه بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥٦ - **المدخل إلى تقويم اللسان**، لابن هشام اللخمي، ت: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥٧ - **المدونة**، لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٥٨ - **المراسيل**، لأبي داود السجستاني، ت: عبد اللَّه بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٩ - **المراسيل**، لابن أبي حاتم، ت: شكر اللَّه نعمة اللَّه قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٦٠ - **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للمباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس - الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦١ - **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، للسيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦٢ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٣ - **المسالك في شرح موطأ مالك**، لابن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦٤ - **مسائل أحمد ابن حنبل**، رواية: ابنه عبد اللَّه، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦٥ - **مسائل أحمد**، رواية: أبي داود السجستاني، ت: طارق بن عوض اللَّه بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٦ - **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل**، رواية: إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٤**هـ - **٢٠١٣**م.

٢٦٧ - **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل**، رواية: ابنه صالح، ت: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٣**هـ - **٢٠١٣**م.

٢٦٨ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، رواية: إسحاق بن منصور الكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٢**م.

٢٦٩ - **مستخرج أبي عوانة = المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، لأبي عوانة، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٣٥**هـ- **٢٠١٤**م.

٢٧٠ - **مستخرج أبي نعيم = المسند المستخرج على صحيح مسلم**، لأبي نعيم، ت: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٧**هـ- **١٩٩٦**م.

٢٧١ - **المستدرك على الصَّحيحين**، للحاكم، الناشر: دار التأصيل، ط: الأولى، **١٤٣٥**هـ- **٢٠١٤**م.

٢٧٢ - **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، بإشراف: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٧٣ - **مسند ابن الجعد**، لعلي بن الجعد، ت: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت - لبنان.

٢٧٤ - **مسند أبي داود الطيالسي،** لأبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، ط: الأولى، **١٤١٩**هـ- **١٩٩٩**م.

٢٧٥ - **مسند أبي يعلى،** لأبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق - سوريا، ط: الأولى، **١٤٠٤**هـ- **١٩٨٤**م.

٢٧٦ - **مسند أحمد ابن حنبل،** لأحمد ابن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، **١٤٢١**هـ- **٢٠٠١**م.

٢٧٧ - **مسند إسحاق ابن راهويه،** لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، ط: الأولى، **١٤٣٧**هـ- **٢٠١٦**م.

٢٧٨ - **مسند البزار**، للبزار، ت: محفوظ الرحمن زين اللَّه وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى (بدأت **١٩٨٨**م، وانتهت **٢٠٠٩**م).

٢٧٩ - **مسند الحميدي،** للحميدي، ت: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، ط: الأولى، **١٩٩٦**م.

٢٨٠ - **مسند الدارمي**، للدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، **١٤١٢**هـ - **٢٠٠٠**م.

٢٨١ - **مسند الروياني،** لأبي بكر الروياني، ت: أيمن علي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤١٦**هـ.

٢٨٢ - **مسند الشَّافعي**، ترتيب سنجر، ت: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٤**م.

٢٨٣ - **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وأقواله على أبواب العلم**، لابن كثير، ت: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٠**هـ- **٢٠٠٩**م.

٢٨٤ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٨٥ - **مصابيح الجامع**، لبدر الدين الدماميني، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، **١٤٣٠**هـ- **٢٠٠٩**م.

٢٨٦ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨٧ - **المصنَّف**، لابن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة، ت: محمد عوامة.

٢٨٨ - **المصنَّف**، للصنعاني، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٤٣٦**هـ- **٢٠١٥**م.

٢٨٩ - **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، **١٤٣٣**هـ- **٢٠١٢**م.

٢٩٠ - **المطلع على أبواب المقنع**، للبعلي، ت: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، **١٤٠١**هـ- **١٩٨١**م.

٢٩١ - **المعارف**، لابن قتيبة الدينوري، ت: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، ط: الثانية، **١٩٩٢**م.

٢٩٢ - **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم (دمشق - سوريا)، الدار الشامية (بيروت - لبنان)، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٩٣ - **معالم السُّنن**، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب - سوريا، ط: الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٢٩٤ - **معالم مكة التأريخية والأثرية**، لعاتق بن غيث البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٩٥ - **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٩٦ - **معجم ابن الأعرابي**، لابن الأعرابي، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٩٧ - **المعجم الأوسط**، للطبراني، ت: طارق بن عوض اللَّه بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة - مصر.

٢٩٨ - **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٩٩ - **معجم الشُّيوخ**، لابن جميع الصيداوي، ت: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، دار الإيمان (طرابلس - ليبيا)، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٠٠ - **معجم الصَّحابة**، للبغوي، ت: محمد عوض المنقوش - إبراهيم إسماعيل القاضي، الناشر: مبرة الآل والأصحاب - الكويت، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م.

٣٠١ - **المعجم الصغير** = **الروض الداني**، للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - لبنان، عمان، ط: الأولى، **١٤٠٥**هـ- **١٩٨٥**م.

٣٠٢ - **المعجم الكبير**، للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، ط: الثانية.

٣٠٣ - **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس، مصر، **١٣٤٦**هـ- **١٩٢٨**م.

٣٠٤ - **معجم المعالم الأثرية في المدينة المنورة في ضوء المصادر الأصلية والمراجع الحديثة**، لسعود بن عيد الصاعدي، الناشر: دار الميراث النبوي، جدة - السعودية، **١٤٣٩**هـ- **٢٠١٨**م.

٣٠٥ - **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث البلادي الحربي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، **١٤٠٢**هـ- **١٩٨٢**م.

٣٠٦ - **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٠٧ - **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣٠٨ - **معجم ديوان الأدب**، للفارابي، ت: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠٩ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد البكري، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣١٠ - **المعجم**، لأبي يعلى الموصلي، ت: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - الهند، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١١ - **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، للعجلي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة - السعودية.

٣١٢ - **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣١٣ - **معرفة الصَّحابة**، لأبي نعيم، ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١٤ - **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصَّلاح)**، لابن الصَّلاح، ت: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣١٥ - **معرفة علوم الحديث**، للحاكم، ت: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣١٦ - **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٤٠١**هـ- **١٩٨١**م.

٣١٧ - **المعلم بفوائد مسلم**، للمازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، **١٩٨٨**م، والجزء الثالث صدر بتاريخ **١٩٩١**م.

٣١٨ - **المغازي**، للواقدي، ت: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، **١٤٠٩**هـ- **١٩٨٩**م.

٣١٩ - **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرزي، ت: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - السعودية، ط: الأولى، **١٩٧٩**م.

٣٢٠ - **المغني**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، **١٤١٧**هـ- **١٩٩٧**م.

٣٢١ - **المفاتيح في شرح المصابيح**، للمظهري، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، **١٤٣٣**هـ- **٢٠١٢**م.

٣٢٢ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي، ت: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، دار الكلم الطيب (دمشق - بيروت)، ط: الأولى، **١٤١٧**هـ- **١٩٩٦**م.

٣٢٣ - **مقاييس اللغة**، للرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٢٤ - **المقتضب**، للمبرد، ت: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان.

٣٢٥ - **المقتنى في سرد الكنى**، للذهبي، ت: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢٦ - **من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال**، ت: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢٧ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لابن عبد بن حميد، ت: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢٨ - **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٢٩ - **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ**، لمجد الدين ابن تيمية الحراني، ت: طارق بن عوض اللَّه بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٣٠ - **المنتقى من السنن المسندة عن رسول اللَّه ﷺ**، لابن الجارود، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٣١ - **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، لمحمود السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء السادس)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، **١٣٥١ - ١٣٥٣**هـ.

٣٣٢ - **المهذب في اختصار السنن الكبير**، اختصره: الذهبي، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ- **٢٠٠١**م.

٣٣٣ - **الموضوعات**، لابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، ط: الأولى، جـ ١، ٢: **١٣٨٦**هـ- **١٩٦٦**م، جـ ٣: **١٣٨٨**هـ- **١٩٦٨**م.

٣٣٤ - **الموطأ**، رواية: يحيى الليثي، لمالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٤**م.

٣٣٥ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، ت: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط: الأولى، **١٤٣٠**هـ- **٢٠٠٩**م.

٣٣٦ - **الميسر في شرح مصابيح السنة**، لأبي عبد اللَّه التوربشتي، ت: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، **١٤٢٩**هـ- **٢٠٠٨**م.

٣٣٧ - **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، لابن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، ط: الثانية، **١٤٢٩**هـ- **٢٠٠٨**م.

٣٣٨ - **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**،

لبدر الدين العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، **١٤٢٩**هـ- **٢٠٠٨**م.

٣٣٩ - النَّشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ت: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

٣٤٠ - نصب الرَّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة - السعودية)، ط: الأولى، **١٤١٨**هـ- **١٩٩٧**م.

٣٤١ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، ت: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤٢ - النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة - السعودية (جزء ١: ١٩٨٨م)، (جزء ٢: ١٩٩١م).

٣٤٣ - النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، **١٣٩٩**هـ- **١٩٧٩**م.

٣٤٤ - نيل الأوطار، للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، **١٤١٣**هـ- **١٩٩٣**م.

٣٤٥ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر الكلاباذي، ت: عبد اللَّه الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٧**هـ.

٣٤٦ - **هدى الساري (مقدمة فتح الباري)**، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، **١٣٧٩**هـ.

٣٤٧ - **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، للسمهودي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٩**هـ.

فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الثَّانِي

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٥

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ١٣

كِتَابُ النَّذْرِ ١٨

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٢٣

بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُهَادَنَةِ ٥٤

كِتَابُ البُيُوعِ ٥٨

بَابُ الخِيَارِ فِي البَيْعِ ٧٦

بَابُ الرِّبَا ٧٨

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِاليَابِسِ وَالرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا ٨٥

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ ٨٧

بَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ ٨٩

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ ٩٣

بَابُ الصُّلْحِ ٩٥

كِتَابُ الحَجْرِ **٩٧**

بَابُ الوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ ١٠١

بَابُ المُسَاقَاةِ، وَالإِجَارَةِ ١٠٤

بَابُ العَارِيَّةِ، وَالوَدِيعَةِ ١٠٨

بَابُ الغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ ١١٠

بَابُ السَّبْقِ ١١٥

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ١١٨

بَابُ اللُّقَطَةِ، وَاللَّقِيطِ ١٢٢

بَابُ الوَقْفِ ١٢٦

بَابُ الهِبَةِ ١٢٨

بَابُ الوَصِيَّةِ ١٣٤

كِتَابُ الفَرَائِضِ وَالوَلَاءِ **١٣٨**

كِتَابُ العِتْقِ **١٤٥**

بَابُ التَّدْبِيرِ ١٥٠

بَابُ المُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ ١٥٢
كِتَابُ النِّكَاحِ ١٥٦
بَابُ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَذِكْرِ نِكَاحِ الكُفَّارِ ١٦٨
كِتَابُ الصَّدَاقِ ١٧٣
بَابُ الوَلِيمَةِ ١٧٦
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا يُبَاحُ مِنَ الاَسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَذِكْرِ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ ١٧٨
كِتَابُ الخُلْعِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ ١٨٩
كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٩٢
كِتَابُ الرَّجْعَةِ، وَالإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ ١٩٩
كِتَابُ الأَيْمَانِ ٢٠٢
كِتَابُ اللِّعَانِ ٢٠٥
بَابُ لَحَاقِ النَّسَبِ ٢١٠
كِتَابُ العِدَدِ ٢١٢
كِتَابُ الرَّضَاعِ ٢١٨

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالحَضَانَةِ ٢٢١
كِتَابُ الجِنَايَاتِ ٢٢٤
كِتَابُ الدِّيَاتِ ٢٣١
بَابُ القَسَامَةِ ٢٣٩
بَابُ صَوْلِ الفَحْلِ وَجِنَايَةِ البَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٤٢
بَابٌ فِي البُغَاةِ وَالخَوَارِجِ وَحُكْمِ المُرْتَدِّ ٢٤٦
كِتَابُ الحُدُودِ ٢٥١
بَابُ حَدِّ الزِّنَى ٢٥١
بَابُ حَدِّ القَذْفِ ٢٦١
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٢٦٢
بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، وَذِكْرِ الأَشْرِبَةِ ٢٦٦
بَابُ التَّعْزِيرِ ٢٧٢
كِتَابُ القَضَاءِ ٢٧٣
بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ٢٧٧

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٢٨٤
كِتَابُ الجَامِعِ ٢٨٩
كِتَابُ الطِّبِّ ٣٢٣
فِهْرِسُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ ٣٣٣
فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الجُزْءِ الثَّانِي ٣٧٩